الزواج العرفي

من النـواحي الشرعيـة والقانونيـة والاجتماعيـة

تاليف
حامد عبد الحليم الشريف
القاضي
بمحكمة الزقازيق الابتدائية

الطبعـة الأولى

تـوزيع
المكتبة القانونية
باب الخلق ــ القاهرة ت ٩٠٧٢١٤

الزواج العرفي

من النـــواحى الشرعيـــة والقانونيـــة والاجتماعيـــة

تأليف
حامد عبد الحليم الشريف
القاضى
بمحكمة الزقازيق الابتدائية

الطبعة الأولى

تـــوزيع
المكتبة القانونية
باب الخلق ـــ القاهرة ت ٩٠٧٢١٤

بســـم الله الرحمن الرحيم

« وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحســنين والذين اذا فعلوا فاحشــة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ٠

صدق الله العظيم

الآيات ١٣٣ ـــ ١٣٥ من سورة آل عمران

مقدمة

خير بداية دائما هى البدء بحمد الله جلت قدرته على سابغ فضله ونعمته وفائض احسانه ورعايته عليه عز وجل اعتمادنا وبه سبحانه وتعالى اعتزازنا والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الانسانية كلها ونور الابصار وضيائها وعافية الابدان وشفائها وحبيب القلوب ودوائها الشفيع المبعوث رحمة للعالمين . وبعد فان اخطر العقود التى عرفتها البشرية منذ عرفت العلاقات بين جميع الكائنات هو عقدالزواج الامر الذى جعل هذا العقد يحاط منذ نشأته بالقدسية والاجلال والتقدير وذلك للآثار الجليلة التى تترتب على هذا العقد ولضرورته للنفس البشرية التى ترنو دائما الى التزاوج والتناسل وصدق سبحانه وتعالى حيث قال فى كتابه العزيز « ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » .

ولذلك ضمت المكتبة القانونية وايضا المكتبة الاسلامية العديد من المراجع القيمة والثمينة فى هذا الصدد والتى تناولت وباسهاب عقد الزواج من النواحى الشرعية والقانونية والاجتماعية وخاصة بعدصدور القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الذى الغى بعد ذلك بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية وحل محله القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ المعدل للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بتقرير بعض احكام الاحوال الشخصية، وهذا القانون الجديد قد عدل وغير كثير من المراكز داخل نطاق وحدود الاسرة المصرية المسلمة وذلك بأن وضع الرجل فى المركز الضعيف فى العلاقة الزوجية ومنح كثيرا من المزايا للمرأة المسلمة مما جعل الخلافات الزوجية تستقر وتشتد الامر الذى زادت معه نسب الطلاق .

ولم يكن ازدياد نسبة حالات الطلاق هو الاثر الوحيد الذى ترتب على صدور القانون الجديد للاحوال الشخصية بل ايضا ضعفت نسبة الاقبال على الزواج فى الفترات الاخيرة وإتجه البعض الى

الزواج العرفى وذلك للتهرب من القيود التى تم فرضها على المتزوج الرسمى ٠

ولاشك ان موضوع « الزواج العرفى » يعد من اخطر موضوعات الاسرة والزواج على الاطلاق فى الوقت الحاضر وخاصة ان تلك الظاهرة قد ازدادت وانتشرت فى الآونة الاخيرة الامر الذى تحتاج معه الى دراسات مكثفة فى هذا الشأن ٠

ولذلك فلقد تناولنا موضوع الزواج العرفى ليس فقط من النواحى الشرعية أو القانونية بل ايضا امتد البحث الى النواحى الاجتماعية حيث نصل فى الختام الى التقييم الصحيح لهذا الزواج السرى ولعل الصعوبة البالغة التى واجهتنا فى هذا الصدد الندرة التامة للمراجع التى عالجت من قبل هذا الموضوع ولعل هذا المؤلف يعتبر هو المؤلف الاول من نوعه والمؤلف الوحيد ايضا الذى يتناول هذا الموضوع الخطير من نواحيه الشرعية والقانونية والاجتماعية ٠

وبعد ٠٠٠ فهذا الكتاب ان هو الا ثمرة جهد متواضع وليس لنا أدنى رجاء بعد ذلك سوى أن نكون قد وفقنا فى معالجة موضوع الزواج العرفى فان كنا أصبنا فمن الله وان اخفقنا فمن انفسنا ٠

والله ولى التوفيق ٠

حامد الشريف

فصـــل تمهيـــدى

عوامل انتشار الزواج العرفى :

لعل الســؤال الذى يــدور بذهن الجميع عن ما هية الاســباب والعوامل والدوافع التى تدعو الرجل أو المرأة الى الزواج عرفيا على الرغم من أن لائحة ترتيب المحاكم الشرعيــة التى نصــت فى الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ منها على أنه « لاتسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رســمية فى الحــوادث الواقعة من أول أغســطس سنة ١٩٣١ » .. هذا الســؤال لم يجد له الباحثون الاجابة الشافية التى تمكنهم من بســط ســلطانهم على هذا الموضوع الخطير .

ومما لاشك فيه أن السبب فى ذلك أن الاجابة على هذا التســاؤل تستلزم الكثير من البحوث والتجارب والاحصائيات الدقيقة من حالات الزواج العرفى فى مصر .. ولكن لعل الصعوبة البالغــة التى تــواجه الباحثين هى ان كثيرا من حالات الزواج العرفى تكون غير علنية الأمر الذى جعل البعض يطلق عليه اسم (الزواج السرى) .

ولقد شرع الله سبحانه وتعالى الزواج بغية تحقيق عدة أغراض يعلمها ســبحانه وتعالى وبغية المحافظــة على النوع الانســانى من الانقراض والاضــمحلال ولســلامة المجتمع من الانحــلال الخلقى وللمحافظة على الأنساب . ولتكوين الاسرة القوية والتعاون فى تربية الاولاد وايضا لسلامة المجتمع من الأمراض بالاضافة الى أهم الاغراض التى شرع من اجلها الزواج وهو الســكن الروحى والنفسى للزوجين بالاضافة الى تأجيج عاطفة الابوة وعاطفة الامومة وهما أرقى ما تسمو اليه العلاقات الزوجية الصالحة .

(٥)

ولقد حث الاسلام على الزواج لتحقيق الاغراض السامية ورغب

فيه وحض على قيام العلاقات الزوجية فى المجتمعات بالصورة المثلى .. وفى هذا يقول سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز « فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة » (١) . وايضا « وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وآمائكم ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله » (٢) كما ان الرسول عليه الصلاة والسلام قد شجع فى الاحاديث الشريفة على الزواج ... فهاهو صلوات الله عليه وسلامه يقول مخاطبا الشباب « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان له وجاء » (٣) كما قال « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » (٤) كما قال ايضا « أربع من سنن المرسلين الحسناء والتعطر والسواك والنكاح » (٥) وايضا « تناكحوا تناسلوا تكثروا فانى مباه بكم الأمم » (٦) .

وهكذا نجد ان الاسلام لم يأل جهدا فى سبيل الترغيب فى الزواج والحث عليه وذلك لأن الزواج اللبنة الأولى وهو الخلية الاولى فى أى مجتمع فاذا صلحت الاسرة صلح بالتالى المجتمع واذا صلح الافراد كان المجموع ايضا صالحا واثمرت النتائج فى الأمة التى يقوم اساسها وهو الاسرة على دعائم صلبة واركان قوية وأسس متينة من المحبة والتراحم والمودة ..

بيد أنه فى الفترات الاخيرة وازاء الاحوال المادية الصعبة التى يمر بها الكثير من الشباب بالاضافة الى التدخل التشريعى المتلاحق لقوانين الاحوال الشخصية . هذا التدخل التشريعى الذى وضع العديد

---

(١) سورة النساء — الآية ٣١ .

(٢) سورة النور — الآية ٣٢ .

(٣) رواه الجماعة .

(٤) رواه مسلم وابن ماجه والنسائي .

(٥) رواه الترمذى .

(٦) رواه عبد الرزاق والبيهقى .

من القيود على الزواج تلك القيود التى تمثلت فى حق الزوجة فى طلب الطلاق فى الحالة التى يتزوج عليها زوجها لذلك للضرر الواقع عليهـا اثر هذا الزواج الثانى وايضا حق الزوجة الثانية فى طلب الطـلاق فى حالة ما اذا كانت لم تعلم بأن زوجها متزوج من قبل بالاضافة الى ان القانون قد اوجب على الزوج ان يقوم باعلان واخطار زوجته بالزواج الثانى واذا اضفنا الى ما تقدم ان القانون قد اعطى للمطلقة الحاضنة ان تستقل بمسكن الزوجية هى وطفلها ونحن نعلم كيف يـدبر الزوج المسكن فى هذا العصر لأدركنا تماما لماذا يبتعد الشباب فى الوقت الحاضر عن الزواج •

ومن ثم فان القانون فى حد ذاته وبنصوصه التى قيدت الـزواج يقف عقبة امام اتمام حالات كثيرة من حالات الزواج ، وليس هذا فقط بل ان للزواج فى الوقت الحالى العديد من العقبـات الاخـرى التى لا تشجع الشباب على الاقدام عليه وتلك العقبات هى الغلاء فى المهور والمبالغة فى تكاليف الزواج بالاضافة الى عائق الدراسةومحاولة الارواء الغريزى غير المشروع وايضا قلة الاجور وانتشار البطالة وغلاء المعيشة وعدم توافر المسكن الملائم بالاضـافة الى تدخل النسـاء فى كثير من المجالات وترك تلك المجالات لهم واذا اضفنا الى كل ماتقدم ضـعف الوازع (١) الدينى لادركنا تماما أن الزواج يقف بمفرده وتقف أمامه جميع العقبات تحاول النيل منه لعدم قيامه أو عدم اتمـامه الامر الذى جعل الشباب لا يقدمون على الزواج فى الوقت الحاضر لعدم تـوافر الامكانيات المادية والنفسية والاجتماعية اللازمة له •

وكل هذه العوامل التى تعتبر عقبات فى سبيل الزواج هى نفسها العوامل الاساسية التى جعلت الشباب يهرب من الزواج الرسـمى أو الزواج الموثق الى ما سمى « بالزواج العرفى » الذى يتحلل فيه الزوج

---

(١) عقبات الزواج وطرق معالجتهـا — للأستاذ / عبد الله ناصح علوان — الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٣ .

من الكثير من القيود وذلك فى الوقت الذى يعصم فيه نفسه من الخطأ ويعصم نفسه من مباشرة علاقات غير مشروعة ٠

كما أنه توجد العديد من الدوافع فى بعض الحالات التى تجعل البعض يقدم على هذا الزواج مثل المكانة الادبية العالية للزوج وخاصة اذا ما كان متزوج من قبل ويبغى الاقتران بمن هى دونه فى المستوى الاجتماعى وتكثر تلك الحالات وتتمثل فى زواج الطبيب من المرضة وزواج المدير من السكرتيرة وزواج السيد ايضا من الخادمة وغيرها من الزيجات التى قد تثمر فى النهاية عن مولد طفل ينشأ تحت ستار هذا الزواج السرى ٠ ومن الاسباب الاخرى ان الزوج يريد التزوج بأخرى ولايبغى ان يترك زوجته الاولى للحفاظ عليها وعلى اولاده والمحافظة على مشاعر الابناء وتمكينه من رعاية الابناء وصونه لهم ٠

اضف الى ما تقدم انه توجد العديد من الضرورات المادية التى تجعل البعض يقدم على الزواج العرفى مثل حالات عدم الرغبة فى التنازل عن المعاش للزوج أو الزوجة التى توفى زوجها ولها ولد منه يرعاها فلا تتزوج بعد زوجها الا عرفيا وذلك ابتغاء هدف واحد هو محاولة اعفاء الابن من الدخول فى الخدمة العسكرية باعتباره الوحيد وعائلها الذى يقوم بتصريف شئونها وتدبير احتياجاتها ٠

وتعد مشكلة العدل بين الزوجات من اعقد المشاكل التى تواجه الزوج سواء كان الزواج الثانى رسميا أم عرفيا ٠ وان كان الزواج العرفى لا يرتب نفس الالتزامات على كاهل الزوج الا آن مشكلته الاساسية تكمن فى سريته وفى الاثار المدمرة على حياة الزوج اذا ما اكتشف الزواج الثانى ، ولذلك حث الاسلام على العدل بين الزوجات حيث قال سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز « ان الله يأمر بالعدل والاحسان » (١) كما قال سبحانه وتعالى «اعدلوا هو أقرب للتقوى» (٢) ولذلك فسواء كان الزواج رسميا بأكثر من واحدة أم عرفيا فانه يجب

---

(١) سورة النمل — الآية ٩٠ ٠

(٢) سورة المائدة — الآية ٨ ٠

على الزوج ان يعدل بين زوجاته وان كانت الـزوجة العرفيـة تعتبر متنازلة برضاها عن العديد من الحقوق .

كيفية الحد من انتشار الزواج العرفي :

ذهبت كثير من الاراء الى أن انتشار ظاهر الزواج العرفي في الاونة الاخيرة يجب أن تواجه بالكثير من الاجراءات ومنهـا تقوية الـوازع الديني لدي الشباب وتنمية التربية الدينية في عقولهم وذلك لاضـفاء السكينة والمودة بين الجميع .. وللقضاء على الاثار المدمرة على حيـاة الزوج أو الزوجة اشترط البعض وجود ضوابط مادية عنـد انشـاء الزواج العرفي مثل ايجاد غرامة ضخمة يدفعها المتزوج عرفيا لزوجته الاولى التي تضار من هذا الزواج (١) . ورأى البعض الآخر تعديل القانون بمنع ابرام عقود الزواج العرفي بين المـواطنين والنص على بطلان هذا العقد وعدم الاعتداد بأى آثار قانونية له (٢) .

ولكن الحقيقة ان الرأى الاول والخاص بفرض غرامة على الزوج يدفعها للزوجة الاولى هي بمثابة قيد على الزوج وكما سبق وأن ذكرنا فان اهم اسباب الزواج العرفي وانتشاره تلك القيود التي فرضت على الزواج وبذلك فهذا الرأى يضيف قيداً جديداً الى القيود السابقة ونحن لا نتفق على هذا الرأى ..

أما الرأى الآخر الذي ينادى بالغاء الزواج العرفي فلاشك ان ذلك مخالف للشريعة الاسـلامية لان احدا من الفقهـاء أو الشراح لم يقل ببطلانه مثلما ينادى هذا الرأى . اما القول بعدم الاعتداد بآثاره فهو فعلا لايعتد بآثاره عند الانكار فيما عدا دعوى النسب (٣) .

---

(١) راى الدكتور الاحمدى ابو النور — وزير الاوقاف — في جريدة الاهرام ١٩٨٥/١١/١ .

(٢) راى الاستاذ / اشرف مصـطفى كمال — وكيل اول نيـابة القاهرة للأحوال الشخصية — جريدة الاهرام ١٩٨٥/١١/١ .

(٣) انظر الفصل الخاص بآثار الزواج العرفي .

ولاشك ان البت فى أمـ اعفائه أو الحد منه أو اطلاقه أو تقييده من اعقد المشاكل حقيقة وذلك لان منع الزواج العرفى سيدخل الافراد فى علاقات غير مشروعة دائما ولا يكون من سبيل امام الافراد سوى العلاقات غير الشرعية طالما لم يقدروا على الزواج الرسمى ولا العرفى. وذلك لان المزيد من القيود على الزواج الرسمى اوضحت انها تساوى المزيد من حالات الزواج العرفى كما ان المزيد من القيود على الزواج العرفى سوف تساوى بالتأكيد المزيد من حالات الانحلال الخلقى ولذلك فمما لاشك فيه أن الابقاء على الزواج العرفى يكون اهون الضررين واخف من الغاؤه وذلك لان الاضرار فى حالة الغاؤه تفوق كثيرا اضرار الابقاء عليه كما ان الغاؤه لا يتفق مع الشريعة الاسلامية على الاطلاق كما أن محاولة الغاؤه تعتبر بمثابة اعتراف رسمى به (١) .

وبعد تلك المعالجة السريعة لظاهرة الزواج العرفى وعوامل انتشارها ومحاولات الحد من ازديادها فاننا نعرض للقواعد الشرعية والقانونية للزواج العرفى ونبدأ ذلك ببيان تعريف الزواج العرفى ثم شروطه وآثاره وذلك فى الباب الاول اما الباب الثانى فنتناول مشكلة اثبات الزواج العرفى وفى الباب الثالث نوضح مشكلة اثبات النسب فى الزواج العرفى طبقا لاحكام النقض ، اما الباب الرابع فنعرض فيه لبعض أنواع الزواج وهو زواج الهبة وزواج المحلل والزواج المؤقت ثم نلحق الكتاب بأهم التشريعات المتعلقة بالموضوع .

---

(١) انظر المشكلات العملية فى قانون الاحوال الشخصية — للأستاذ اشرف مصطفى كمال — وكيل أول نيابة القاهرة للأحوال الشخصية الجزء الأول .

الباب الأول

تعريف الزواج العرفى وشروطه واثاره

ويتحوى هذا الباب على أربعة فصول على النحو التالى :

الفصل الاول : تعريف الزواج .

الفصل الثانى : شروط انعقاد الزواج العرفى .

الفصل الثالث : شروط صحة الزواج العرفى .

الفصل الرابع : آثار الزواج العرفى .

الفصل الأول

تعريف الزواج

اجتمعت آراء الفقهاء على تعريف الزواج بأنه « عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالاخر على الوجه المشروع » .

وأهم اغراض الزواج من التعريف السابق هو امتلاك المتعة المتبادلة بين العاقدين وذلك بالطريق الشرعى وبالاسلوب القويم الحلال وفى ذلك يقول سبحانه وتعالى « ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة » .

وكما سبق القول فى مقدمة هذا الكتاب فان الشريعة الاسلامية قد حضت على الزواج والاكثار منه وذلك للأغراض النفسية والاجتماعية التى يحققها الزواج وللأهداف السامية التى يرمى اليها ولذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان من سنتنا النكاح » وذلك لان الزواج رابطة مقدسة وعلاقة روحية ونفسية فى الاساس ترقى بالانسان وتسمو به فوق الغرائز الحيوانية وهو عماد الاسرة التى يقوم عليها النوع الانسانى . ومن هنا كانت الحاجة ملحة الى التزاوج بين الجنسين لكى يندمج الطرفان فى علاقة انسانية مشروعة مصداقا لقوله تعالى « هن لباس لكم وانتم لباس لهن » .

وبالنظر الى التعريف السابق للزواج نجد انه لم يفرق بين ما اذا كان الزواج موثقا أو غير موثق رسميا أو عرفيا مكتوبا أو غير مكتوب فتلك ليست فروق فى تعريف الزواج .. لان الفقهاء قد اتفقوا على انه لا فرق فى التعريف بين الزواج العرفى والزواج الموثق وخاصة من النواحى الشرعية وذلك لان الزواج هو عقد رضائى وليس من العقود الشكلية التى يستلزم لها التوثيق ، فالتوثيق غير لازم لشرعية الزواج أو لصحته أو لنفاذه أو للزومه كما سوف نوضح بالتفصيل ، والقانون لم يشترط لصحة الزواج سوى الاشهاد والاشهار فقط ولكن لم يستلزم التوثيق لذلك بل اشترط التوثيق لحالة واحدة فقط هى لسماع الدعوى فى حالة الانكار فقط اما فى حالة الاقرار به فلا يشترط ايضا التوثيق وسوف نوضح ذلك تفصيلا فى الابواب التالية .

الفصل الثانى

شروط انعقاد الزواج العرفى

ان الشروط العامة التى وضعها الفقهاء لانعقاد صحة ونفاذ ولزوم الزواج هى ذاتها الشروط اللازمة لصحة وانعقاد الزواج العرفى وذلك لاننا كما سبق وان ذكرنا لا فرق من الناحية الشرعية بين الزواج العرفى والزواج الموثق طالما كانت الشروط الشرعية متوافرة فى أى منهما .

وشروط انعقاد الزواج العرفى :

ويشترط لكى يكون الزواج العرفى صحيحا من حيث الانعقاد أن تتوافر فيه الشروط العامة الاساسية اللازمة لانعقاد أى عقد من العقود وتلك الشروط تتمثل فى توافر الايجاب والقبول الصحيحين اللازمين لأى عقد من العقود .

ويشترط فى الايجاب والقبول اللازمين لانعقاد العقد توافر الشروط الآتية :

١ — ان يكون كل من العاقدتين مميزا : فلا يكون ايا منهما فاقد الاهلية مثل الصغير غير المميز أو المجنون أو المعتوه غير المميز . اما ناقص الاهلية فان عقده الزواج بالنيابة عن غيره صحيح اما عقده لنفسه فموقوف على اجازة من يملك الاجازة .

٢ — اتحاد مجلس الايجاب والقبول .

٣ — عدم رجوع الموجب عن الايجاب قبل القبول .

٤ — موافقة القبول للايجاب .

٥ — الا يصدر عن العاقد الثانى بعد الايجاب ما يدل على الاعراض .

الفاظ الايجاب والقبول :

ينعقد الزواج باتفاق الفقهاء بلفظ النكاح كما ينعقد بلفظ الزواج وفيما عدا ذلك فلقد اختلف الفقهاء وذلك على النحو التالى :

١ — اذا كانت لغة احد الزوجين غير العربية أو لغة كلاهمـا فان الزواج ينعقد بغير اللغة العربية .

٢ — يجوز العقد بالاشارة المفهمة لمعنى الزواج اذا كان أحـد الطرفين لا يستطيع الكلام ولا يعرف الكتابة .

٣ — يصح الايجاب والقبول بالمكاتبة أو بالرسـول اذا لم يكن العاقدان فى مكان واحد . ويشترط ان يكون الايجاب بالقبول على ان يكون ذلك بحضور شهود يعلمون مضـمون الكتاب ويشـهدون على الايجاب بأن تقول الزوجة مثلا « زوجت نفسى منه أو قبلت » [1] .

---

(١) ذكرنا شروط الانعقـاد باختصـار شديد ، وللتفصـيل يراجع فى هذا الصدد المراجع الاساسية المشار اليها بنهاية الـكتاب .

الفصل الثالث

شروط صحة الزواج العرفى

كما سبق ان ذكرنا فان الشروط العامة للزواج عموما لم تستلزم ان يكون عقد الزواج مكتوبا أو غير مكتوب أو موثقا أو غير مـــوثق أو عرفيا أو غير ذلك فتلك الشروط واجدة فى أى عقد زواج •

وشروط صحة الزواج هى :

١ — أن تكون المرأة محلا للزواج •

٢ — الشهادة على الزواج •

وتتناول بايجاز هذين الشرطين •

اولا : محلية المرأة للزواج :

يشترط الا تكون المرأة التى يعقد عليها الزواج محرمة على الرجل بل تكون من غير المحرمات عليه سواء كان سبب التحريم على ســبيل التأبيد أم على سبيل التأقيت ، ومن ثم فانه لكى تكون الزوجيةصحيحة ويكون العقد صحيحا يجب فى المرأة الا تكون من المحرمات على الوجه الآتى :

١ — المحرمات على سبيل التأبيد :

(أ) المحرمات بسبب القرابة •

١ — أصول الشخص من النساء وان علون (الامو الجدةمن الاب أو الام) •

٢ — فروع الشخص من النساء (بناته وبنات اولاده وان نزلن)•

٣ — فروع الابوين (ألاخوات لابوين أو لاب أو لام وفروعهم وان نزلن) .

٤ — فروع الاجداد وفروع الجدات (العمات والخالات .. أما بناتهم وبنات الاخوال يجوز) .

(ب) المحرمات بسبب المصاهرة :

١ — من كانت زوجة لاصل الشخص مهما علا هذا الأصل .

٢ — من كانت زوجة لفرع الشخص .

٣ — أصول من كانت زوجة للشخص وان علون .

٤ — فروع من كانت زوجة للشخص .

(ب) المحرمات على سبيل التأقيت :

١ — الجمع بين المحارم .

٢ — حرمة المطلقة ثلاثا على مطلقها حتى تزوج غيره ويدخل بها ثم يطلقها وتنتهى عدتها .

٣ — حرمة التزوج بخامسة لمن عنده اربع زوجات فى عصمته .

٤ — حرمة تزوج الامة على الحرة .

٥ — حرمة تزوج زوجة الغير والمعتدة من الغير .

٦ — حرمة تزوج الملاعنة من الذى لاعنها .

٧ — تحريم تزوج من لا تدين بدين سماوى .

(ثانيا) الشهادة على الزواج :

لايغنقد بالزواج الا اذا كان مشهودا عليه . وذلك لأن فرق ما بين الحلال والحرام هو الاعلان والغاية من الشهود هو الاعلان بين الناس على تواجد الزواج .

ويعتبر موضوع الشهادة على الزواج فى موضوع الزواج العرفى

هو الفيصل بين صحة هذا الزواج أو بطلانه ، وبالتالى فان العقـد اذا خلا من الشهود والاشهاد عليه يكون باطلان ويكون الزواج السرى فى هذا الحالة ليس زواجا على الاطلاق بل انه ينحدر ويصبح زنا فعلا ومن ثم اشترط القانون أن يكون لعقد الزواج الشهود الذين يعلمون به وترغيبا فى الاعلان على الزواج والاعلان به للكافة قال رسـول الله صلى الله وسـلم « اعلنوا النكاح ولو بالدف » وذلك حتى يتسنى للكثير من الناس العلم ومعرفة ذلك الزواج كما أن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قد قال « لايجوز نكاح السر حتى يعلن ويشهد عليه » . وفى الحديث الشريف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح خاطب وولى وشاهدا عدل » ولذلك فانه يفضل اقامة الولائم والعرس بين الناس حتى يعلم به الكافة .

ويرى استاذنا الدكتور زكريا البرى فى كتاب شرح أحـكام الاسرة فى الاسلام أنه يجب التوثيق فى هذه الأزمنه حتى لا يـكون هناك مجالا للتلاعب وتعريض الاعراض والاولاد للضياع وفعالة السوء كما قال بصحة الزواج العرفى اذا اشهد عليه وعرف بين الاهل والجيران ولكن لم يوثق تحايلا على عدم اسقاط معاش أو استحقاق وصية مثلا، أما ان كانا قد تحايلا على أخذ شىء من الاموال العامة أو الخاصة بغير حق ، أما صورة التعاقد السرى بشهادة صديقين لهما أوصياهما بالكتمان ولم يوثقا العقد ولم يقصدا من وراء ذلك حياة زوجيه مستقرة هادئه واضحة وانما مجرد اشباع رغبه عارضه وشهوة جامحة فهذا لانعترف به ولانقرة بل أنه ابعد مايكون عن الزواج لأن شرع الله أولى بالاتباع والتحايل على بناء الاسرة وتكوينها وما يتعلق بها غير مشروع .

ونحن نتفق مع هذا الرأى ونرى أن الزواج يكون صحيحا طالما استوفى اركانه العامة والاساسية وطالما كان الشهود قد حضروا العقد كل ذلك طالما كان قصد الزواج متوافر وطالما كانت نية الاستقرار فى معيشه هادئه ومستقرة وواضحة متوافرة فالفرق بين الحلال والحرام فى هذا المجال هو (قصد الزواج ونية الاستقرار والمعيشـه) ، فاذا لم يتوافر هذا القصد لم يكن زواجا بل سفاحا أما توافر هذا القصد فان الزواج يكون صحيحا .

وهناك فرق بين الاعلان والاشهاد والتوثيق فاذا كان الاشهاد يقتضى شـــهادة رجلين أو رجل وأمرأتين على الزواج فقط فان لـفظ الاعلان يمتد ليشمل أكثر من ذلك إعلان كل من يعلم ويريد العلم بهذا الاخفاء بحيث لايخفى على الغير أما التوثيق فهو ان يحضر الزواجين أمام المؤثق المختص بكتابة العقد وتتم اجراءات الزواج امامة.

أحوال كتمان العقد وتواصى الشاهدين بالكتمان :

اختلف الفقهاء فى هذه الحالة حول صحة عقد الزواج فلقد ذهب أبو حنيفه الى أن الشهادة لا تكفى وحدها للاعلان فى هذه الحالة وذلك حسبما روى عن الروسول عليه الصلاة والسلام من أنه « لا نكاح الا بشهود » « ولا نكاح الا بولى وشاهدى عدل فان تشاجرا فان السلطان ولى من لا ولى له » أما الامام مالك فيرى ان الشهادة وحدها لا تكفى للاعلان وأن العقد لاينشأ فى حالة الكتمان بل لابد من الاعلان • كما أن المنسوب عن مالك أن الاعلان وحدة كاف لانشاء العقد •

شروط الشهادة :

١ — ان تكون برجلين أو برجل وامرأتين :

وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قال فى كتابه العزيز :

واستشهدوا شـــهيدين من رجالكم فان لم يكونا فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى • فلا تصح شهادة رجل واحد أو رجل وامرأة واحدة ولا شهادة النساء مهما بلغ عددهم •

٢ — ان يكون كل من الشاهدين بالغا عاقلا حرا •

فلا تصح شهادة الصبى ولو كان مميزا ولا المجنون ومن فى حكمه .

٣ ـ ان يسمعا عبارة العاقدين ويفهماها :

فلا تصح شهادة الاصم ولا النائم وقت العقد ولا السكران .

٤ ـ ان يكونا مسلمين :

وذلك اذا كان الزوجان مسلمين .

---

(١) أنظر تفصيلا اكثر فى كتب الفقه الشرعية المشار اليها بنهاية الكتاب .

الفصل الرابع

آثار الزواج العرفى

والزواج العرفى سواء كان محررا فى ورقة أم تم شفاهة لا يرتب حقا لأى من الزوجين قبل الآخر فلا تجب نفقة الزوجة على زوجها ولا حق له فى طاعتها ولا يرث احدهما الآخر ولكن مع ذلك يثبت به نسب الاولاد الذين يولدو به نتيجة له ويثبت نسبهم بكافة طرق الاثبات (١) .

ويلاحظ أنه لاتثبت به تلك الحقوق طالما أنه ظل زواجا عرفيا أما فى حالة الاعتراف به امام القضاء والحصول على حكم باثبات العلاقة الزوجية فانه ينتج جميع الآثار التى تترتب على الزواج الموثق وهذه الاثار هى :

(أ) الحقوق المشتركة بين الزوجين :

١ ـ حل الاستمتاع المتبادل بين الطرفين .
٢ ـ التوارث .
٣ ـ حرمة المصاهرة .
٤ ـ حسن المعاشرة .

(ب) حقوق الزوج على زوجته :

١ ـ حق الطاعة .
٢ ـ القرار فى المنزل .

---

(١) المستشار / انور العمروسى ـ المرجع السابق ـ ص ٤٤٧ .

٣ — ثبوت النسب .

٤ — حق التأديب .

(جـ) حقوق الزوجة على زوجها :

١ — العدل بين الزوجات .

٢ — المهر .

٣ — النفقة (١) .

---

(١) راجع فى تفصيل كل هذه الآثار الكتب العامة للفقه المشار اليها بنهاية الكتاب .

الباب الثانى

اثبات الزواج العرفى

تمهيـــد :

يحدث فى غالب الاحـــوال ان الزواج العرفى تصـــادفه كثير من الصـــعاب والعقبـــات اكثر من الزواج الموثق الأمر الذى قد يؤدى فى النهاية الى محاولة أى طرف من اطراف العلاقة الزوجية — والغـــالب تكون الزوجة — الى محاولة الانفصـــال والتخلص من هذا الـــزواج بالاضافة الى محاولتها المطالبة بحقوقها الشرعية الناتجة عن الزواج العرفى والذى قد يكون من ثماره طفل أو عدة اطفال •

وتعد مشكلة اثبات العلاقة الزوجية فى الزواج العرفى من اخطر المشاكل فى العصر الحاضر بل من ادقها واعمقها وذلك لأنه فى كثير من الحالات يعقد لاغراض معينة ومن ثم بمجرد ارتفاع الخلافات يتهرب البعض من الالتزامات المفروضة عليه طبقا للزواج العرفى •

والاثبات عموما يكون بواحدة من ثلاث — كما هو مقرر فى الفقه الحنفى — وهى : ١ — البينة — ٢ — الاقرار — ٣ النكول عن اليمين • وتعتبر البينة اقوى الحجج لانها حجة متعدية والثابت بها ثابت على الكافة وليس على المدعى عليه وحده بل يثبت عليه وعلى من يتعـــدى الحكم اليه وذلك على خلاف الاقرار الذى هو بمثابة حجة قاصرة على المقر وحده لا تتعداه الى الغير ، أما النكول عن اليمين فهى تـــوجه فى الزواج عند الصاحبين اما ابى حنيفة فانها لا توجه عنده فى الزواج •

« وعلى ذلك اذا تداعى شخصان رجل وامرأة بشأن وجود الزواج فادعى الرجل وجوده تســـأل المرأة فان اقرت قضى بالـــزواج وثبت بتصادقهما عليه وان انكرت كان على الزوج البينة (لان البينة على من ادعى واليمين على من انكر) فان عجز عن البينة وجهت اليمين الى المرأة — على رأى الصاحبين — فان حلفت رفضـــت دعوى الـــزوج — وهذا القضاء فى الفقه الحنفى قضاء ترك لا يمنع المدعى من تجديد الدعوى ان وجد البينة اذ القضاء بالحلف قضاء ترك على ما هو بقرار فى الفقه —

وان نكلت عن اليمين قضى عليها بالزواج لان النكول اقرار على مذهب الصاحبين المفتى به فى الفقه الحنفى » (١) .

المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكمة الشرعية والاجراءات المتعلقة :

فقد نصت المادة ٩٩ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ على مايلى :

لاتسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الاقرار بهما بعد وفاة احد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ افرنجية سواء كانت مقامة من احد الزوجين أم من غيره الا اذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها .

ومع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية أو الاقرار بها المقامة من احد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة الف وثمانمائة وسبع وتسعين فقط بشهادة الشهود وبشرط ان تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة .

ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من احد الزوجين أو من غيره فى الحوادث الواقعة من سنة الف وتسعمائة واحدى عشرة الافرنجية الا اذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك .

ولا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول اغسطس سنة ١٩٣١ .

---

(١) الامام محمد ابو زهرة ، الأحوال الشخصية — الطبعة الثالثة — سنة ١٩٥٧ — ص ٢٧١ — بند ٢٢٤ .

ولا تسمع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة هجرية أو كانت سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة هجرية الا بأمر منا •

ولا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها الا اذا كانت نهايتها تاريخ رفع الدعوى ولا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين ذلك فى حياة الزوجين ان كان بعد وفاتهما أو وفاة احدهما » (١) •

وما جاء بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ من طرق اثبات الزواج لا يتفق من كل الوجوه مع الفقه الحنفى •

ونؤكد بادىء ذى بدء انه لا خلاف اذا اقر المدعى عليه بالزوجية ولكن الخلاف هو فى حالة واحدة فقط وهى حالة الانكار •

ولذلك فانه « اذا كان ادعى عليه مقرا بالزوجية ثبتت سواء كان ذلك فى حياة الزوجين ان كان بعد وفاتهما أو وفاة احدهما » •

اما فى حالة الانكار فان الحكم يختلف باختلاف المدة التى وقع فيها الزواج والمدد الاربع هى :

١ — الحوادث الواقعة قبل سنة ١٨٩٧ : تثبت دعوة الزوجين أو الاقرار به بشهادة الشهود بشرط أن يكون الزواج مشهورا أى معروفا بالشهرة العامة •

٢ — الحوادث الواقعة مابين سنة ١٨٩٧ الى آخر سنة ١٩١٠ : تثبت بالاوراق الخالية من شبهة التزوير الدالة على صحة الدعوى •

٣ — الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ الى آخر يونية سنة ١٩٣١ تثبت بالاوراق الرسمية أو أوراق مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها توقيعه بخطه ايضا •

---

(١) ابو زهرة — المرجع السابق — ص ٢٧٢ — بند ٢٢٥ •

ومن المعلوم ان الدعوى فى الحالات الثلاث المتقدمة شرطها ان تكون بعد وفاة من ادعى عليه الزواج أو الطلاق أو الاقرار بأحدهما كما هو نص المادة ولاتكون الا مع الانكار اذ لو كان المدعى عليه مقرا اكتفى باقراره دليلا عليه كما اسلفنا • ويتصور ان تكون هذه الدعوى من الزوجة على وارث الزوج أو وصية أو من الزوج على وارث الزوجة أو وصيها أو من ورثه احدهما على ورثة الآخر ومعلوم ان دعوى الزوجية قبل الموت هى دعوى ميراث (١) •

والملاحظ أنه فى الحالات الثلاث السابقة قلما توجه دعوى زواج فى هذا الزمن الذى مضى عليه اكثر من خمسين عاما •

٤ ــ الحوادث الواقعة من اول اغسطس سنة ١٩٣١ :

وهنا واعمالا لنص الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ سالف الاشارة اليه لاتسمع دعوى الزوجية ولادعوى الاقرار بها ــ عند الانكار ــ لا حال حياة الزوجين جميعا ولابعد موتهما جميعا ولاحال حياة احدهما وبعد موت الآخر الا اذا كان الزواج ثابتا بوثيقة رسمية على يد مأذون أو فى احدى المحاكم الشرعية •

أى ان دعوى الزواج لاتثبت من آخر يونية سنة ١٩٣١ الا بوثيقة رسمية صادرة عن موظف مختص بتوثيق عقود الزواج أو يقر بها المدعى عليه فى مجلس القضاء فان كان الاقرار سابقا عليه فلابدمن اثباته بوثيقة رسمية سواء كانت دعوى الزوجية مجردة أم من ضمن حق آخر كنفقة أو طاعة أو ميراث وقد بنى ذلك المنع على ماهو لولى الامر من حق تخصص القضاء بالزمان والمكان والحادثة والشخص (٢) •

---

(١) طرق الاثبات الشرعية للمرحوم الامام احمد ابراهيم بك . اعداد المستشار واصل علاء الدين احمد ابراهيم طبعة نادى القضاة سنة ١٩٨٥ ، ص ٩٠ •

(٢) الامام ابو زهرة المرجع السابق ، ص ٢٧٣ •

الامر أن يمنع قضاته عن سماع بعض الدعاوى وان يقيد السماع بما يراه من القيود تبعا لاحوال الزمان وحاجة الناس وصيانة الحقوق من العبث والضياع • وقد درج الفقهاء من سالف العصور على ذلك واقروا هذا المبدأ فى احكام كثيرة واشتملت لائحتا سنة ١٨٩٧ وسنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية على كثير من مواد التخصيص وخاصة فيمنا يتعلق بدعاوى الزوجية والطلاق والاقرار بهما وألف الناس هذه القيود الواردة بهما واطمأنوا اليها بعد تبين مالها من عظيم الاثر فى صيانة حقوق الاسرة الا ان الحوادث قد دلت على ان عقد الزواج وهو اساس رابطة الاسرة لايزال فى حاجة الى الصيانة والاحتياط فى امره فقد يتفق اثنان على الزواج بدون وثيقة ثم يجحدها أحدهما ويعجز الآخر عن اثباته امام القضاء وقد يدعى بعض ذوى الاغراض الزوجية زورا وبهتانا أو نكاية وتشهيرا أو ابتغاء غرض آخر اعتمادا على سهولة اثباتها بالشهود وخصوصا ان الفقه يجيز الشهادة بالتسامع فى الزواج وقد تدعى الزوجية بورقة عرفية ان ثبتت صحتها مرة لاتثبت مرارا وماكان لشىء من ذلك ان يقع لو اثبت هذا العقد بوثيقة رسمية كما فى عقود الرهن • وتقديسا له من الجحود والانكار ومنعا لهذه المفاسد العديدة زيدت الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ وبذلك اصبحت دعاوى الزوجية أو الاقرار بها لاتسمع عند الانكار من اول اغسطس سنة ١٩٣١ بدون وثيقة رسمية فى حال حياة الزوجين أو بعد الوفاة •

ووثيقة الزواج الرسمية هى التى تصدر من موظف مختص بمقتضى وظيفته باصدارها طبقا للمادة ٢٣٢ كالقاضى والمأذون فى داخل القطر وكالقنصل فى خارجه •

الحالة الوحيدة لعدم سماع الدعوى (الانكار)

وكما سبق وان ذكر فان المحكمة تقضى بعدم سماع دعوى الزوجية لعدم افراغ الزواج فى وثيقة رسمية فى حالة واحدة فقط وهى حالة الانكار لتلك الزوجية • اما فى حالة الاقرار بتلك الزوجية سواء فى وثيقة رسمية أو الاقرار بها امام مجلس القضاء فلا يقضى بعدم السماع بل يجاب المدعي الى طلباته باثبات العلاقة الزوجية وذلك

لتصادق الطرفين على العقد ولتوضيح نود ان نبين ان هنــاك فارقا كبيرا بين الاشهار وبين الاشهاد وبينهما وبين التوثيق فاذا كان الاشهاد على العقد هو ان يكون قد شهد عليه الشهود بالشروط التى تناولناها سابقا عندما تناولنا موضوع الاشهاد على العقد وايضا توافرت شروط اشهار ذلك العقد فان يكفى ذلك ليقع العقد صحيحا طــالما توافــرت شروط الانعقاد والصحة والنفاذ واللزام السابق بيانها اما اشــتراط التوثيق فانه لم يذهب احد من الفقهاء الى اشتراط توثيق عقد الزواج فى ورقة رسمية أو حتى عرفية ليكون العقد صحيحا اذ الكتابه والتوثيق لايتوقف صحة العقد عليهما لانه يتم وينعقد صحيحا بمجرد صدور الصيغة مستوفية لشروط الانعقاد والصحة ذلك ان طابع العقــود فى الفقه الاسلامى هو الرضائية وان تميز عقد الزواج ببعض النواحى الشكلية التى منها اشتراط الاشهاد والاشهار (١) .

نطاق المنع من السماع للدعاوى فى حالة الانكار :

١ ـ تتمنع المحكمة عن سماع دعوى اثبات العلاقة الزوجيــة من احد الزوجين .

٢ ـ دعوى الاقرار بالعلاقة الزوجية من احد الزوجين .

٣ ـ اذا كانت الزوجيه سببا مباشرا لبعض الحقوق مثل دعاوى النفقة ودعاوى الطاعة .

الداعوى التى لايشملها المنع :

هى الدعاوى التى تكون الحقوق فيها ليست الزوجه سببا مباشرا لها فتسمع تلك الدعاوى ومنها :

---

(١) الأستاذ / اشرف مصطفى كمال وكيل اول نيابة القاهرة للأحوال الشخصية المشكلات العلمية فى قانون الأحوال الشخصية ـ الجزء الأول ـ سنة ١٩٨٦ ـ ص ٣٥٦ .

١ — دعوى نفقة الابن على ابيه •

٢ — دعوى اثبات نسب الاب •

٣ — دعوى صحة المراجعة •

٤ — دعوى الارث بسبب البنوة •

التعارض المزعوم بين القانون رقم ١٩٣١/٧٨ والقانون رقم ٤٧/٦٨ بشأن التوثيق :

ان القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٧ قد نص فى المادة ٥ منه على الاحوال الواجب اتباعها فى حالة ما اذا كان راغب الزواج اجنبيا • واعتقد البعض خطأ ان هذا النص يجب النص الشرعى لاصلى فى القانون رقم ١٩٣١/٧٨ ولكن الحقيقة على خلاف ذلك اذا ان النص الاصلى فى القانون رقم ١٩٣١/٧٨ هو الواجب الاتباع •

ولايضاح ذلك نوضح انه اذا لم يكن العقد قد افرغ فى القالب الرسمى امام المأذون وهو الموظف المختص بتوثيق الزواج فانه قد يكون الافراغ فى القالب الرسمى امام القاضى أيضا وبالتالى فان الحضور امام القاضى والاقرار بالزواج يعتبر الحكم الصادر باثبات ذلك هو توثيق للزواج ايضا وتكون تلك الاحالة فى حالة الاقرار والاعتراف بالزواج فقط اما فى حالة الانكار فلا تسمع الدعوى كما سبق القول •

ونعتقد ان نص المادة ٥ من قانون التوثيق لا يمكن بحال من الاحوال انه يسبب ضررا لأى زوج أو زوجة مصرية ولا يفيد اللهم الا فى حالة ما أذا كانت العلاقة الزوجية لا يطبق عليها القانون المصرى فهنا يلجأ الزوجان الى الموثق •

لقد نصت المادة ٥ من القانون المذكور على أنه :

يجب على الموثق قبل اجراء التواثيق أن يتثبت من أهلية المتعاقدين

ورضائهم وصـــفاتهم وسلطاتهم فاذا كان محل التوثيق عقــد زواج اجنبى بمصرية فيجب على الموثق قبل اجراء التوثيق ان يتثبت كذلك من توافر الشروط الآتية :

١ — حضور الاجنبى بشخصه •

٢ — الا يجاوز فارق السن ٢٥ سنة •

٣ — تقديم شهادتين لعدم المانعة فى الزواج •

٤ — تقديم شهادتى الميلاد للزوجية •

ويجوز بناء على قرار من وزير العدل أو من يفوضه التجاوز عن كل أو بعض الشروط سالفة الذكر عند توثيق العقد •

والبين من هذا النص ان هذه الشروط ليست شروطا تتعلق بصحة الزواج أو عدم سماعه على الاطلاق بل هى شروط شكلية لاجراء التوثيق اذا اراد اصحاب الشأن ذلك فقط كما أن تلك الشروط ما هى الا مجرد التزامات تقع على عاتق الموثق فقط •••••• وذلك لأن الثابت من النص أنه يجوز لوزير العدل التجاوز عن كل تلك الشروط وبالتالى فتوجـــد حالات يتم الموافقة عليها من جانب الوزير وحالات لا تتم الموافقة عليها أى أنه توجد زيجات لاتتوافر بها تلك الشروط ومع ذلك يتم توثيقهـــا وهذا ما جرى عليه العمل وخاصة اذا كانت الزوجة حاملا فهل يعقل بعد ذلك أن يقال أن تلك الشروط تغير ما جاء بالنص الشرعى الاصيل •

الجزاء على عدم توافر الشروط السابقة هى رفض التوثيق فقط :

وليس رفض الزواج فى ذاته وليس غلق الباب أمام الـــزوجين للجوء الى المحكمة للحصول على حكم باثبات العلاقة الزوجيـــة وذلك ثابت من المادة ٦ من قانون التوثيق •

وبالتالى فان الالتزامات المفروضة على عاتق الموثق للتأكد منهـــا قبل اجراء التـــوثيق ما هى الا مجرد ضـــوابط لتنظيم زواج المصرية بالاجنبى •

وتجدر الاشارة الى أنه اذا اعترف رجل مسلم امام هيئة رسمية بزواجه امرأة مسلمة أيضا واعترف بالدخول بها ومعاشرتها معاشرة الازواج وصادقته هى ووالدها وخالها على ذلك ثم رجع امام هيئة رسمية اخرى وانكر كل ذلك وقال انه وعد بالزواج فهذا الانكار لاعتبار له (١)

فتوى فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم س ٢٤ م ١١٢ ص ٨٧ — ١٦ رجب سنة ١٣٤٨ ١٩٢٩/١٢/١٧ الفتاوى الاسلامية الفتوى رقم ٤٣٣ .

والمحاكم المصرية تختص بنظر منازعات الزوجية اذا كان احد

---

(١) ويلاحظ أن القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ المعدل للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتوثيق لغير المسلمين قد نص على أن « تلغى أقلام التوثيق بالمحاكم الشرعية كما تلغى عملية التوثيق بالمجالس الملية وتحال الى مكاتب التوثيق جميع المضابط والسجلات والدفاتر المتعلقة بها مفاد ذلك أن أى محرر يتضمن اثبات الخطبة يعتبر وسيلة للاثبات سواء حرره الكاهن أو غيره ، غاية الأمر أنه لم يعد تحرير الكاهن هو الوسيلة الوحيدة لاثباتها كما لم يعد ركنا فى انعقادها ويخضع اثبات الخطبة الكهنوتية — على ذلك — للقواعد القانونية العامة وبالتالى يجوز اثباتها بكافة الطرق . فالواقع أن القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ أوجد وسيلة جديدة لاثبات الزواج ولم ينص على وسيلة وحيدة لاثباته لأنه لم ينص على جزاء معين اذا لم يقم المصريون غير المسلمين بتوثيق عقود زواجهم على النحو الذى أتى به — راجع — د/ عبد الناصر العطار فى كتابه أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين — الطبعة الخامسة — ص ٩٤ ، ص ١٢٦ بند ٣٤ ، ٥٦ .

اى ان توثيق الزواج للمسيحيين غير المسلمين قد جاء تنظيمه بالقانون رقم ١٩٥٥/٦٢٩ كما ان توثيق زواج المصريين بغير المصريين المسلمين قد جاء بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون ١٩٦٧/١٠٣ ، وكلا القانونين الخاصين بالتوثيق سواء للمسلمين أو لغير المسلمين يعتبر أنه أوجد وسيلة جديدة لاثبات الزواج لعدم النص على جزاء معين عند اتباع ذلك الطريق » .

الزوجين مصريا وذلك اعمالا لنص المادة ٢٢ من القانون المدنى التى تنص على انه « يسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل المتعلقة بالاجراءات قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى وتباشر فيا الاجراءات وبالتالى تخضع هذه الدعوى لقانون المرافعات المصرى • وتنص المادة ٢٩ من قانون المرافعات على ان تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على الاجنبى الذى له موطن أو محل اقامة بالجمهورية » •

ولقد نصت المادة ١٢ مدنى الى ان « يرجع فى الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون كل من الزوجين » وأيضا نصت المادة ١٤ مدنى على انه اذا كان احد الزوجين مصريا وقت انعقاد الزواج فيسرى القانون المصرى » •

والخلاصة

اننا نرى انه اذا حضر المدعى عليه — الزوج أو الزوجه — فى دعوى اثبات العلاقه الزوجية بنفسه امام القضاء واقر بالزواج بنفسه أو بوكيل فان الواجب ان تقضى المحكمة باثبات ذلك الزواج اما فى حالة الانكار تقضى بعدم سماع الدعوى وتطبق امام المحاكم القواعد الخاصة بالاقرار القضائى والشروط الخاصة بالمقر والشروط الخاصة بالمقر له وذلك لانه يجوز اقرار الرجل بالزوجة ولايتم ذلك الا بتصديقها اياه وخلوه من موانع النكاح منه كما يجوز اقرار المرأة بالزوج (١) •

والمقصود بدعوى الزوجية فى المادة ٦٩ من اللائحة الشرعية عام يشمل دعوى عقد الزواج أو أى دعوى بحق مترتب على عقد الزواج كدعوى النفقة أو الميراث أو الصداق • ويلاحظ أن النهى عن سماع الدعوى فى الفقرة الخامسة من المادة ٩٩ من اللائحة التى نصت على أنه « لاتسمع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجة تقل عن ١٦ سنه هجرية او سن الزوج تقل عن ١٨ سنة الا بأمر منها » هذا النهى عن السماع غير مقيد بحالة انكار المدعى عليه بل هو نهى مطلق فلايجوز سماع الدعوى سواء كان المدعى عليه منكرا للزوجية أومقترنا بها لان النهى عن سماع هذا النوع من الدعاوى ليس الدافع اليه

(١) الامام احمد ابراهيم بك — المرجع السابق ص ٣٤٩ .

الرغبة فى محاربة التزوير والتلاعب حتى يقيد بحالة الانكار كما هو الحال فى النهى المنصوص غليه فى الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ وانما الدافع اليه هو ان ولى الامر يرى ان عقد الزواج قبل بلوغ كل من الزوجين للسن المحددة ينتج عنه مضار اجتماعية فمنع سماع دعوى الزوجين اذا كانت سن الزوجة تقل عن ١٦ سنة أو سن الزوج تقل عن ١٨ سنة وقت رفع الدعوى ومادام هذا هو الغرض من سماع الدعوى فسيان اقرار المدعى عليه بالزوجية وانكاره اياها .

حالات عدم السماع فى الاحوال الشخصية :

١ — عدم سماع دعوى الوصية عند الانكار أو الأيصاء أو الرجوع عنها أو العتق أو الاقرار بواحد منها أو الاقرار بالنسب أو الشهادة على الاقرار بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث « م ٩٨ لاغى » .

٢ — عدم سماع دعوى الزوجية أو الطلاق أو الأقرار بهما بعد وفاة احد الزوجين — عند الانكار — م ٩٩ لاغى فقرة ١ .

٣ — عدم سماع دعوى الزوجية عند الانكار أو الاقرار بها فى الحوادث الواقعة من اول اغسطس سنة ١٩٣١ الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية م ٩٩/٤ لاغى .

٤ — عدم سماع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجية أقل من ١٦ سنة او سن الزوج اقل من ١٨ سنة الا بأمر . م ٩٩/٥ لاغى .

٥ — عدم سماع دعوى النفقة عن مدة ماضية لاكثر من ٣ سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى م ٩٩/٦لا غى .

---

(١) اصول المرافعات الشرعية فى مسائل الأحوال الشخصية — المستشار أنور العمروسى بند ٥٣ ص ١٩٨٢ طبعة ١٩٨٢ .

٦ — عدم سماع دعوى الطلاق من احد الزوجين غير المسلمين الا اذا كانا يدينان بوقوع الطلاق م ٩٩/٧ لاغى •

٧ — عدم سماع دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج •• م ١٣٧ لاغى •

٨ — عدم سماع الدعوى التى مضى عليها ١٥ سنة الا فى الارث والوقف بعد ٣٣ سنة • م ٣٧٥ لاغى •

٩ — عدم سماع دعوى النسب م ١٥ من ق ٢٥/١٩٢٩ •

الدفع بعدم الدعوى لسابقة الفصل بها •

الدفع بعدم سماع الدعوى لمضى المدة بالتقادم •

الدفع بعدم سماع الدعوى لرفضها •

١ — لان الدعوى كيديه — ٢ — لان المدعى عليه ليس خصما حقيقيا — ٣ — لان المدعى به اكثر مما للدعى — ٤ — لان المدعى به مخالف للنص الشرعى — ٥ — لان الدعوى صورية — ٦ — للتواطؤ •

الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم قبولها •

١٠ — عدم سماع دعوى النفقة لعدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الخلاف م ١٧ من ٢٥/١٩٢٩

١١ — عدم سماع دعوى الارث عند الانكار بسبب الزوجية المطلقة « م ١٧ » (٢) •

---

(١) راجع فى هذا بالتفصيل — المستشار انور المعروسى — المرجع السابق — ص ١٥ بند ٨٦ وما بعدها من هذا الفصل القيم الخاص بسماع الدعوى الشرعية .

الزواج الثانى العرفى هل هو ضرر يبيح التطليق :

اذا ارادت الزوجة الاولى وقد علمت بان زوجها قد تزوج عليها عرفيا وارادت الطلاق فانه لايجوز لها طلب التطليق الا فى حالتين اولهما ان يعترف ويقر الزوج امام الجهات الرسمية أو امام القضاء بالزواج الثانى اما فى حالة الانكار فانه لاتسمع دعوى الزوجة الاولى امام المحاكم وذلك لعدم تقديم وثيقة الزواج الرسمية الخاصة بالزوجه الثانية • ولاشك ان ذلك سوف يزيد من حالات الزواج العرفى تحايلا من الزواج على الحيلولة دون الزوجات وطلب الطلاق لهذا السبب •

ولقد نصت المادة ١١ مكررا ، ٢ ، ٣ ، ٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٥/١٩٢٩ المضافة بالمادة الاولى من القانون رقم ١٠٠/١٩٨٥ م انه « لايجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها ان تطلب الطلاق منه اذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتضرر معه دوام العشرة بين امثالها ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد الا يتزوج عليها • فاذا عجز القاضى عن الاصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج باخرى الا اذا اكانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنيا ويتجدد حقها فى طلب التطليق كلما تزوج باخرى • واذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه تزوج بسواها ثم ظهر انه تزوج فلها ان تطلب التطليق كذلك •

ومن ثم فان الزوجة الاولى المتزوجة رسميا اذا علمت بان زوجها تزوج عليها عرفيا فانه فى حالة انكار الزوج لاتسمع دعوى الزوجة بطلب التطليق لهذا السبب وان كان من الممكن ان يؤسس على سبب آخر •

اما الزوجة الثانية المتزوجة عرفيا فسواءا كانت تعلم أو لاتعلم بان زوجها تزوج من قبلها فانه لاتسمع دعواها بالتطليق للضرر فى هذه الحالة وذلك فى حالة انكار الزوج للزواج العرفى •• إما فى حالةاعترافه واقراره بالزواج فتسمع الدعوى ويحق لها طلب الطلاق •

مشكلة الطلاق فى الزواج العرفى :

يحدث احيانا ان يتفق الطرفان على الزواج العرفى ثم يتغيب احد طرفى العلاقة الزوجية لسبب أو لآخر وذلك مثل الغياب أو السفر الى بلد عربى أو الموت ، وتكمن المشكلة فى حالة ما اذا كان الزوج غير مصرى — عربى — ويسافر الى بلاده بعد ان تزوج عرفيا ولايعود ولاتعلم متى يعود • فى هذه الحالة اذا رفعت الزوجة دعوى اثبات علاقة زوجية فان تلك الدعوى لاتسمع لعدم تواجد الزوج لانه يعتبر منكرا فى هذه الحالة •

فما هو الوضع بالنسبة لتلك الزوجة ؟ فهى لاتستطيع ان تتزوج شخص آخر لانها فى عصمة الزوج الغائب أو المفقود أو الميت كما ان دعواها غير مسموعة امام القضاء بالزوجية •

نرى أن الحل فى ذلك هو سماع دعوى اثبات الطلاق وذلك سواء كان الزوج غاب عنها لمدة طويلة أو لم يعد أو انه فعلا طلقها وذلك مع انكار الزوج لواقعتى الزوج والطلاق •

وهذا الرأى هو مايتفق مع صحيح القانون ويحل جميع المشكلات المترتبة على الزواج العرفى عند الانهيار • وذلك حتى تتمكن الزوجة من الزواج بآخر وحتى لاتنزلق الى هاوية الفساد ولاشك ان الحظر المنصوص عليه فى المادة ٩٩ من القانون رقم ١٩٣١/٧٨ قد خلا من النص على دعوى اثبات الطلاق من الدعاوى الممنوع سماعها بدون وثيقه رسمية •

الصلح فى مسائل الاحوال الشخصية :

كان الرسول عليه الصلاة والسلام يوجب الصلح بين المتخاصمين وهذا ماقررته ونقلته المادة ٨٢ الملغاة من اللائحة الشرعية حيث قررت « يراعى بقدر الامكان فى سماع الدعوى ترتيبها فى قائمتها ويبدأ بالسعى فى الصلح بين الخصوم ذلك ان المطلوب شرعا من القاضى ان يعرض الصلح على الخصوم لانه لقطع للنزاع واحفظ للروابط •

وهذا ماأكددته المادة رقم ١٠٢ مرافعات حيث نصت على ان « للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة فى أى حالة كانت عليها الدعوى اثبات مااتفقوا لعيه فى محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم فاذا كانوا قد كتبوا مااتفقوا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة واثبات محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة فى الحالتين قوة السند التنفيذى وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة الاعطاء وصور الاحكام •

ولقد قصد بهذا النص تبسيط الاجراءات فتنتهى الخصومة بصلح بغير حاجة الى اصدار حكم بالتصديق عليه ويسرى حكم هذا النص فى اية حالة تكون عليها الدعوى وسواء كانت فى المعارضة أو الاستئناف بل ولو بعد قفل باب المرافعة (١) •

ولقد استقرت احكام محكمة النقض على أن « القاضى وهو يصدق على الصلح لايكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة لان مهمته تكون مقصورة على اثبات ماحصل امامه من الاتفاق ومن ثم فان هذا الاتفاق لايعدو ان يكون عقدا ليس له حجية الشىء المحكوم منه وان كان يعطى شكل الاحكام عند اثباته (٢) •

كما ان القاعدة الاساسية المقررة فى القانون المدنى انه يجوز الصلح فى المواد المدنية وهذا ماقررته المادة ٥٤٩ مدنى حيث قررت ان الصلح هو عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه » (٣) •

ومن ثم فانه فى مواد الاحوال الشخصية تنطبق المادة ١٠٢

---

(١) د/ احمد ابو الوفا — التعليق على قانون المرافعات • ص٢٨٣ •

(٢) نقض جلسة ١٩٥٤/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية — سنة١٥ جزء ٢ قاعدة ٣ — ٧٥٠ •

(٣) انظر التصالح فى المبانى — للمؤلف — طبعة ١٩٨٤ — ص ١٤ •

مرافعات ايضا وبالتالى فانه اذا حضر الخصم امام المحكمة واقر بالصلح وقدم عقد صلح وطلب الحاقه بمحضر الجلسة واثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى فان القاضى ملزم بذلك ودوره هنا يكون كدور الموثق فقط لعقد الصلح ولايتعدى الى الموضوع وبناء على ذلك فانه فى دعوى اثبات العلاقة الزوجية اذا حضر الزوج أو حضرت الزوجة واقرت بالصلح فان القاضى ملزم بالتصديق على عقد الصلح واثبات ذلك اعمالا لنص المادة ٥٥٢ مدنى التى نصت على انه « لايثبت الصلح الا بالكتابة أو بمحضر رسمى » (١) .

الاقرار بالزوجة :

ان اقرار المدعى عليه قبل وفاته ـ بمحضر الجلسة ـ بزوجيته للمدعية هو اقرار قضائى ملزم يحاج به ورثته وتترتب عليه كل الاثار الشرعية من استحقاق الزوجة فى معاشه أو تركته ولايغير من ذلك وفاة الزوج قبل صدور حكم بالنفقة لزوجته المدعية وشروط صحة الاقرار ثلاث هى :

(أ) بالنسبة للمقر

١ ـ أن يكون عاقلا فلا يصح اقرار المجنون والصبى غير المميز .

٢ ـ ان يكون بالغا .

٣ ـ ان يصدر منه الاقرار طوعا وعن رضا فلا يصح اكراه المكره .

٤ ـ ان يكون يقظا فلا يصح اقرار النائم .

---

(١) التصالح فى القوانين المصرية للأستاذين / عبد المنعم الشربينى، حامد الشريف ـ طبعة ١٩٨٦ ـ ص ١٦ .

(١) المستشار انور العمروسى المرجع السابق ـ ص٤٤٥ ، ص٨٢٩ .
وانظر المزيد فى التفصيل فى كتاب ـ طرق الاثبات الشرعية للمرحوم احمد ابراهيم بك ـ طبعة نادى القضاة سنة ١٩٨٥ . ص ٢٧٧ .

٥ — ان يكون فى صحو فلا يصح اقرار السكران •

٦ — ان يكون المقر معلوما بعينه أى غير مجهول •

٧ — الا يكون متهما فى اقراره •

٨ — الا يكون محجورا عليه لسفه •

٩ — ان يكون جادا لا هازلا •

(ب) بالنسبة للمقر له

١ — ان يكون محقق الوجود وقت الاقرار حقيقة أو شرعا •

٢ — ان يكون اهلا للملك •

٣ — ان يكون سبب استحقاق المقر له للمقر به مقبولا عقلا •

٤ — الا يكون المقر له مجهولا جهالة فاحشة •

(جـ) بالنسبة للمقر به

١ — الا يكون محالا عقلا أو شرعا •

٢ — ان يكون مما يجرى فيه التعامل فلو كان تافها فلا يصح الاقرار به •

(د) بالنسبة لصيغة الاقرار

١ — ان تكون منجزة غير معلقة على شرط •

٢ — ان تكون مثبتة للحق المقر به على سبيل اليقين والجزم •

٣ — ان تكون بالعبارة اذا تناولت حدا من حدود الله •

٤ — ان تصدر امام القاضى اذا تناولت حدا خالصا لله تعالى كالزنا وشرب الخمر والسرقة •

والاقرار قد يكون قضائيا يصدر فى مجلس القضاء وقد يكون غير قضائى يصدر خارج مجلس القضاء • والاقرار القضائى نظمته المادتين ١٠٣ من قانون الاثبات حيث نصت على ان الاقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها وذلك اثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة • والمادة ١٠٤ نصت على أن «الاقرار حجة قاطعة على المقر ولايتجزأ الاقرار على صاحبه الا اذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة فيها لايستلزم حتما وقوع الوقائع الاخرى » •

« والاقرار غير القضائى اذا ماثبت بورقة عرفية موقع عليها من المقر كانت هذه الورقة حجة على من صدرت منه فلا يحق له ان يتنصل مما هو وارد بها بمحض ارادته الا بمبدأ قانونى » (١) •

واعمالا لجميع المبادىء القانونية سالفة الذكر بصدد الاقرار فاننا نرى ان حضور المدعى عليه شخصيا فى دعوى اثبات العلاقة الزوجية واقراره بمحضر الجلسة بالزوجية يرتب الاثر اللازم باثبات تلك العلاقة الزوجية ولاتشترط ان يكون كل من الزوجين مصريين او أى منهما غير مصرى طالما تم الاقرار امام القضاء والتسليم بالطلبات (٢) •

ولما كان عقد الزواج العرفى هو من المحررات العرفية المعدة للاثبات فانه يخضع لما تخضع له تلك المحررات (٣) • ولقد بينت المادة ١٥ طرق اثبات تأريخها بالآتى :

١ — قيد المحررات بالسجل المعد لذلك •
٢ — اثبات مضمونة فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ •
٣ — التأشير على المحرر من موظف عام مختص •
٤ — وجود خط أو توقيع لشخص توفى أو صابه عجز جسمانى •

---

(١) نقض جلسة ١٩٦٧/٢/٨ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ١٨ ص ٥٨٩ •

(٢) الحكم فى الدعوى رقم ١٩٨٣/٢٨٦ كلى احوال شخصية اسكندرية •

(٣) أنظر قواعد الاثبات للدكتور توفيق حسن فرج — طبعة ٨١ ص ١٧ وما بعدها •

الأحـكام والفتـاوى الاسـلامية

التى قررت انه يجوز سماع الدعوى فى حالة الاعتراف والاقرار بالزوجيـة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسـم الشـعب

محكمة الاسكندرية الابتدائية للاحوال الشخصية

مسلمين اجـانب

بالجلسة الكلية المنعقدة علنا بسراى المحكمة يوم الثلاثاء الموافق ١٩٨٣/٦/٢١

برئاسة السيد الاستاذ / ••• ••• ••• — القاضى

وعضوية الاسـتاذين / ••• ••• ••• — القاضى

والاستاذ / ••• ••• ••• — القاضى

وحضور السيد الاستاذ / ••• ••• ••• — وكيل النيابة

وحضور السيد / ••• ••• ••• — امين السر

صدر الحكم الآتى فى الدعوى رقم ١٨٦ سنة ١٩٨٣ كلى احوال شخصية الاسكندرية •

المرفوعة من — السيدة / ••• ••• •••

ضـد السيد / ••• ••• •••

المحكمة بعد سماع المرافعة الشفوية والاطـلاع على الاوراق والمداولة قانونا •

وحيث ان واقعة الدعوى تتلخص فى ان المدعية اقامتها بصحيفة أوعدت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٠ — واعلنت الى المدعى عليه قانونا وقالت شرحا لذلك انها وهى مصرية الجنسية مسلمة الديانة تزوجت من المدعى عليه السعودى الجنسية بمقتضى عقد زواج

عرف مؤرخ ١٩٨٣/٥/٨ على صداق قدره ٢٥٠ر١٠٠٠ جنيه الحال منه ٢٥٠ مليم والمؤجل منه ألف جنيه يحل لأقرب الأجلين وذلك أمام شاهدين وقعا على العقد وانتهت الى طلب الحكم بها باثبات زواجها من المدعى عليه بموجب عقد الزواج العرفى المؤرخ ١٩٨٣/٥/٨ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة •• وساندت المدعية دعواها بعقد زواج عرفى مؤرخ ١٩٨٣/٥/٨ يتضمن زواجها من المدعى عليه بايجاب وقبول متطابقين على صداق قدره ٢٥٠ر١٠٠٠ جنيه عاجله ٢٥٠ مليم واجله ١٠٠٠ جنيه وزيل بالعقد بتوقيعين نسبا الى طرفين وتوقيعين الشاهدين •

وحيث انه بجلسة ١٩٨٣/٥/٢٢ سلم الحاضر عن المدعى عليه للمدعية باللطبات بتوكيل يبيح الالتزام كما التزم الحاضر عن المدعية بالمصروفات بتوكيل يبيح الالتزام •

وحيث ان النيابة العامة ابدت الرأى بجلسة ١٩٨٣/٥/٢٢انتهت الى طلب الحكم للمدعية بطلباتها •

وحيث ان المحكمة قررتحجز الدعوىللحكم لجلسة ١٩٨٣/٦/١٤ ثم امرت بمد اجل الحكم لجلسة اليوم لاتمام المرافعة • وحيث انه لكون المدعية مصرية الجنسية بينما المدعى عليه سعودى الجنسية كماهو ثابت من الاوراق فقد تعين تحديد القواعد الواجبة التطبيق لبيان اختصاص المحاكم المصرية بنظر هذا النزاع ثم بيان الاختصاص النوعى والقانون الواجب التطبيق • وحيث أنه عن الامر الاول فقد نصت المادة ٢٢ من القانون المدنى على انه يسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل المتعلقة بالاجراءات قانون البلد الذى تقام فيهالدعوى أو تباشر فيه الاجراءات ومن ثم تكون هذه الدعوى وقد اقيمت فى مصر خاضعة لاحكام قانون المرافعات المصرى وعلى الاخص الكتاب الرابع منه الخاص بالاجراءات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية • محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على الاجنبى الذى له موطن أو محل اقامه بالجمهورية وكان الثابت من الاوراق ان المدعى

عليه محل اقامته فى الجمهورية ومن ثم ينعقد الاختصاص للمحاكم المصرية بنظر هذه الدعوى .

وحيث أنه عن الامر الثانى فان الدعوى الماثلة تختص بها هذه المحكمة عملا بنص المادة ١٠٣ مرافعات .

وحيث أنه عن القانون الواجب التطبيق فانه وان كانت المادة ١٢ من القانون المدنى تنص على انه يرجع فى الشروط - الموضوعية لصحة الزواج الى قانون كل من الزوجين الا ان المادة ١٤ من القانون الاخير نصت على انه اذا كان احد الزوجين مصريا وقت انعقاد الزواج فانه يسرى القانون المصرى ولما كان ذلك - وكان الثابت من اوراق الدعوى ان المدعية مصرية الجنسية وقتئذ حسب الثابت من عقد دواجها فقدتعين تطبيق القانون المصرى من اوراق الدعوى فقدتعين تطبيق القانون المصرى واذا كان المدعيان مسلمى الديانة على النحو الثابت من عقد الزواج سند التداعى فقد تعين اعمال احكامه الشريعةالاسلامية طبقا للراجح من مذهب ابى حنيفه فيما لم يتناوله التشريع الوضعى بالتقنين عملا بالمادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ .

وحيث أنه من المقرر شرعا ان عقد الزواج ينعقد صحيحا بين طرفيه اذا تكاملت اركانها القانونية من ايجاب وقبول - متطابقين واذا كانت المرأةمحلا للزوج غير محرمه عليه وحضر العقد شاهدين رجلان أو رجل وامرأتان - لما كان ماتقدم - وكان الثابت من عقد الزواج العرفى سند الدعوى والسالف الاشارة اليه أن الزواج انعقد بين طرفيه مستوفيا لكافة شرائطها القانونية المقررة فضلا عن ان وكيل المدعى عليه مسلم للمدعية بالطلبات بتوكيل يبيح ذلك كما لم يثبت لدى المحكمة وجود مانع شرعى يحول دون زواج المدعية من المدعى عليه ومن ثم يتعين اجابة المدعية الى طلبها الحكم باثبات زواجها من المدعى عليه مبوجب عقد الزواج العرفى المؤرخ ١٩٨٣/٥/٨ .

وحيث أنه عن المصروفات فالمحكمة تلزم بها المدعية اخذا بقبولها ذلك بجلسات المرافعه .

وحيث أنه عن طلب النفاذ المعجل وبلاكفاله فالحكم نافذ لنهائيته اذ ان المدعى عليه سلم للمدعية بالطلبات ولاداعى للنص عليه فى المنطوق .

فلهذه الاسباب حكمت المحكمة حضوريا باثبات زواج المدعيــة ... . من المدعى عليه ... . بمقتضى عقد الزواج العرفى المؤرخ ١٩٨٣/٥/٨ والزمت المدعية المصروفات .

المبـــدأ (١)

١ — الزواج العرفى زواج صحيح شرعى متى استـــوفى أركانه وشروطه الشرعية ، ويترتب عليه جميع الآثار والنتائج بين طـرفيه ولو لم يوثق رسميا .

٢ — لايشترط القانون لصحة العقد توثيقه رســميا ، ولكنــه اشترط ذلك فى سماع الدعوى عند انكارها فقط فيمــا عدا دعــوى النسب بسببه .

ســئل :

بالطلب المقيد برقم ٥٨٢ سنة ١٩٦٣ آن رجلا بتاريخ أول رجب ســنة ١٣٧٦ هـ الموافق ١٩٥٧/٢/١ م تزوج بامــرأة زواجا عرفيــا بشهادة شاهدين ، وبعد مدة قام بين الزوجين خلاف دفــع الزوج الى تقديم شكوى ضد زوجته لنيابة الازبكية ، وفى تحقيق الشكوى تصادق الزوجان على قيام الزوجية بينهما واستمرار العشرة الزوجية ، وطلب السائل الافادة عن قيمة عقد الزواج العرفى المشار اليه من الــوجهتين الشرعية والقانونية ، وهل يكسب هذا العقد الطرفين مايكسبهما الزواج الشرعى من الحقوق ؟ .

أجــاب :

ينعقد الزواج شرعا بين الطرفين (الزوج والزوجة) بنفسيهما أو بوكيليهما أو وليهما بايجاب من أحدهما وقبول من الآخر متى استوفى هذا العقد جميع شرائطه الشرعية المبسوطة فى كتب الفقه ، وتتــرتب على هذا العقد جميع الآثار والنتائج . ويثبت لكل من الزوجين قبــل

---

(١) المفتى : فضــيلة الشيخ احمد هريدى — س ١٠٠ — م ٣٩ — ٧ سبتمبر ١٩٦٣ م .

الآخر جميع الحقوق والواجبات دون توقف على توثيق العقد توثيقا رسميا أو كتابته بورقة عرفية وهذا كله من الوجهة الشرعية . اما من الوجهة القانونية فان المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ قد نص في الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ منه — على أنه لاتسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها الا اذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ — ومقتضى ذلك أن القانون لم يشترط لصحة عقد الزواج أن يكون بوثيقة رسمية ، وانما اشــترط ذلك لسماع الدعوى بين الزوجين في الزوجية وآثارها كالطاعة والنفقة وغيرها ماعدا النزاع في النسب . واشترط القانون ذلك في حالة انكار الزوجية وجحودها ، اما في حالة الاقرار بها فلا يشترط لسماع الدعوى هذا الشرط . بل تسمع الدعاوى الخاصة بالزوجية وآثارها ولو كان عقد الزواج عرفيا بورقة عرفية أو بدون أوراق مطلقـا والمعتبــر في الاقرار والانكار أن يكون بمجلس القضاء طبقا لظاهر النص وماجرى عليه القضاء في الكثير الغالب ، اما النسب فانه تسمع الدعوى بشأنه امام القضاء في جميع الاحوال . ومما ذكر يعلم الجواب عما جـاء بالسؤال .

المبـــدأ (١)

١ — الزواج بشهادة شاهدين أحدهما مسلم والآخر مسيحى فاسد ولايحل به أحد الزوجين للآخر .

٢ — الدخول فى العقد الفاسد يرتب بعض الآثار كثبوت النسب ووجوب العدة .

ســئل :

من رجل قال : انه بينما كان فى لندن تم عقد زواج مــدنى حسب القانون الانجليزى بينه وبين آنسة مصرية الجنسية مسلمة الــديانة ، وكان أحد شاهدى العقد انجليزيا مسيحى الديانة والآخر مســلما ، ولم يوثق هذا العقد فى القنصلية المصرية أو أية جهة مصرية أو غيرها ، ومنذ اجراء هذا العقد وهو ينتظر عودة هذه الآنسة من الخارج ، ولكنها لاتنوى العودة وآثرت الهجرة نهائيا . وطلب بيانا ما اذا كان هــذا الزواج زواجا شرعيا أم لا — علما بأنه لم يدخل بها ؟ .

اجــاب :

العقد المذكور على الوجه الوارد بالسؤال عقد عرفى ، ولميستوف أحد شروط الصحة شرعا وهو الشهادة الصحية ، اذ يشترط فى شاهدى عقد زواج المسلمين اسلام الشهود ، ومن ثم يكون هذا العقد عقــدا

---

(١) المفتى : فضــيلة الشيخ احمد هريدى — س ١٠٣ — م ٥١ — ٣١ مايو ١٩٦٧ .

فاسدا ويجب التفريق بين الزوجين شرعا . والمنصوص عليه شرعا أن عقد الزواج الفاسد لايحل أحد الزوجين للآخر ، وان ترتبت عليهبعض الآثار اذا حصل دخول فيه ، اما اذا لم يحصل فيه دخول كمـــا هـــو الحال فى حادثة السؤال فلا يترتب على هذا العقـــد أى أثر من آثار الزوجية لفساده . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . واللهسبحانه وتعـــالى أعلم .

المبـــدأ (١)

١ — عقد الزواج العرفى متى اســتوفى أركانه وشروطه الشرعية تحل المعاشرة بين الزوجين ديانة •

٢ — زواج الرجل عرفيا من امرأة على أخت جدتها فاسد ويثبت به النسب •

٣ — لا يحل لابن هذا الرجل الزواج من تلك المرأة التى تزوجها أبوه لمعاشرته لها بعقد فاسد •

ســئل :

ان رجلا تزوج امرأة بعقد عرفى وعاشرها معــاشرة الأزواج ثم تزوجها ابنه بعقد رسمى وطلقها قبل الدخول والخلوة — وطلب الافادة عما اذا كانت المرأة المذكورة تحل للأب بعــد طلاقها من ابنه علما بأن الوالد متزوج بأخت جــدة هذه المرأة لابيها وأنها حامل من الاب الذى كان يعاشرها بعقد عرفى •

أجــاب :

بأن عقد الزواج العرفى اذا استوفى أركانه وشروطه الشرعية تحل به المعاشرة بين الزوجين ديانة • وبما أن من تزوجها الرجل فى السؤال بالعقد العرفى لا تحل له شرعا لأنه متزوج بأخت جدتها لابيها ، ولا يحل للرجل أن يجمع بين امرأة وبنت اختها ، لأنه لو فرضت احداهما رجلا لا يحل له الزواج بالأخرى • وعلى هذا يكون زواج الرجل بالعقد العرفى للمرأة المذكورة عقدا فاسدا ، وبما أنه صاحب العقد العرفى الفاسد دخول بالمرأة المعقود عليها فيترتب عليه بعض أحكام الزوجية الصــحيحة ومنها حرمة المصاهرة ، فتحرم المرأة بالدخول فى العقد الفاسد على أصــوله

---

(١) المفتى : فضــيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٨ — م ١٥٥ — ٧ محرم ١٣٧٦ هـ — ١٤ أغسطس ١٩٥٦ م .

الرجل وفروعه — وبذلك تكون هذه المرأة محرمة على ابنه لصلبه ويكون عقد الابن على مدخولة ابيه عقدا فاسدا أيضا — ومن كل هذا يتبين أنه لا يحل للاب الزواج من المذكورة مادامت أخت جدتها فى عصمته أو فى عدته من طلاق لعدم جواز الجمع بينهما شرعا ، كما لا يحل للابن المذكور زواج تلك المرأة أصلا لمعاشرة والده لها بعقد فاسد ونظرا لأن هذه المرأة حامل من الاب الذى تزوجها بعقد فاسد فان النسب يثبت منه لأن الوطء بشبهة العقد يثبت به النسب شرعا .

وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

المبـــدأ (١)

١ — الزواج بغير شهود فاسد ، ومن أحكامه أنه لا يحل للرجل فيه أن يدخل بالمـــرأة غير أنه ان دخل بها كان عاصـــيا ووجب تعزيرهمـــا والتفريق بينهما .

٢ — الدخول الحقيقى فى العقد الفاسد يرتب آثارا منها ثبـــوت حرمة المصاهرة ، ومنها وجوب العدة من تاريخ المفارقة أو التفريق من القاضى بينهما ، ومنها ثبوت النسب .

٣ — مجرد الخلوة بها لا يترتب عليه شيء من ذلك .

ســـئل :

فى زواج عرفى محرر بين كل من السيد .... والسيدة .... وقد تم الاتفاق بينهما على زواجهما ببعض ، وتليت الصيغة الشرعية بينهما على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأصبحت السيدة ... زوجة شرعية للسيد .... بايجاب وقبول شرعيين بعد تلاوة الصـــيغة الشرعية بينهما ، وبيد كل منهما نسخة منه وذلك بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٧ دون شهادة شاهدين على هذا العقد . وطلبت السائلة بيان ما اذا كان العقد العرفى بزواجهما دون شهادة شاهدين يعتبر عقد زواج رسمى . وبالتالى هل يكون صحيحا شرعا أم لا ؟

أجـــاب :

المنصوص عليه فى فقه الحنفية أن عقد الزواج باعتباره عقدا موصلا لاستباحة الوطء واحلاله يجب أن يظهر امتيازه بهذا الاعتبار عن الوطء المحرم ، وطريق ذلك اعلانه واشهاره والاشهاد عليه ، ولهذا أوجب عامة

---

(١) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ١٠٠ — م ٣٣٤ — ٣ جمادى الأولى ١٣٨٥ هـ — ٣٠ أغسطس ١٩٦٥ م .

العلماء اعلانه واشهاره والاشهاد عليه ، واستدلوا على ذلك بما روى عن عمران ابن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل) ذكره أحمد بن حنبل فى رواية ابنه عبد الله وذكره الامام الشافعى رضى الله عنه من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال هذا وان كان منقطعا فان أكثر أهل العلم يقولون به ، وروى ابن حبان عن طريق عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا نكاح الا بولى وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » (١) ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه • والمقرر فى فقه الحنفية أيضا أنه اذا خلا عقد الزواج من شهادة الشاهدين يكون عقدا فاسدا لفقده شرطا من شروط الصحة وهو شهادة الشاهدين ، ويكون دخول الرجل بالمرأة بناء على هذا العقد معصية • وحكم الزواج الفاسد أنه لا يحل للرجل فيه الدخول بالمرأة ولا يترتب على هذا العقد شىء من آثار الزوجية ، فان دخل الرجل بالمرأة بناء على هذا العقد الفاسد كان ذلك معصية ووجب تعزيرهما والتفريق بينهما • ويترتب على الدخول الآثار الآتية :

١ — يدرأ حد الزنا عنهما لوجود الشبهة •

٢ — ان كان قد سمى مهر كان الواجب الاقل من المسمى ومهر المثل•

٣ — تثبت بالدخول حرمة المصاهرة •

٤ — تجب فيه العدة على المرأة ، وابتداؤها من وقت مفارقة الزوجين أو أحدهما للآخر ان تفرقا باختيارهما ومن وقت تفريق القاضى بينهما ان لم يتفرقا اختيارا ، وتعتد المرأة لهذه الفرقة عدة طلاق حتى فى حالة وفاة الرجل •

---

(١) تعليق : ورد هذا الحديث فى كتاب نيل الأوطار للشوكانى ص ١٢٥ جزء سادس بالنص الآتى « عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لانكاح الا بولى وشاهدى عدل فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » •

٥ — يثبت به نسب الولد من الرجل اذا حصل حمل من ذلك الدخول وذلك للاحتياط فى احياء الولد وعدم تضييعه • ولا يثبت شيء من هذه الأحكام الا بالدخول الحقيقى ، فالخلوة ولو كانت صحيحة لا يترتب عليها شيء من هذه الاحكام ، أما غير ذلك من أحكام الزوجية فلا يثبت فى الزواج الفاسد • فلا يثبت توارث بين الرجل والمرأة ، ولا تجب فيه نفقة ولا طاعة زوجيـة ، وطبقا لما ذكر يكون العقـد العرفى المبرم بين السائلة وبين الشـخص الذى ذكرته على فرض أنه أبرم بالألفاظ التى تستعمل فى انشاء عقد الزواج شرعا عقدا فاسـدا لخلوه من شـهادة الشاهدين ، وتترتب عليه الآثار التى سبق بيانها ، وأنه يجب عليهما أن يتفرقا فورا ، وان لم يتفرقا فرق القاضى بينهما وتجب عليها العدة من تاريخ تفرقهما ان تفرقا اختيارا ، ومن تاريخ تفريق القاضى بينهما ان لم يتفرقا اختياراً ، والعدة هى أن ترى الحيض ثلاث مرات كوامل من تاريخ التفرق ، وأقل مدة تصـدق فيها أنها رأت الحيض ثلاث مرات كوامل ستون يوما اذا كانت من ذوات الحيض ، أو بوضع الحمل ان كانت حاملا ، فان لم تكن من ذوات الحيض ولا حاملا فعدتها ثلاثة أشهر أى تسعون يوما ، فاذا انقضت عدتها حل لها أن تتزوج بآخر متى تحققت الشروط الواجبة فى ذلك شرعا ، ومما ذكر يعلم الجـواب عما جاء بالسـؤال • والله سبحانه وتعالى أعلم •

المبـــدأ (١)

يثبت الزواج بالاقرار ٠

سـئل :

رجل مسـلم وسيدة غير مسلمة أجنبية أقر كل منهما أمام جهـة البوليس فى تحقيق حادثة بأن كلا منهمـا زوج للآخر وليس هناك مانع شرعى يمنع الزواج بينهما فهل هذا الاقرار يكفى فى ثبوت الزوجيـة بينهما أو لا يكفى مع العلم بأنه ليس هناك مانع شرعى يمنع من تزوجهما ببعضهما ٠

أجـاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه يثبت الزواج بالاقرار المذكـور متى كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم ٠

---

(١) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س٤٦ م ٤٩١ التاريخ ١١ صفر ١٣٥٨ هـ ١ ابريل ١٩٣٩ م ٠

المبـــدأ (١)

١ — متى صدر عقد الزواج مستوفيا جميع شروطه كان هـــذا الزواج صحيحا شرعا ويترتب عليه جميع الآثار التى للزواج الصحيح ولاتتوقف صحته على تدوينه فى وثيقة رسمية •

٢ — متى كان الـــزواج صحيحا فللزوجة كمال مهـــرها ولها أن تقبضه من تركته اذا توفى وهى على عصمته •

ســئل :

تزوج رجل ببنت بكرا بموجب عقد عرفى محرر بين الزوج وبين الزوجة من نسختين بحضور شاهدين وهذا العقد عمل تمهيدا لتتميــم عقد رسمى • ثم توفى الزوج المذكور ولم يدفع شيئا من المهــر ولم يدخل بها • فهل هذه الزوجة تعتبر زوجة شرعية بموجب هــذا العقد حيث أجرى من وكيل الزوجة والزوج المذكورين بايجاب وقبول شرعيين على كتاب الله وسنة رسوله بحضور الشاهدين • وهل هذه الــزوجة تستحق من تركة زوجها المتوفى كل المهر المسمى حيث انهــا لم تقبض شيئا من ذلك حال حياته • مع العلم بأنه لــم يحصــل طــلاق قبــل الدخول ؟

أجــاب :

نفيد أولا بأنه متى كان الحال كما ذكر به وحصل عقد الـــزواج مستوفيا جميع شروطه كان هذا الزواج صحيحا شرعيا يترتب عليـــه جميع الآثار التى للزواج الصحيح ولاتتوقف صـــحته على تدوينه فى

---

(١) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٣٨ م٥٥٩ ص٣٢١ التاريخ ٦ رمضان ١٣٥٢ هـ ٢٣ ديسمبر ١٩٣٣ م •

وثيقة رسمية • وثانيا : أنه متى كان هذا الزواج صحيحا فللزوجة كمال مهرها المسمى فلها أن تقبضه جميعه من تركته • وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم •

تعليـق :

صدر القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ ونص فى المادة ٩٩ منـــه على عدم سماع دعوى الزوجية عند الانكار الا بوثيقة زواج رسمية •

المبـــدأ (١)

١ — الزواج المكتوب فى ورقة عرفية صحيح شرعا اذا اســتوفى أركانه وشروطه المقرة فى الشريعة الاسلامية من وقت انعقاده .

٢ — على الزوجين توثيقه رسميا باجراء تصادق رسمى على قيام الزوجية بينهما مسندة الى تاريخ تحرير العقد العرفى بهذا التاريخ .

٣ — متى كان الزوجان مختلفى الديانة والجنسية فالجهة المختصة بالتوثيق هى مصلحة الشهر العقارى .

٤ — العقد العرفى غير معترف به عند التنازع امام القضــاء فى شأن الزواج وآثاره فيما عدا نسب الأولاد . كما تعترف به الجهات الرسمية كسند للزواج .

ســئل :

بالكتاب رقم ٧ م ١/١٥٢ ٥٢ ع هـ المــؤرخ ٧ يناير سنة ١٩٨١ والمقيد برقم ٩ سنة ١٩٨١ والاوراق المرافقة له المرسلة من ســفارة المانيا الاتحادية بالقاهرة بشأن الاستفسار عما اذا كان الزواج الذى يتم بعقد عرفى ، مصدقا به فى مصر وصحيحا من الناحية الشرعية ؟

أجــاب :

ان الزواج فى الشريعة الاسلامية عقد قولى يتم بالنطق بالايجاب والقبول فى مجلس واحد بالالفاظ الدالة عليهما الصادرة ممن هو أهل للتعاقد شرعا بحضور شاهدين بالغين عاقلين مسلمين اذا كان الزوجان

---

(١) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س ١٠٥ — م ٢٨٨ — ١٣ ربيع الأول ١٤٠١ هـ — ١٩يناير ١٩٨١ م .

مسلمين ، وأن يكون الشاهدان سامعين للايجاب والقبول فاهمين أن الالفاظ التى قيلت من الطرفين أمامهما الفاظ عقد زواج . واذا جرى العقد بأركانه وشروطه المقررة فى الشريعة كان صحيحا مرتبا لكل آثاره .

اما التوثيق بمعنى كتابة العقد وثباته رسميا لدى الموظف العمومى المختص ، فهو أمر أوجبه القانون صونا لهذا العقد الخطير بآثاره عن الانكار والجحود بعد انعقاده سواء من أحد الزوجين أو من غيرهما .

وحملا للناس على اتمام التوثيق الرسمى لهذا العقد منعت المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المحاكم من سماع دعوى الزوجية أو أحد الحقوق المترتبة عليها للزوجين عند الانكار الا بمقتضى وثيقة زواج رسمية .

فاذا كان عقد الزواج المسئول عنه قد تم على الوجه المبين بصورته الضوئية بعد نطق طرفيه بالايجاب والقبول فى مجلس واحد بالالفاظ الدالة على الزواج ، وتوفرت فى الوقت ذاته باقى شروط الانعقاد كان صحيحا مرتبا آثاره الشرعية من حل المعاشرة بين الزوجين وثبوت نسب الأولاد بشروطه والتوارث ، دون توقف على التوثيق الرسمى .

ولكن هذا التوثيق أمر لازم لاثبات الزواج عند الالتجاء الى القضاء لاسيما اذا انكره أحدهما ، اذ قد استوجب نص القانون المرقوم لسماع دعوى الزوجية عند الانكار — وجود الوثيقة الرسمية وفضلا عن هذا فان الجهات الرسمية لاتقبل عقد الزواج كسند الا اذا كان موثقا رسميا . والجهة المختصة بتوثيقه فى مثل هذه الحالة هى مكتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى باعتبار أن هذين الزوجين مختلفان فى الديانة والجنسية . وعليهما توثيقه رسميا باجراء تصادق رسمى على قيام الزوجية بينهما مسندة الى تاريخ تحرير العقد العرفى بهذا الزواج .

لما كان ذلك : يكون الزواج المكتوب فى ورقة عرفية صحيحا (١) شرعا ، اذا استوفى أركانه وشروطه المقررة فى الشريعة الاسلامية من وقت انعقاده ، وهو غير معترف به عند التنازع امام القضاء فى شأن الزواج وآثاره فيما عدا نسب الأولاد ، كما لاتعترف به الجهات الرسمية كسند للزواج •

---

(١) ملحوظة : نص عقد الزواج العرفى كالآتى :

عقـــد زواج

انه فى يوم الأربعاء الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٩ م .

فيما بين كل من :

١ — السيد / م.ى.ا.م المقيم بالزمالك قسم قصر النيل من مواليد القاهرة مسلم الديانة زوج — طرف أول

٢ — السيد / ن — ا.ف والمقيمة فى نفس العنوان السابق مسيحيةالديانة المانية الجنسية زوجة — طرف ثان

وقد أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والتصرف وخلوهما من كل مانع شرعى واتفقا أمام الشهود المذكورين بهذا العقد وبعد تلاوته باللغة الألمانية على الطرف الثانى الزوجة على مايأتى :

اولا : يقر الطرف الأول بعد ايجاب وقبول صريحين بأنه قد قبل الزواج من الطرف الثانى زواجا شرعيا على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعملا بأحكام الشريعة الاسلامية .
كما تقر الطرف الثانى بعد ايجاب وقبول صريحين بأنها قد قبلت الزواج من الطرف الأول زواجا شرعيا على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعملا بأحكام الشريعة الاسلامية مع احترام الديانة المسيحية .

ثانيا : اتفق الطرفان على صداق قدره مائة جنيه مصرى دفع من الطرف الأول بمجلس هذا العقد ليد الطرف الثانى .

ثالثا : تقر الطرف الثانى صراحة بأنها قد قبلت الزواج برضا تام وعملا بأحكام الشريعة الاسلامية مع احتفاظها بديانتها المسيحية .

رابعا : قبل الطرفان جميع احكام هذا العقد بما تقضى به الشريعة الاسلامية وما قد يترتب عليه من آثار قانونية وخاصة البنوة اذ أن لأولادهما من هذا الزواج جميع الحقوق الشرعيةوالقانونية قبلهما .

خامسا : تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها لحين اتخاذ اجراءات توثيق هذا الزواج رسميا وطبقا لأحكام القانون الوضعى لجمهورية مصر العربية وذلك بشهادة كل من :
١ — م.ا.ى ٢ — م.و.ا .

(١) الطرف الأول (الزوج) توقيع

(٢) الطرف الثانى (الزوجة) توقيع

المبـــدأ (١)

القواعد المعمول بها فى مصر بشأن ابرام عقود الزواج

١ — توثيق عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك يختص به المأذونون بالنسبة للمصريين المسلمين •

٢ — يختص الموثقون المنتدبون بالمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة •

٣ — تختص مكاتب التوثيق بالشهر العقارى بمن اختلفوا ديانة أو جنسية وبالأجانب المتحدى الجنسية أيا كانت ديانتهم •

٤ — يحتج بزواج الأجانب فى مصر متى استوفى الشكل المحلى بالنسبة اليهم دون نزاع ، اما الاحتجاج به فى دولة الــزوجين أو فى دولة أخرى فيتوقف على ماتقضى به قواعد الاسناد فى قانونها •

٥ — اذا كان أحد الزوجين مصريا تعين اجراء الزواج فى الشكل المقرر فى القانون المصرى ، ويصبح توثيقه من اختصــاص مكــاتب التــوثيق •

٦ — للأجانب أن يتزوجوا فى مصر فى الشــكل الدبيلوماسى أو القنصلى حسب قانون الجنسية التى ينتمون اليها •

٧ — يحتج بالزواج القنصلى فى مصر مادام قد تم فى قنصــلية مصرح لها من حكومة مصر بذلك من باب التعامــل بالمثل على ماتشير اليه المادة ٦٤ من القانون ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ •

(١) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س ١٠٥ — م ٢٩٣ — ص ٢٩٠ — ٩ جمادى الآخرة ١٤٠١ هـ — ١٤ ابريل ١٩٨١ م .

سـئل :

بكتاب الادارة القنصـلية بوزارة اللخرجية ١٨٠/٣٠١/١ جـ ٢ المبلغ الينا بالكتاب الرقم ٢٢ ٠ المقيد برقم ١٢٠ سنة ١٩٨١ المرفق به صورة منكرة سفارة جمهورية المانيا الاتحادية بشأن القواعدالمعمـول بها فى جمهورية مصر العربية ، فيما يختص بابرام عقود زواج الأجانب فى قنصلية أحد طرفى الزواج ، اذ سبق أن أفتى محامى السفارة المصرى فى هذا الموضوع بأنه : لم يصدر قانون ينص صراحة على عدم شرعية عقود الزواج التى تبرم عن طريق القناصـل الأجـانب فى مصر بين شخصين مختلفى الجنسية أو العقيدة ، ولايوجد شـك فى أنه وفقـا للقانون رقم ٦٢٩ الصادر بتاريخ ٢١ ديسمبر سـنة ١٩٥٥ الخـاص بالزواج ، فان عقود الزواج التى تبرم فى مصر بين أشخاص مختلفى الجنسية أو الديانة لايمكن الاعتراف بها ، اذا لم تتم امام أحد مكاتب التوثيق المصرية ٠

وأنه طبقا لهذا القانون تحددت اختصاصات المأذونين فى تسجيل عقود الزواج التى تتم فقط بين شخصين مصريين مسلمين ٠

وبالنسبة لعقود الـزواج الدينية بين المصريين غير المسـلمين ، متحدى الطائفة والملة ، يكون معترفا بها اذا ما تم فقط تسجيلها بمكتب التوثيق المختص غير أنه فى حالة اختلاف الجنسية أو الديانة أو ملـة أحد الطرفين ، فان مكاتب التوثيق فى مصر ، هى الجهة الوحيدةالمختصة بابرام عقود الزواج ٠

وترتيبا على هذا : فان كل زواج لايتم بهـذه الصـورة لايمكن الاعتراف بصلاحيته ، ويمكن الطعن فى بطلان مثل هذا الزواج ، الامر الذى يؤدى الى نتائج وخيمة بالنسبة للطرفين ٠

ونظرا لأهمية هذا الموضوع ، وضرورة ايضاح التفاصيل المتعلقة به فان السفارة ترجو وزارة الخارجية — مرة أخرى — التكرم باحالته من جديد الى الجهات المصرية المختصة ، لابداء الرأى مع الأخـذ فى الاعتبار فتوى المحامى المصرى المشروحة عاليه ٠

أجـــاب :

انه ترتب على صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمجالس المحلية اعادة تنظيم توثيق عقود الزواج ، بتعديل المادة الثالثة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بمقتضى القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ وجاء نص مادته الأولى على الوجه التالى :

تتولى المكاتب (مكاتب التوثيق) توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصـــادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة ، ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة الى المصريين غيرالمسلمين والمتحدى الطائفة والملة موثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل ويضع الوزير لائحة تبين شروط التعيين فى وظائف الموثقين المنتدبين واختصاصاتهم وجميع مايتعلق بهم •

وتنفيذا لنص هذه المادة صدر قرار وزير العدل فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بلائحة الموثقين المنتدبين ومن قبل كان قد صدر قبل هـــذا قرار الوزير بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٥٥ بلائحة المأذونين ، وقد حددت هاتان اللائحتان اختصاصات وواجبات كـــل من المأذونين والمـــوثقين المنتدبين على الوجه المجمل فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٩لسنة ١٩٥٥ سالفة الذكر • أما واجبات واختصاصـــات مكاتب التـــوثيق بالنسبة لعقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة فهى مبينة بذات المادة وبالتعديلات الاخرى التى طرأت على قانون التوثيق وآخرها القانون ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ •

وبمقتضى ذلك النص ، أصبح توثيق عقود الزواج واشـــهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك ، يختص به المأذونون بالنســـبة للمصريين المسلمين ، ويختص الموثقون المنتدبون بالمصريين غيرالمسلمين المتحدى الطائفة والملة ، وتختص مكاتب التوثيق ، بمن اختلفوا ديانة أو جنسية وبالأجانب المتحدى الجنسية أيا كانت ديانتهم •

وعلى ذلك : فانه لم يعد هناك بالنسبة للاجانب ، سواء اتحدت جنسيتهم وديانتهم أو اختلفوا ، سوى شكل واحد يجوز افراغ زواجهم فيه ألا وهو الشكل الذى يتم لدى مكاتب التوثيق ، باعتباره الشكل المحلى بالنسبة اليهم .

ويحتج بزواج الأجانب فى مصر متى استوفى الشكل المحلى دون نزاع ، أما الاحتجاج به فى دولة الزوجين أو فى دولة أخرى فيتوقف على ما تقضى به قواعد الاسناد فى قانونها .

واذا كان أحد الزوجين مصريا تعين اجراء الزواج فى الشكل المقرر فى القانون المصرى ، ويصبح توثيقه من اختصاص مكاتب التوثيق .

أما عن جواز ابرام عقود زواج الأجانب فى قنصلية أحد طرفى الزواج ومدى حجيته فى مصر ، فان الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من اتفاق مونترو سنة ١٩٣٨ الخاص بالغاء الامتيازات فى مصر قد جرى نصها بالآتى :

ولهم (لقناصل الدول صاحبة الامتيازات الملغاة) بشرط التبادل أن يقوموا بالأعمال الداخلة فى الاختصاصات المعترف بها عادة للقناصل فى مواد اشهادات الحالة المدنية وعقود الزواج والعقود الرسمية الأخرى والتركات والنيابة عن مواطنيهم الغائبين أمام القضاء ومسائل الملاحة البحرية وأن يتمتعوا بالحصانة الشخصية .

وبمقتضى هذا النص يكون للأجانب أن يتزوجوا فى مصر فى الشكل الدبلوماسى أو القنصلى — حسب قانون الجنسية التى ينتمون اليها — لأن بعض الدول تعتبر الزواج نظاما دينيا كاليونان التى لا تجيز لقناصلها مباشرة عقد الزواج ، كما أن بعض الدول تستلزم أن يكون الطرفان أو احدهما تابعا لها .

لما كان ذلك : فانه يحتج بالزواج القنصلى فى مصر مادام قد تم فى قنصلية صرحت لها حكومة مصر وأذنت فى مباشرة هذا الاختصاص من

باب التعامل بالمثل ، على ما تشير اليه المادة ٦٤ من القانـــون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى الذى حل محل المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٢٥ الخاص بهذين السلكين •

اذ خول هذا القانون للمصريين فى الخارج أو يعقدوا زواجهم فى الشكل الدبلوماسى أو القنصلى لدى ممثلى مصر فى الدول الاجنبيـــة مع مراعاة الاتفاقات والمعاهدات الدولية والعرف الدولى ، وألا تتعارض هذه الاختصاصات مع قوانين البلاد التى يعملون فيها ، وأن يكون الزوجان مصريين أو أحدهما مصريا ، على أن يؤخذ مقدما رأى وزارة الخارجيـــة فى حالة ما اذا كان أحد الزوجين غير مصرى •

واذا صدر عقد الزواج لدى أحد القناصل المعتمدين فى مصر المأذون لهم من الحكومة المصرية بهذا الاختصاص ، من باب التعامل بالمثل كان صادرا من جهة مختصة قانونا مادام مستوفيا شروط قانون دولة القنصل، وفى حدود النظام العام والآداب فى مصر ، ويجرى اعتماده والتصديق على شكله القانونى من الجهة المنوط بها أعمال القناصل المعتمـــدين فى مصر •

ويخضع العقد الذى يجرى لدى أحد القناصل الأجانب المصرح لهم باجراء عقود الزواج لرقابة القضاء رقابة موضوعية اذا كان الزوجان مسلمين أو أحدهما مسلما ، باعتبار أن مخالفة شروط عقد الزواج وأركانه المقررة فى الشريعة الاسلامية تمس النظام العام •

هذا : ومتى كان أحـــد طرفى عقد الزواج مصريا لم يجز لأحـــد القناصل الاجانب اجراء عقد الزواج ، بل يتعين اجراؤه وتوثيقـــه فى مكتب التوثيق • والله سبحانه وتعالى أعلم •

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشـــعب
محكمة استئناف القاهرة
الدائرة ٤١ أحوال شخصية
حكم

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى تحت رقم ١٧٩ ســـنة ١٠٢ قضائية •

الموضـــوع

استئناف الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/١/٣٠ من محكمة الجيزة الابتدائية فى الدعوى رقم ٥٨٩ لسنة ٨٣ أجانب •

المحكمـــة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الاوراق والمداولة •

ومن حيث ان المستأنف عليه لم يحضر لا بنفسه ولا بوكيل عنه وتم الاعلان فى الميعاد الذى حدد له فتسمع الدعوى وادلتها ويحكم فى غيبته دون اعذار ولا تغيب وكيل عملا بمادتين ٢٨٣ ، ٣٢٢ من اللائحة الشرعية•

ومن حيث ان واقعة الدعوى المستأنف حكمها ومستنداتها والدفاع فيها قد فصله الحكم المستأنف وهذه المحكمة تحيل اليه فى شـــأنها وهى تخلص فى ان المستأنفة اقامتها ضد المستأنف عليه بعريضة معلنة انتهت فيها الى طلب الحكم بثبوت نسب الولد (رجاء الدين) اليه ، ثم بموجب عريضة معلنة قانونا فى ١١/١٨ سنة ١٩٨٤ اضافت المستأنفة طلب جديدا هو الحكم عليه بصحة ونفاذ عقد الزواج المبرم بينهما بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٧٩ وقيام علاقة الزوجية الشرعيـــة بينهمـــا ــ وبعد ان احالت المحكمة الدعوى الى التحقيق لاثبات الزوجية والفراش الصحيح عادت بجلسة ١٩٨٥/١/٣٠ وحكمت غيابيا ــ ١ ــ باثبات نســـب الصـــغير رجاء الدين الى ابيه •••• ••• ــ ٢ ــ بعدم سماع دعوى الزوجية ــ ٣ ــ برفض ماعدا ذلك من الطلبات •

ومن حيث ان المستأنفة لم ترتضى الحكم آنف البيـان فى شـقة الخاصة بعدم سماع دعوى الزوجية فاستأنفته بالاستئناف الماثل وذلك بعريضة اودعت قلم الكتـاب بعد سـداد الرسـم المقرر وقيـدت فى ١٩٨٥/٢/٢٨ واعلنت للمستأنف عليه قانونا فى ١٩٨٥/٣/٥ انتهت فيها الى طلب الحكم بقبول الاستئناف شـكلا وفى الموضـوع بالغاء الحكم المستأنف فيما تضمنه من الحكم بعدم سماع دعوى الزوجـة والحكم بسماعها وبصحة ونفاذ عقد الزواج المبرم بينهمـا فى ١٩٧٩/٢/١٧ مع الزام المستأنف ضده بالمصروفات والاتعاب عن الدرجتين وذلك للاسباب الآتية : اولا : ركنت محكمة اول درجة فى الحكم بعدم السماع الى نص المادة ٤/٩٩ من اللائحة الشرعية مع ان المنع سببه النكاية أو الزور أو التشهير وعقد الزواج يتم بايجاب وقبول ومن ثم فان هذا النص لا يتفق مع ما هو مقرر فى الفقه الحنفى الذى لا يعتـد توثيق عقـد الزواج • ثانيا : زواج المستأنفة ثابت بعقد عرفى غير محجود من المستأنفة ضـده كما ان اعترف بالزوجية فى التوكيل الرسمى وصور منه رسمية •

ومن حيث ان المستأنفة قدمت حافظة طوتها على صورة من صـورة قيد ميلاد الطفل رجاء الدين •

ومن حيث ان النيابة العامة قدمت مذكرة مؤرخة ١٩٨٥/١٠/١٤ انتهت فيها الى طلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم فيما قضى به بعدم سماع دعوى الزوجية وبسماعها واعادة هذا الشق الى محكمة أول درجة للفصل فيه •

ومن حيث انه بجلسة ٨٥/١٠/١٩ حضر عن المستأنفة وكيلهـا ولم يحضر المستأنف عليه وقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم بجلسـة اليـوم •

ومن حيث ان المستأنف عليه قدم فى ١٩٨٥/١٠/٢٢ طلب لاعـادة الدعوى للمرافعة وهذه المحكمة لا تجيبه الى طلبه الذى قصد منه تعطيل الفصل فى الدعوى •

ومن حيث ان المستأنف عليه قدم فى ١٩٨٥/١٠/٢٤ مذكرة والمحكمة

تلتفت عنها لانها قدمت بعد اقفال باب المرافعة فى الاستئناف •

ومن حيث ان الاستئناف قدم فى الميعاد واستوفى باقى الاوضاع الشكلية المنصوص عليها قانونا تعين القضاء بقبوله شكلا •

ومن حيث انه عن الموضوع فان الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية تنص على انه « لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ ، ويبين من ذلك النص ان عدم السماع مرتبط بانكار المدعى عليه للزوجية ، فاذا لم تكن الزوجية ثابتة بوثيقة زواج رسمية وحضر المدعى عليه امام المحكمة واقر بالزوجية فيمتنع على المحكمة ان تحكم بعدم السماع بل يتعين عليها ان تمضى فى نظر الدعوى ، وكذلك الحال اذا لم يحضر المدعى عليه لأن عدم الحضور لا يعتبر انكارا — اذا كان ذلك وكان الثابت ان المدعى عليه لم يحضر الى محكمة أول درجة وبالتالى فانه لا يعتبر منكرا فى حكم المادة ٩٩/٤ سالفة البيان وكان يتعين على محكمة أول درجة ان تمضى فى نظر موضوع الدعوى — واذ قضت بعدم السماع فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون ويتعين القضاء — بالغاء الحكم المستأنف واعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للسير فيها وفق المنهج الشرعى حيث حجبها الحكم بعدم السماع عند نظر موضوعها وحتى لا تضيع على الخصوم احدى درجتى التقاضى • ومن حيث ان المستأنف عليه هو المحكوم عليه تعين الزامه المصروفات عملا بنص المادتين ٢٨١ ، ٣٢٢ من اللائحة الشرعية • فلهذه الاسباب حكمت المحكمة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فى شقة المستأنف — وباعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للسير فيها وفق المنهج الشرعى والزمت المستأنف عليه بالمصروفات ومبلغ ٢٠ ج عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة •

الاختصاص بدعوى اثبات العلاقة الزوجية :

هناك نوع من الدعاوى يطلق عليه لفظ الدعاوى غير القابلة للتقدير والمقصود بها ليست فقط تلك الدعاوى التى تتنافى طبيعتها مع امكان

تقديرها بالنقود بل ايضا الدعاوى التى وان قبلت هذا التقدير لم يضع المشرع قاعدة معينة لتقديرها •

ومن هذه الدعاوى دعوى اثبات العلاقة الزوجية وايضا دعـوى تقرير الجنسية ودعوى اثبات النسب ، وهذه الـدعاوى جعل قانـون المرافعات الاختصاص بها للمحكمـة الابتدائيـة اعمالا لنص المادة ٤١ مرافعات •

الباب الثالث

اثبات النسب فى الزواج العرفى

مشـــكلة اثبـــات النسب

لا تختلف القواعد الشرعية لاثبات النسب فى الزواج العرفى عنه فى الزواج الموثق من اية ناحية •

وبالتالى يخضع الزواج العرفى لنفس القواعد عند اثبات النسب • والنسب بسبب الفراش يثبت بتوافر الشروط الآتية :

١ ــ امكان الاتصال الجنسى بين الزوجين •

٢ ــ ان يتصور من الزوج الاحباد عادة •

٣ ــ ان تأتى به فى مدة تحتمل حدوث الحمل اثناء الفراش •

٤ ــ ثبوت الولادة وتعيين المولود •

كما ان اثبات النسب يكون بالاقرار سواء كان اقرارا مباشرا أو غير مباشر ويشترط لصحة ذلك الاقرار •

١ ــ ان يكون المقر بالنسب عاقلا بالغا مختارا •

٢ ــ ان يكون المقر به مجهول النسب •

٣ ــ ان يكون المقر به ميتا وقت الاقرار •

٤ ــ ان يصادق المقر به على الاقرار اذا كان من اهل التمييز •

٥ ــ ان تتصور البنوة بينهما •

٦ ــ عدم تصريح المقر بان الزنى هو سبب النسب •

كما ان النسب المباشر يمكن اثباته بالبغينة أى بالشهادة •

أى ان النسب يثبت بثلاث وسائل هى البينة والاقرار والزواج ، ويجوز اثبات النسب بكافة طرق الاثبات دون اشتراط تواجد وثيقـة رسمية •

والزواج العرفى اذا استوفى اركانه الشرعية ولا ينقصه الا اثباته فى وثيقة رسمية يثبت به النسب حيث يمكن للزوجة اقامة الدليل على هذه الزوجية بكافة طرق الاثبات بقصد التوصل الى اثبات النسب •

---

(١) راجع د/ زكريا البرى ــ احكام الأسرة فى الشريعة الاسلامية ــ ص ٣٩٥ وما بعـدها .

أحــكام النقض

١ ـ دعــوى النسب ـ بقاؤها على حكمها المقرر فى الشريعــة الاسلامية ـ جواز اثباتها بالبينة .

* دعوى النسب لا تزال باقية على حكمها المقرر فى الشريعــة الاسلامية ويجوز اثباتها بالبينة .

(طعن رقم ١٤ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٧ س١٧ ص١٨١١)

٢ ـ نسب ثبوته فى جانب المرأة ـ ثبوته فى جانب الرجل .

* النسب فى جانب المرأة يثبت بالولادة ولا مرد لها وهو اذا ثبت يلزم ولا يحتمل أصلا ، وفى جانب الرجل يثبت بالفراش وبالاقرار وبالبينة وهو بعد الاقرار به لا يتحمل النفى لان النفى يكون انكارا بعد الاقرار فلا يسمع .

(طعن رقم ١٦ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠ س ١٧ ص ٧٧٢)

٣ ـ دعوى النسب ـ سماعها مجردة ـ شرطه ـ أن يــكون المدعى عليه بالنسب حيا وليس فيها تحمل النسب على الغير .

* الأصل فى دعوى النسب أنها تسمع ولو كانت مجردة وليست ضمن حق آخر متى كان المدعى عليه بالنسب حيا وليس فيها تحمــل النسب على الغير .

(طعن رقم ١٦ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠ س ١٧ ص ٧٧٢)

٤ ـ نسب ـ ثبوت .

* ثبوت نسب الولد حق أصلى للام كحق الولد لانها تعير بولد ليس له أب معروف .

(طعن رقم ١٦ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠ س ١٧ ص٧٧٢)

٥ ــ النسب حق للولد ــ عدم تصديق الزوجين فى ابطـاله ــ اقرارهما أو أحدهما بعدم الدخول والخلوة ــ لا يتعدى اليه ولا يبطل حقـه •

* النسب حق للولد فلا يصدق الزوجان فى ابطاله ولو تعاونا على أنه لم يحصل وطء ومن ثم فان اقرارهما أو أحدهما بعدم الدخول والخلوة لا يتعدى اليه ولا يبطل حقه •

(طعن رقم ٢٢ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٥ س ١٨ ص ٦٥٥)

٦ ــ ثبوت النسب ــ حق أصلى للولد وللام ــ تعلق حق الله تعالى به ــ لا حق للام فى اسقاط حقوق ولدها ــ ترك الام الخصومة فى دعوى ثبوت النسب لا ينصرف الى حق الصغير أو حق الله •

*ثبوت النسب وان كان حقا أصليا للام لتدفع عن نفسها تهمة الزنا أو لانها تعير بولد ليس له أب معروف ، الا أنه فى نفس الوقت حق أصلى للولد لأنه يرتب له حقوقا بينها المشرع والقوانين الوضعية ، كحق النفقة والرضاع والحضانة والارث ، ويتعلق به أيضا حـق الله تعالى لاتصاله بحقوق وحرمان أوجب الله رعايتها فلا تملك الام اسقط حقوق ولدها أو المساس بحقوق الله تعالى ، فاذا كانت المطعون عليها قد تركت الخصومة فى دعوى ثبوت النسب نزولا منها عن حقها فيه ، فلا ينصرف هذا النزول الى حق الصغير أو حق الله •

(طعن رق ٣٠ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٧/١١/٨ س ١٨ ص١٦٣٩)

٧ ــ عدم جواز تقديم طلبات بدعاوى جديدة فى الاستئناف ــ دعوى النسب ــ نطاقها ــ عدم اتساعه للصلح على مال ــ تقدم محضر صلح تضمن تقسيم التركة لتصديق المحكمة الاستئنافية عليه ــ رفض المطعون عليها التصديق عليه ــ امتناع التصديق عليه على المحكمة ــ القضاء ببطلان عقد الصلح ــ مخالفة للقانون •

* وفقا للمادة ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية « لايجوز

للخصوم أن يقدموا فى الاستئناف طلبات بدعاوى جديدة غير الدعاوى الاصلية الا بطريق الدفع للدعوى الاصلية» • واذ كانت الدعوى دعوى نسب تحدد نطاق الخصومة فيها أمام محكمة أول درجة على هذا الوضع ولا تتسع بطبيعتها للصلح على مال ، فان تقديم الطاعنين محضر صلح متضمنا تقسيم التركة وطلبهم التصديق عليه ورفض المطعون عليها ذلك لعدم اعترافهما به أو اقرارهما له وتنصلهما منه يمتنع به على المحكمة هذا التصديق ولا يجوز لها أن تعود وتعرض لموضوعه •

(طعن رقم ٤٤ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٣/٨ س ١٨ ص ٥٨٩)

٨ — التطبيق — دعـوى النسب — خضوعها لذات الاحكام — القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ — عدم تغييره هذه القواعد — ثبوت النسب فى الشريعة الاسلامية بالاقرار •

* يثبت النسب فى الشريعة الاسلامية ، بالاقرار ، واذ عـول الحكم المطعون فيه على قرار المورث للمطعون عليهما بالنسب ، فانه يكون صحيحا فيما انتهى اليه •

(طعن رقم ٤٤ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٣/٨ س ١٨ ص ٥٨٩)

٩ — دعوى — استقرار أوضاعها نهائيا على أنها من دعـاوى النسب التى كانت تختص المحاكم الشرعية بنظرها — رفعهـا وفقـا للاجراءات المقرر فى الكتاب الرابع من قانون المرافعات — لا وجه له — محل التزام النظام العام — الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم رفعها وفقا للاجراءات المقررة فى الكتاب الرابع من قانون المرافعات — لاوجه له — محل التزام هذه الاجراءات — رفع الدعوى باعتبارها من قضايا الاحوال الشخصية للاجانب •

* متى كانت الدعوى قد رفعت الى دائرة الاحوال الشخصية للمصريين المسلمين باعتبارها من الدعاوى التى كانت تختص المحـاكم الشرعية بنظرها ووفقا للاجراءات المقررة ، وأثناء نظرها أمام محكمة أول درجة طلب الطاعن احالتها الى دائرة الاحوال الشخصية للاجانب

ورفضت المحكمة الاحالة ، وفى الاستئناف قرر الطاعن أن طلب الاحالة هو فى حقيقته دفع بعدم الاختصاص لأنه أجنبى والدعوى ضده تختص بنظرها دائرة الأحوال الشخصية للاجانب وهى تتميز عن غيرها بأنها تنعقد فى غير علانية وبهيئة غرفة مشورة وتمثيل النيابة فيها يختلف ورفضت المحكمة الدفع ، وكان الطاعن لم ينع على الحكم المطعون فيه قضاءه فى خصوص الدفع بالاحالة والدفع بعدم الاختصاص وبذلك تكون أوضاع الدعوى قد استقرت نهائيا على أنها من دعاوى النسب التى كانت تختص المحاكم الشرعية بنظرها ورفعت وفقـا للاجراءات المقررة فى القانون وحاز قضاء المحكمة فى هذا الخصوص قوة الشىء المحكوم فيه وهى تسمو على اعتبارات النظام العام ، فأنه لايكون هناك وجه للدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم رفعها وفقا للاجراءات المقررة فى المادتين ٨٦٩ و ٨٧٠ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات ، اذ محل التزام هذه الاجراءات ومحل البطلان لعدم التزامها أن تكون الدعوى قد رفعت باعتبارها من قضايا الاحوال الشخصية للاجانب ومن الخلط والتلفيق فى اجراءات التقاضى أن ترفع الدعوى الى دائرة الاحوال الشخصية للمصريين المسلمين ثم تلتزم فيها وفى الاجراءات أحـكام الكتاب الربع من قانون المرافعات .

(طعن رقم ٢٢ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٥ س ١٨ ص ٦٥٥)

١٠ ــ دعوى النسب لولد المطلقة ــ عدم سماعها عند الانـكار اذا أتت به لاكثر من سـنة بعد الطـلاق ــ المادة /١٥ م ــ بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

* من المقرر وفقا لحكم المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الا تسمع عند الأنكار دعوى النسب لولد المطلقة اذا أتت به لاكثر من سنة من وقت الطلاق وإذ كان الثابت من الحكم المطعون أن الطاعن قد ولد فى سنة ١٩٥٠ أى بعد ست سنوات من الطلاق ، وقد أنكره مورث المطعون عليهم حال حياته ، كما أنكر قيام أية علاقة زوجية جديدة بينه وبين والدة الطاعن بعد الطلاق ، وكان الحكم قد دلل على

عدم قيام الزوجية بعد الطلاق على أسباب سائغة ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس •

(طعن رقم ١ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٩ س ٢٦ ص ٢٩٧)

١١ — ثبوت النسب — حق أصلى للابن وللام — موقف الابن لا يؤثر على ما تدعيه الام ولاتملك هى اسقاط حقوق ولدها •

* النص فى المادة ٩٠٦ من قانون المرافعات على أنه « يتبع فى قبول دعوى انكار النسب واثباتها والمواعيد التى ترفع فيها والاثار التى تترتب عليها القواعد والاحكام التى يقررها قانون البلد الواجب التطبيق — وتوجه الدعوى الى الأب أو الأم على حسب الاحوال والى الولد الذى أنكر نسبه فاذا قاصرا تعين أن يقام وصى خصومة » يدل على أن المشرع رأى أن ثبوت النسب كما هو حــق أصلى للابن لأنه يرتب له حقوقا بينتها القوانين والشرائع كحق النفقة والحضانة والارث ، فأنه حق أصلى أيضا للام لتدفع عن نفسها تهمة الزنا ، ولئلا تعير بولد ليس له أب معروف ، والحقان فى هذا المجـــال متساويان متكاملان لا يجزىء أحدهما عن الآخر ، فلا تملك الأم اسقاط حقوق ولدها كما لا يؤثر موقف ذلك الاخير على ما تدعيه الأم •

(طعن رقم ٢٩ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦ س ٢٦ ص ٤٨٣)

١٢ — النسب يثبت بالفراش وبالاقرار به — ثبوته عند الانكار بالبينــة •

* من الاصول المقررة فىفقه الشريعة الاسلامية — وعلىماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن النسب لايثبت ما لم يثبت سببه بالحجة ، لأن ثبوت الحكم ينبنى على ثبوت السبب وأنه ، كما يثبت بالفراش حال تحقق شروطه فانه يثبت بالاقرار به عند الانــكار باقامة البينة علــيه •

(طعن رقم ٢٩ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦ س ٢٦ ص ٤٨٣)

١٣ — اقامة المدعى دعواه بانكار نسب الصغيرة اليه — دفع الام المدعى عليها بأنها رزقت بها منه على فراش الزوجية — تكليف المحكمة لها اثبات هذا الدفع باعتبارها مدعية فيه — لا خطأ .

* متى كان الواقع فى الدعوى أن المطعون الاول أقامها منكرا نسب أبنة الطاعنة اليه فدفعتها هذه الاخيرة بأنها رزقت بها منه على فراش زوجية حرر بها عقد عرفى فقد منها ولما كان الدفع فى اصطلاح الفقهاء هو دعوى من قبل المدعى عليه أو ممن ينتصب المدعى عليه خصما عنه يقصد بها دفع الخصومة عنه أو ابطال دعوى المدعى ، بمعنى أن المدعى عليه يصير مدعيا اذا أتى بدفع ويعود المدعى الأول مدعيا ثانيا عند دفع الدفع ، فان ما جرى عليه الحكم المطعون فيه من التحقق من ثبوت الزوجية بالفراش ومن تكليف الطاعنة اثباته توصلا لثبوت النسب باعتبارها مدعية فيه مع أن الدعوى مقامة أصلا بانكار النسب من المطعون عليه الأول ، يتفق مع المنهج الشرعى السليم .

(طعن رقم ٢٩ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦ س ٢٦ ص ٤٨٣)

١٤ — اقامة الحكم قضاءه بنفى النسب على قرائن لها سندها فى الاوراق — لاعيب — القرائن منها ما هو أقوى من البينة والاقرار — كفاية هذه الدعامة لحمل الحكم — تعييبه فى اعتداده بشهادة شاهد واحد — غير منتج .

* اذ يبين مما قرره الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بنفى النسب على قرائن استخلصها من واقع الاوراق والمستندات الرسمية ، وهى تقريرات موضوعية سائغة لها سندها الثابت ، ولما كان اجماع الفقهاء على أن القاضى لا يقف مع ظواهر البينات ولا يتقيد بشهادة من تحملوا الشهادة على الحق اذا ثبت له من طريق آخر ، اعتبارا بأن القضاء فهم ومن القرائن ما لا يسوغ تعطيل شهادته ، اذ منها ما هو أقوى من البينة والاقرار وهما خبران يتطرق اليهما الصدق والكذب ، وكانت هذه الدعامة بمجردها كافية لحمل قضاء الحكم ، فان تعييب الحكم فى اعتداده بشهادة وحيدة لمواطن المطعون عليه الأول — وهو

أحد شهود الطاعنة — واطراح أقوال باقى شهودها والقول بعدم استكمال نصاب الشهادة — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون غير منتج ٠

(طعن رقم ٢٩ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦ س ٢٦ ص ٤٨٣)

١٥ — دعوى النسب — سماعها مجردة — شرطة ٠

* المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الاصل فى دعوى النسب ، النظر الى النسب المتنازع فيه فلو كان مما يصح اقرار المدعى عليه به ويثبت باعترافه وليس فيه تحميل النسب على الغير كالابوة والبنوة فانها تسمع مجردة أو ضمن حق آخر سواء ادعى لنفسه حقا أو لم يدع ، ويغتفر فيها التناقض ، لأن مقصودها الأصلى هو النسب ، والنسب يغتفر فيه التناقض للخفاء الحاصل فيه ، أما لو كان ممـا لا صيح اقرار المدعى عليه به ولا يثبت باعترافه وفيه تحمل النسب على الغير كالاخوة والعمومة فلا تسمع الى أن يدعى حقا من أرث أو نفقة ويكون هو المقصود الاول فيها ولا يغتفر فيها التناقض لأنه تناقض فى دعوى مال لا فى دعوى نسب ٠

(طعن رقم ٤١ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٥ س ٢٦ ص ١٦٧)

١٦ — الاقرار بما يتضمن تحمل النسب على الغير — لا يصلح فى الأصل لثبوت النسب — وجوب معاملة المقر باقراره منجهة الميراث ٠

* اذا كان الاقوال التى أدلى بها الطاعن الأول فى تحقيقات نيابة الاحوال الشخصية ، تعد اقرارا فيه تحميل النسب على الغير ابتداء ، ثم يتعدى الى المقر نفسه ، وان كان لا يصلح فى الاصل سببا لثبوت النسب ، الا أن المقر يعامل باقراره من ناحية الميراث وغيره من الحقوق التى ترجع اليه لأن للمقر ولاية التصرف فى مال نفسه ٠

(طعن رقم ٤١ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٥ س ٢٦ ص ١٦٧)

١٧ — النسب يثبت فى جانب الرجل بالفراش وبالاقرار أو بالبينة — شرط صحة الاقرار بالبنوة ٠

. . ❋ النسب كما يثبت فى جانب الرجل بالفراش وبالبينة يثبت بالاقرار ، ويشترط لصحة الاقرار بالبنوة أن يكون الولد مجهول النسب لا يعرف له أب وان يكون ممكنا ولادة هذا الولد لمثل المقر وأن يصدق الولد المقر فى اقراره أن كان مميزا ، وصدور الاقرار صحيحا مستوفيا شرائطه ينطوى على اعتراف ببنوة الولد بنوة حقيقية ، هو بعد الاقرار به لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال .

(طعن رقم ٤١ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٥ س ٢٦ ص ١٦٧)

١٨ — النسب يثبت بالدعوة — سواء كان المقر صادقا فى الواقع أم كاذبا عليه اثم ادعائه .

❋ القول المعتبر فى الفقه الحنفى المعمــول به أن النسب يثبت بالدعوة من غير أن يبين المقر وجه النسب سواء أكان المقر صادقا فى الواقع أم كاذبا فيكون عله اثم ادعائه .

(طعن رقم ٤١ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٥ س ٢٦ ص ١٦٧)

١٩ — اقرار المورث ببنوة الطفل — لا يحتمل النفى .

❋ النعى على الحكم فيما انتهى اليه من رفض طلب الاحالة الى التحقيق لاثبات واقعة المتبنى وتحقيق شخصية الطفل المتبنى ، مردود بأن الحكم وقد أقام قضاءه على ثبوت النسب باقرار المورث الــذى يعتبر حجة ملزمة فيثبت نسب الطفل منه وهو بعد الاقرار به لا يحتمل النفى لأن النفى يكون انكار بعد الاقرار ولا يسمع ، ومن ثم النفى يكون على الغير أساس .

(طعن رقم ٤١ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٥ س ٢٦ ص ١٦٧)

٢٠ — القضاء فى دعــوى النسب استنادا الى البينة الشرعية والى المستندات التى اشتملت على اقرارات بالنسب باعتبارها قرائن فى الدعوى — لا عيب .

* إذ يبين مما أورده الحكم أنه لم يأخذ بما جاء بمستندات المطعون عليه الاول بوصفها تحوى اقرارات بنسب هذا الاخير الى المتوفاة سواء أكانت اقرارات بنسب مباشر أو غير مباشر ، وانما أخذ بها بالاضافة الى الدليل المستمد من البينة الشرعية باعتبارها قرائن استخلص منها الحكم قرابة المطعون عليه الاول للمتوفاة بوصفه ابن عم لاب لها ، وهو ما يجوز •

(طعنان رقما ٩٤٣٩ ، ٤٥ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١١ س ٢٦ ص ١٨٨٠)

٢١ — دعوى ثبوت نسب — توجيه الطعن بالنقض فيها الى المحكوم له باسمه الوارد فى شهادة ميلاده وباسمه الذى تسمى به فى الدعوى — لا خطأ •

* متى كان الطاعن قد رأى أن يثبت المطعون عليه فى تقدير الطعن بالنقض باسمه الوارد فى شهادة ميلاد ، وكذلك باسمه الذى تسمى به فى الدعوى — وهى دعوى ثبوت نسب — فان الطعن بالنقض يكون قد وجه الى ذات المستأنف عليه الذى كان طرفا فى الحكم المطعون فيه، ويتعين لذلك رفض الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة •

(طعن رقم ٤٠ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢ س ٢٦ ص ٧٣٩)

٢٢ — النسب يثبت بالفراش — استنادا الحكم بثبوت النسب الى اقرار الزوج بتحقيقات ادارية بقيام الزوجية والى عدم المانع من الدخول وثبوت تمام الوضع لاكثر من ستة أشهر من عقد الزواج — لا خطأ •

* اذ كان النسب يثبت بالفراش وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بثبوت نسب الصغير الى الطاعن على سند من اقراره بالتحقيقات الادارية المقدمة صورتها الرسمية بقبوله الزواج من المطعون عليها عرفيا ودفعه مهرا لها ثم دفعه لها مؤخر صداقها عن شهرين سابقين على تقديم الشكوى. وهو اقرار صريح يفيد قيام الزوجية بينه وبين المطعون عليها بعقد صحيح

شرعا فى التاريخ الذى حددته والى عدم ثبوت قيام المانع من الدخول وبثبوت تمام الوضع لاكثر من ستة أشهر من عقد الزواج ، وكانت هذه الاسباب تكفى لحمل هذا القضاء فان النعى على الحكم المطعون فيه بصدد ما ساقه من قرينة مساندة استخلصها من الاقرار — الصادر من المطعون عليها — يكون غير منتج •

(طعن رقم ٢٨ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٢ س٢٧ ص١٠٩٣)

٢٣ — النسب حق أصلى للام والولد — تعلق حق الله تعالى به أيضا — الام لا تملك اسقاط حقوق ولدها أو المساس بحقوق الله تعالى — طرح الحكم للاقرار المنسوب للام بأن الطاعن لم يعاشرها معاشرة الازواج — لا خطأ •

* لئن كان ثبوت النسب حقا أصليا للام لتدفع عن نفسها تهمة الزنا أو لانها تعير بولد ليس له أب معروف ، فهو فى نفس الوقت حق أصلى للولد لأنه يرتب له حقوقا بينها المشرع والقوانين الوضعية كحق النفقة والرضاع والحضانة والارث ويتعلق به أيضا حق الله تعالى لاتصاله بحقوق وحرمان أوجب الله رعايتها فلا تملك الأم اسقاطحقوق ولدها أو المساس بحقوق الله تعالى ومن ثم فلا يعيب الحكم وقد ثبت لديه اقرار الطاعن بالفراش أن يطرح مدلول ما جاء بالاقرار المقدم من الطاعن والمنسوب صدوره الى المطعون عليها من أنه لم يعاشرها معاشرة الازواج طالما أن فيه اسقاطا لحقوق الصغير لا تملكه •

(طعن رقم ٢٨ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٢ س٢٧ ص١٠٩٣)

٢٤ — الشهادة بالسامع — جوازها فى النسب استثناء — شرطه تقرير الشاهد أنه علم بسلسلة النسب نقلا عن شخص معين — اثره عدم اعتبار أقواله تسامعا — استبعاد المحكمة لشهادته — لا خطأ •

* لئن كان الاصل فى الشهادة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بشىء لم يعاينه بالعين أو بالسماع بنفسه ، الا أن فقهاء الحنفية استثنوا من ذلك مسائل منها

ما هو باجماع كالنسب فأجازوا فيه الشهادة بالتسامع بين الناس استحسانا وان لم يعاينه بنفسه ، ومع ذلك لم يجوزوا للشاهد ان يشهد تسامعا الا اذا كان يشهد به أمرا متوافرا سمعه من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب ويشتهر ويستفيض ويتوافر به الاخبار ويقع فى قلبه صدقه ، لان الثابت بالتواتر والمحسوس سواء ، أو يخبر به — وبدون استشهاد — رجلان عدلان أو رجل وامراتان عدول فيصبح له نوع من العلم الميسر فى حق المشهود به ، والمتون قاطعة — والنقول المعتبرة — أطلقت القول بأن الشاهد اذا فسر للقاضى ردت شهادته ولا تقبل فى جميع المواضع التى يجوز للشاهد الشهادة فيها بالتسامع ، وأما كان الثابت أن الشاهد الذى استبعدت محكمة الموضوع شهادته ، ذهب الى أنه علم بسلسلة النسب نقلا عن زوج عمته ، وكان هذا التحديد فيه لا يتوافر به التواتر الذى لا يصح بغيره شرعا اعتبار أقواله تسامعا فضلا عن أنه ينبىء عن معنى التفسير ويكشف عن المصدر الذى استقى منه شهادته ، وكان الحكم قد رد شهادة هذا الشاهد ولم يعول عليها فانه لا يكون قد خالف فقه الحنفية والراجح فى المذهب فى هذا الخصوص .

(طعن رقم ١٢ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٩ س ٢٧ ص ١٣٢٧)

٢٥ — دعوى الفراش الصحيح الذى يراد به اثبات النسب — التناقض فيها لا يغتفر — الاستناد فيها الى أن التناقض فى النسب عفو مغتفر وتجوز فيه الشهادة بالسماع — لا محل له .

* اذ كان التناقض فى ادعاء الزوجية والفراش الصحيح لايغتفر اذ هو ليس محل خفاء ، فانه لا محل لاستناد الطاعنة الى ما هو مقرر من أن تناقض فى النسب عفو مغتفر وتجوز فيه الشهادة بالسماع ، لان التناقض هنا واقع فى دعوى الفراش الصحيح الذى يراد به اثبات النسب .

(طعن رقم ١١ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٤ س ٢٧ ص ٣٩٨)

٢٦ — النسب يثبت بالفراش الصحيح وبالاقــرار وبالبينة — الفراش سبب منشىء للنسب — البينة والاقرار كاشفان له .

* النسب كما يثبت بالفراش الصحيح يثبت بالاقرار وبالبينة . غير أن الفراش فيه ليس طريقا من طرق اثباته فحسب بل يعتبر سببا منشئا ثابتا من وقت الحمل بسبب من الفراش الصحيح أو بشبهته .

(طعن رقم ١١ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٤ س ٢٧ ص ٣٩٨)

٢٧ — النسب يثبت بالبينة والاقرار كما يثبت بالقرائن .

* النسب كما يثبت بالفراش بالبينة والاقرار .

(طعن رقم ٢ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٠ س ٢٧ ص ٥٩٢)

٢٨ — أقرار الزوجة بالامومة من زوجها — فيه تحميل نسب الولد على الزوج — مصادقة الزوج لاقرارها — شرط لثبوت هــذا النسب منهمــا .

* اقرار المرأة المتزوجة بالامومة من زوجها لا يثبت به النسب الا اذا صدقها الزوج لان اقرارها بالولد فى هذه الحالة فيه تحميــل نسبة على الزوج ، فلا يلزم بقولها الا عند مصادقته ، فيثبت حينئذ نسب الولد منهما .

(طعن رقم ٢ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٠ س ٢٧ ص ٥٩٢)

٢٩ — النسب — ثبوته بالفراش أو الاقرار أو البينة — المقصود البينة الكاملة — عدم اشتراط معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقــد .

* النسب كما يثبت بالفراش والاقرار يثبت بالبينة ، فاذا أدعت أمراة على رجل أنها ولدت منه ولم تكن فراشا له فلها اثبات مدعاها بالبينة الكاملة أى بشهادة رجلين عدلين أو رجل وأمرأتين عدول والبينة

فى هذا المجال أقوى من مجرد الدعوة أو الاقرار ، والشهادة المنصبة على النسب لا يشترط فيها معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد أن كان ٠

(طعن رقم ٣ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩ س٢٧ ص١٨٣٤)

٣٠ — اقامة الحكم قضاءه فى دعوى النسب على البينة الشرعية والقرائن — لا يعيبه ما تزيد فيه من اثبات النسب بالفراش على مجرد المساكنة ٠

* لئن كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مجرد مساكنة المطعون عليها للطاعن دليلا على الفراش وثبوت النكاح بينما واعتد بها كشهادة عيانية بالارتباط الزوجى ، وكان فى ذلك مخالفا للقواعد الشرعية الا أنه لما كان يبين من مدوناته أنه استند فيما استند اليه فى قضائه بثبوت نسب الصغير الى البينة الشرعية وكان الحكم المطعون فيه وفى نطاق سلطته الموضوعية فى الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها قد انتهى بأسباب سائغة الى ترجيح بينة المطعون عليها على بينة الطاعن ثم ساندها بقرينة استمدها من وجود الولد مع الطاعن والمطعون عليها ، وكانت هذه الدعامة تكفى وحدها لحمل قضاء الحكم فانه لا يعيبه ما تزيد فيه من اثبات النسب بالفراش ٠

(طعن رقم٣ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩ س ٢٧ ص١٨٣٤)

٣١ — اثبات البنوة كسبب للارث — لا يخضع لما ورد فى المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية من قيد على سماع دعوى الزوجية ولو كان النسب مبناه الزوجية الصحيحة — اثبات البنوة — سبب الارث بالبينة جائز قانونا ٠

* متى كانت دعوى المطعون عليه هى دعوى أرث بسبب البنوة وهى دعوى متميزة عن دعوى اثبات الزوجية أو اثبات أى حق من الحقوق التى تكون الزوجية سببا مباشرا لها فان البنوة الذى هو سبب الارث لا يخضع لما أورده المشرع فى المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم

الشرعية من قيد على سماع دعوى الزوجية أو الاقرار بها ، اذ لا تأثير لهذا المنع على دعوى النسب سواء كان النسب مقصودا لذاته أو كان وسيلة لدعوى المال ، فان هذه الدعوى باقية على حكمها المقـــرر فى الشريعة الاسلامية ولو كان النسب مبناه الزوجية الصحيحة • واذ كان اثبات البنوة وهى سبب الارث فى النزاع الراهن بالبينة جـــائزا قانونا فلم يكن على الحكم المطعون فيه ان يعرض لغير ما هو مقصود أو مطلوب بالدعوى • لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اقام قضاءه بنسب المطعون عليه للمتوفى واستحقاقه الارث فيه على البينة الشرعية التى أطمان اليها واستخلصت المحكمة فى نطلق سلطاتها المطلقة من هـه البينة قيام الزوجية الصحيحة بين المتوفى ووالدة المطعون عليه ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون يكون فى غير محله •

(طعن رقم ٢١ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٦/٤/٧ س ٢٧ ص ٨٩٥)

٣٢ — دعوى الاقرار بالنسب أو الشهادة على الاقـــرار به — سماعها عند الانكار بعد وفاة المورث المنسوب له الاقرار — شرطه — وجود مسوغ كتابى دال على صحتها • دعوى النسب التى لا تعتمد على الاقرار — لثبوتها بالفراش أو البينة •

* النص فى المادة ٩٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ على أنه « لاتسمع عند الانكار دعوى الوصية أو الايصاء أو الرجوع عنها أو العتق أو الاقرار بواحدة منها وكذلك الاقرار بالنسب أو الشهادة على الاقرار به بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث فى الحوادث السابقة على ســـنة الف وتسعمائة واحدى عشر الافرنكية الا اذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى • وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة واحدى عشر الافرنكية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث الا اذا وجدت أوراق رسمية مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها أمضاءه كذلك تدل على ما ذكر » وأن كان يواجه الحالات الوردة به التى يكون الادعاء فيها بعد وفاة المنسوب اليه الحـــادثة

فيتوقف سماع الدعوى بها على مسوغ كتابى يختلف باختلاف الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ وتلك التالية لها ، تقديرا من المشرع بأن من يحلون محل المنسوبة اليه الحادثة بعد وفاته قد لا يحسنون الدفاع عن مصالحهم ، الا أنه فى خصوص النسب فان المادة قصرت عدم السماع على حالتى الاقرار به من الشخص المتوفى أو الشهادة على الاقرار ، فلا يستطيل الى الدعوى بالنسب التى لا تعتمد على أى من الحالتين ، ويخضع الحكم فيها للقواعد العامة المقررة فى الشريعة الاسلامية لخروجها عن ذلك القيد ، فيثبت النسب فيها بالفراش حال تحقق شروطه ، كما يثبت عند الانكار باقامة البينة عليه واذ كان البين من الحكم المطعون فيه — فى الدعوى بالنسب — أنه حصل من أقوال الشهود ثبوت نسب المطعون عليه لوالده المتوفى بالفراش ، فان ذلك ينطوى على خروج على القانون •

(طعن رقم ٢١ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٧ س ٢٧ ص٨٩٥)

٣٣ — الاصل الفقهى — لا ينسب لساكت قول — الاستثناء — اعتبار السكوت بمثابة الاقرار — سكوت الزوج عن نسبه الحمل الحاصل قبل الزواج لاقل من ستة أشهر — لا يعد أقرارا •

* استثنى فقهاء الاحناف من الاصل الفقهى بالا ينسب لساكت قوله ، بعض مسائل جعلوا السكوت فيها بمثابة الاقرار ، ليس من بينها السكوت عند نسبة الحمل الحاصل قبل الزواج وولادته لاقل من أدنى فترة الحمل •

(طعن رقم ١٨ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/١١/٣ س٢٧ ص ١٥٠٩)

٣٤ — عدم سماع النسب لولد المعتده عند الانكار — شرطه — أن تأتى به لاكثر من سنة شمسية من وقت الطلاق •

* مفاد نص المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الاحوال الشخصية ، أن المشرع الوضعى منع سماع دعوى النسب لاى معتدة من طلاق ان جاءت بولد لاكثر من

سنة شمسية من وقت الطلاق أخذ بأن الطب الشرعى ـ وعلى ما أوردته المبكرة الايضاحية ـ يعتبر أقصى مدة للحمل ٣٦٥ يوما حتى تشمل جميع الاحوال النادرة ، لما كان ما تقدم وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أن المطعون عليها أقرت بما يفيد أنها طهرت من الوضع وانها أصبحت حرثا لزوجها وصالحة لمعاشرته بعده ، وأنها اذ طلقت طلقة رجعية فى ١٩٧٠/١٢/٧ دون أن تقر بانقضـاء عدتها منه ، وكانت ولادتها للصغيرة ثابتة الوقوع فى ١٩٧١/٨/١٢ أى لاقل من سنة ــ وقت الطلاق الرجعى ، ورتب على ذلك أن نسبة الصغيرة للطاعن تكون ثابتة ، فان هذا الذى خلص اليه الحكم لاينطوى على مخالفة للقانون لاحتمال أن بدء الحمل كان قبل الطلاق والمطعون عليها على عصمته أو أنه كان بعده وهى فى عدته .

(طعن رقم ٣٠ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١ س ٢٩ ص ٦٥٨)

٣٥ ــ انتهاء الحكم الى ثبوت نسب الصغير بالبينة الشرعية ــ عـدم التزام المحكمة بأجابة طلب الاب بتحليل دمـه ودم الصغيرة للمقارنة بينهما .

* المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأجابة طلب الخصم بندب خبير فى الدعوى متى وجدت فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ثبوت نسب الصغيرة من الطاعن على ما استخلصه من البينة الشرعية وما حصله من أوراق الدعوى وكان لهذا التحصيل ما أخذه ، وكانت أسبابه كافية لحمل قضائه فلا تثريب على المحكمة أن هى التفتت عن اجابة طلب تحليل دمه ودم الصغيرة للمقـارنة بينهما اذ الامـر فى الاستجابة له متروك لتقديرها .

(طعن رقم ٣٠ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١ س ٢٩ ص ٦٥٨)

٣٦ ــ النسب ــ ثبوته بالفراش الصحيح ــ المقصود بالفراش الصحيح ــ الوعد والاستيعاد ــ لا ينعقد بها زواج .

* من الاصول المقررة فى فقه الشريعة الاسلامية أن النسب يثبت « بالفراش الصحيح » وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو شبهة وأن الوعد والاستيعاد لا ينعقد بهما زواج باعتبار أن الزواج لا يصـــح تعليقـــــه بالشرط ولا اضافته بالمستقبل •

(طعن رقم ٢٥ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٣١ س٢٩ ص١٣٧٩)

٣٧ ــ التناقض فى دعوى النسب ــ مانع من ســـماع الدعوى ومن صحتها الا اذا أمكن التوفيق بين الكلامين •

* التناقض يمنع من سماع الدعوى ومن صحتها فيما لا يخفى سببه مادام باقيا لم يرتفع بامكان التوفيق بين الكلامين لم يمنع من سماع الدعوى وهو يتحقق متى كان الكلامان قد صـــدرا من شخص واحد فى مجلس القاضى يستوى فى ذلك أن يكون التناقض من المدعى أو منه ومن شهوده أو من المدعى عليه •

(طعن رقم ٢٥ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٣١ س٢٩ ص١٣٧٩)

٣٨ ــ الحكم الصادر فى دعوى ثبوت النسب يجوز حجيـــــة كاملة فى شأن الارث باعتبار أن موضوع النسب قائم فى دعوى الارث وملازم لها يتبعها وجودا وعدما •

* لما كانت الدعوى التى ترفع ببطلان الاشهاد بالوراثة تنطوى فى حقيقة الواقع على ادعاء بالاث وبالصلة التى تربط مـــدعى الارث بالميت بحيث يكون موضع النسب قائما فيها باعتباره سببها ويتبعها وجودا وعدما فان الحكم الذى صدر فى صحة نسب المطعون عليهـــــا للمتوفاة وأصبح نهائيا يحوز حجية فىدعوى بطلان أعلام شرعى ويكون الحكم الذى اعتبر الدعويين متحدتين موضوعا وسببا وخصوما وقضى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها قد التزم صحيح القانون •

(طعن رقم ٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٤)

٣٩ — المرأة غير المتزوجة أو غير المعتدة — اقـرارها بأمومتها للولد — أثره ثبوت نسبه منها — شرطه — المرأة المتزوجة أو المعتدة — اقرارها بالولد أو نسبته الى من كان زوجا لها — ثبوت النسب منها — شرطه — مصادقة الزوج أو اقامة الحجة على مدعاها •

* نسب الولد يثبت من المرأة التى تقر بأمومتها له متى لم تكن له أم معروفه وكان ممن يولد مثله لمثلها وصادقها المقر له على اقرارها أن كان فى سن التمييز دون توقف على شى آخر ودون حاجة الى اثبات سواء كانت الولادة من زواج صحيح أو فاسد أو من غير زواج شرعى كالسفاح أو الدخول بالمرأة بشبهة اذ ولد الزنا يثبت نسبه من الام بخلاف الاب طالما لم تكن المرأة ذات زوج أو معتدة ، لأن اقرارهـا عندئذ يكون قاصر الاثر عليها ولا يتعداها الى الغير ، أما اذا كانت وقت الاقرار متزوجة أو معتدة أو أقرت الولد ونسبته الى من كان زوجـا لها ، فان النسب لا يثبت باقرارها لما فيه من تحميل النسب على الغير وهو الزوج ويتعين لثبوته أن يصادقها زوجها أو أن تقيم الحجـة الكاملة لمدعاها ، لأن الاقرار متى حمل النسب فيه على الغير يـكون بدعوى مجردة أو شهادة مفردة ، والدعوى المجرد لا تكفى للقضـاء بموجبها كما أن شهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال لا تقبل •

لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى — على ما تفصح عنه مدونات الحكم المطعون فيه — أن المطعون عليها الأولى تستند فى ثبوت بنوتها للمتوفاة الى اقرارها بأنها ابنتها من زوجها ••• الذى تزوجته بعقد عرفى ودون أن تدعى مصادقة الزوج المذكور على نسبتها اليه أو على الزوجية المدعاة ، فان هذا الاقرار لا يكفى لاثبات البنوة لما فيه من تحميل النسب على الغير وانما وجبت اقامة الحجة عليها وعلى الفراش المدعى باعتبار أن النسب لا يثبت ما لم يثبت سببه بالحجة لان ثبوت الحكم ينبىء على ثبوت النسب •

لما كان ما تقدم وكانت المطعون عليها الأولى قـدمت للاثبـات شاهدين شهد أحدهما بالزوجية والبنوة المدعى بها ، ولم يشهد بهمـا

الآخر وانما انصبت شهادته علي صدور اقرار البنوة على المتوفاة ، ومن ثم لا يتوافر بها نصاب الشهادة الوجبة شرعا وهو رجلان عدلان أو رجل وامرأتان عدول ، ولا تقوم الشهادة بينهما بينة شرعية كاملة على النسب المدعى به •

(طعن رقم ٣٦ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٨)

٤٠ — أحوال شخصية — النسب — ثبوته فى حق الرجـــل بالفراش وبالبينة وبالاقرار — الاقرار بالبنوة — شرط صحته أن يكون الولد مجهول النسب — تعلق حق الولد بهذا الاقرار •

* اذ كان النسب كما يثبت فى جانب الرجل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بالفراش وبالبينة يثبت بالاقرار ، ويشترط لصحة الاقرار بالبنوة أن يكون الولد مجهول النسب لا يعرف له أب ، وهو يعد الاقرار به لا يحتمل النفي ولا مجال ، كما أن الاقرار يتعلق به حق المقر له فى أن يثبت نسبه من المقر وينتفى به كونه من الزنا — لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند ضمن ما استند عليه فى قضائه بثبوت نسب المورث من والده ••• الى اقرار الاخير ببنوته فى دعوى قيده بدفاتر المواليد ، وكان هذا الاقرار بالبنوة قد تعلق به حق المورث فى أن يثبت نسبه من والده المشار اليه ولايبطله أن يكون تاريخ وثيقة زواج والديه لاحقا على تاريخ ميلاده التقريرى ، رجعيا من زوج سابق طالما لم يدع المذكور بنوته • لا يقدح فى ذلك أن تنقضى الاقرار المرأة بانقضاء العدة لانها ليست بحامل ، وأن عدة الحامل لا تنقضى الا بوضع الحمل ، وأن الولد الذى تأتى به بعد ذلك لا يلزم اسناده الى حمل حادث بعد الاقرار ، لان مفاد ما خلص اليه الحكم أنه طالما تصادق الزوجان على نسبة المورث لهما بقيده فى دفتر المواليد فان اقرار والدة المورث بانقضاء عدتها من مطلقها يسند الى ما قبل الولادة ، ورتب على ذلك أن المورث ولد على اقرار من زوجية صحيحة بالزوج الثانى ، ونسب موصول بهذا الاخير ، وهو استخلاص موضوعى سائغ لدلالة الاقرار يستقل به قاضى الموضوع •

(طعن رقم ٢٩ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٧)

الباب الرابع

زواج الهبــه

زواج الهبة وزواج المحلل والزواج المؤقت

وتبادل ملك فى فصول ثلاثة على النحو التالى :

الفصل الأول : زواج الهبة .

الفصل الثانى : الزواج المحلل .

الفصل الثالث : الزواج المؤقت وزواج المتعة .

الفصل الأول

زواج الهبة

لا يوجد شيء اسمه زواج الهبه أو زواج الوهبه كما يطلق عليه فى بعض الاحوال • ولكن لفظ الزواج قد ينعقد بلفظ الهبة فقط ويجب توافر الشروط السابق بيانها من شروط الصحة وشروط النفاذ وشروط اللازم وأيضا شروط الانعقاد لكى يقع هذا الزواج ويكون صحيحا وبالتالى فالزواج بلفظ الهبه لا ينعقد الا بتوافر الشروط السابقة جميعها والاستقرار فى منزل الزوجية ويشترط أيضا أن يكون المهر متوافر أيضا •

وعلى هذا تقررت الفتاوى الاسلامية فى هذا الصدد للاجابة على بعض التساؤلات والفتاوى الاسلامية اجابت على الاسئلة الآتية :

١ ـ ان سيدة خالية من موانع الزواج الشرعية ، وهبت نفسها لرجل هبة شرعية وعاشرها معاشرة الأزواج من تاريخ الهبة الى الآن • وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك •

أجـاب :

ان المنصوص عليه فى مذهب الحنفية الجارى عليه العمل أن الزواج الشرعى ينعقد بكل لفظ وضع شرعا لتمليك عين فى الحال ، ومن هذه الألفاظ الهبة لكن بشرط أن يكون النكاح منويا القصد من هذا اللفظ ، أو تقوم قرينة على ذلك ، وبشرط أن يشهد على هذا العقد

---

(١) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٨ ـ م ٣٣٧ ـ ٣ شعبان ١٣٧٦ هـ ـ ٥ مارس ١٩٥٧ م •

الشاهدين تتوافر فيهما الشروط المنصوص عليها فاهمان المقصود من العقد ، ولابد كذلك من المهر فاذا لم يسم فى العقد وجب مهـــر مثل الزوجة وغير ذلك من شروط انعقاده وصحته ولزومه شرعا والظاهر من سؤال هذه السيدة وهبت نفسها من السائل دون أن يستوفى العقد هذه الشروط ، فيكون هذا الزواج غير منعقد ولا يترتب عليه أى أثر من آثار عقد الزواج الصحيح المستوفى لشروطه وحينئذ تكون عشرة السائل لهذه السيدة عشرة محرمة حرمة مغلظة لايقرها الدين ولايرضاها مادام العقد بينهما غير مستوف لهذه الشروط التى نوهنا عنها ، فيجب عليهما الافتراق فورا والا استحقا عقاب الله وسخطه . ومن هـــذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ســئل :

٢ ـ تجمعنى بفتاة صلة قرابة وفرص التزاور واللقاء والخلوة بينى وبينها حتمية وكثيرة وقد بدأت هى تنتهز هذه الفرص لتعبر عن ولائها وحبها بشكل يتعارض وديننا الحنيف وأنا أخشى الوقوع فى الحرام . فهل ينتفى هذا والحرام ، مع الاهابة أى أن تهب هى نفسها لى وأنا أقبل ذلك أمام اثنين من الشهود علما بأن كلينا قد تجاوز العشرين من العمر وموافقين على هذا الاجراء اذا جاز شرعا وانتفى معه ما أخشاه من التصرفات المحرمة ؟

اجــاب :

ان النكاح ينعقد بلفظ الهبة فاذا وهبت المرأة نفسها لرجل بحضور شاهدين كان عقد النكاح صحيحا متى استوفى شرائطه الشرعية فتحل به الزوجة الزوجها شرعا غير أنه يلزم اثباته رســميا تفاديا للأضرار التى تلحق الزوجين من عدم اثباته والله أعلم .

---

(١) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٦١ م٦٦٧ ص ٣٢٥ التاريخ ١٤ ربيع ثان ١٣٦٩ هـ فبراير ١٩٥٠ م .

ســئل :

٣ ـ من حضرة وكيل نيابة السنبلاوين (ما حكم الشرع فى زواج عوض على اسماعيل بالهبة) .

أجــاب :

اطلعنا على كتابكم رقم ١٠٧ المؤرخ ١٩٥٣/١/١٥ وعلى الأوراق المرفقة به ومنها المذكرة المتضمنة أن محمــد عبده شعبان وهب ابنته بشرى لابن خالتها عوض على اسماعيل ولم يعقد عقد قران بزواجها منه ، وقد وافقت بشرى محمد عبده شعبان على هذه الهبة وأن عوض المذكور عاشرها ، وقد ذكر الطبيب الشرعى أن بشرى تبلغ من العمر ١٢ ـ ١٣ سنة ـ ونفيد أن المنصوص عليه شرعا اذا وهب شخص ابنته لآخر قاصداً النكاح وقبل الموهوب له وكان ذلك بحضــور شاهدين مستكملى الشرائط فاهمين قصده صح العقد ونفذ ووجب عليه المهــر المسمى ، وان لم يسم المهر وجب مهر المثل متى كانت الزوجة غير بالغة أما اذا لم يقصد الأب من الهبة الزواج ولم يوجد شاهدان كانت المعاشرة محض زنا .

سئل من أحمد مختار قال :

٤ ـ رجل طلق زوجته ثلاث مرات فحرمت عليه شرعا ، ولرغبتهما فى المعاشرة محافظة على أولادهما وهم ثلاثة أطفال . هل يجوز أن تهب الزوجة نفسها بأى حال الى زوجها فتعاشره معاشرة شرعية شبيهة بالمعاشرة الزوجية واذا كان الجواب بالايجاب نرجو الافادة عن كيفية وصيغة الهبة ثم ما حكمها شرعا ؟

---

(١) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ـ س ٦٩ ـ م ٦٦٧ ـ ٦ رجب ١٣٧٢ هـ ـ ٢١ مارس ١٩٥٣ م .

(١) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٦ ـ ص ٦٠ ـ م ٩٨ ـ ٧ رمضان سنة ١٣٥٧ هـ ـ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٨ م .

أجـــاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : أنه متى كان الحال كما جـــاء بالسؤال بانت المرأة المذكورة من مطلقها بينونة كبرى فلا تحل له حتى تتزوج بغيره ويدخلبها دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه • فان كانت الهبة المذكورة بالسؤال يقصد بها تزوج المرأة لمطلقها بطريق عقد الزواج الشرعى المستوفى لشروطه فلا بد أن يكون هذا العقد بعد ما ذكرنا من تزوجها بزوج آخر الخ • وان كان المقصود غير ذلك فليس هذا بسبب مشروع لحلها له وبهـــذا عـــلم الجواب والله أعلم •

سـئل :

٥ — من م٠م بالقاهرة قال : انه مريض بمرض صدرى ، ويخشى أن يتزوج فتعلم زوجته بعد مدة بمرضه فتطلق منه بحكم القانون ، كما يخشى أن ينجب أطفلا يرثون منه هذا المرض • فهل اذا اصطحب فتاة للاستمتاع الخارجى يكون وزر ذلك كوزر الزنا أم يقبـــل على الزواج رغم مرضه ؟

أجـــاب :

اطلعنا على الاستفتاء المتضمن أن الســـائل كان مريضا بمرض السل منذ ست سنوات ثم برىء منه ، ويخشى أن يتزوج فتعلم زوجته بعد مدة بمرضه فتطلق منه بحكم القانون ، كما يخشى أن ينجب أطفالا يرثون منه هذا المرض ويريد أن يعرف حكم الشريعة فى اصطحابه فتاة يقضى معها أوقاتا للترفيه أى للاستمتاع الخارجى • وهل يكون وزر ذلك معادلا لوزر الزنا ؟ كما يريد رأينا فى اقباله على الزواج بالرغم من الأضرار التى أشار اليها « والجواب » •

---

(١) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٤ — م ١٧٧ — ص ١٠٢ — ٢١ ذو الحجة ١٣٧٤ هـ — ١٠ أغسطس ١٩٥٥ م .

اننا مع شعورنا بحرج مركز السائل فاننا لا نوافقه مطلقا على أن يصطحب فتاة أجنبية عنه ويقضى معها لــذته على الطريقة التى لا ينجب منها أطفالا ، لأن معاشرة الاجنبية والاختلاط بهــا وتقبيلها وضمها ، وكذلك الاستمتاع الخارجى الذى أشار اليه كل ذلك حرام قطعا • ولا يجوز لمسلم متمسك بدينه أن يلجأ اليه مهما كانت الدواعى والبواعث • ولا يعتبر المرض عذرا يبيح ارتكاب ما حرمه الله الذى لا يقل اثما عن وزر الزنا فان اللمس بشهوة وكذلك التقبيل والاستمتاع الخارجى حرام كالزنا ونشير على السائل وقد شفى من مرضه بأن يعرض نفسه على الطبيب المختص ، فان أشار عليه بالزواج تزوج ، وان أشار عليه بالامتناع عن الزواج صرف نفسه عن شهوة النساء وكبح جماح شهواته • وطريق ذلك أن لا يكثر من التفكير فى ذلك ، وأن يبتعد عن المثيرات ، وأن يشغل نفسه بعمله ويقضى وقت فراغه فى مزاولة بعض الألعاب الرياضية التى يتحملها بدون ارهــاق • وفى القراءة والتسلية بجميع وسائل التسلية الغير محرمة وبذلك تنصرف نفســه عن النساء ويحفظ على نفسه دينه وصحته • والله سبحانه وتعــالى أعــلم •

الفصل الثالث

زواج المحلل وحكمة

الفصل الثالث

زواج المحلل وحكمة

يعمد بعض العامة الـــذين اذالو حـــل زوجاتهم بالتطليق ثلاث طلقات الى زواج المحلل بأن يأتوا برجل ويتفقوا معه على أن يتزوج المطلقة ثم يطلقها فيتزوجها الأول فاذا حدث ودخل المحـــلل بالزوجة فقد اختلف الفقهاء حول حكم نكاح المحلل :

فيرى الحنابلة (فى رواية) أن النكاح يصح وتحل للزوج الأول لان الدخول الحقيقى الذى يجعلها للأول مشروط بأن يكون من زواج صحيح وهذا الزواج فاسد لتأقيته •

ويرى الحنيفية على خلاف فيما بينهم أن النكاح صحيح وتحل للاول غاية ما فى الأمر أنه مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله المحل والمحلل » وهذا رأى أبى حنيفة ـــ أما محمد فى رواية (المبسوط) ورويت فى الهداية أن النكاح فاسد ولا تحل للاول وفى رواية أخرى عن محمد أن العقد صحيح ولكن الزوجة لا تحل للاول لأنه استعجل بهذا العقد ما اجراه المشرع (١) •

ومن المبادىء التى تقررت فى هذا الشـــأن بالفتاوى الشرعيـــة ما يلى :

١ ـــ بالطلب المقيد برقم ١٩٧١/٤٨١ المتضمن أن السائل طلق زوجته ثلاث مرات لدى مأذون باشهاد رسمى ، وأنها تزوجت آخـــر بقصد تحليلها للزوج الأول وكان ذلك بعلمها ، ثم طلقها الزوج الآخر بعد أن دخل بها دخولا حقيقيا لمدة ٢٥ يوما • فهل تحل له بعد انقضاء عدتها من الزوج الثانى • وطلب بيان الحكم الشرعى فيما ذكره ؟

---

(١) المستشار انور العمروسى ـــ المرجع السابق ـــ ص ٥٤٢ •

(١) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـــ س ١٠٨ ـــ م ١٣٣ ـــ ١٩ شعبان ١٣٩١ هـ ـــ ٩ اكتوبر ١٩٧١ م •

أجـــاب :

اختلف علماء الحنفية فيما اذا شرطت المرأة على الزوج الثانى أن يكون زواجها به زواج تحليل الغرض منه تمكنها من العودة الى الزوج الأول فقال أبو حنيفة وزفر ان هذا الزواج صحيح متى كان العقد مستوفيا لأركانه وشروط صحته ، وشرط التحليل شرط فاســـد لا تأثير له ، لأن النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة ، فيلغو الشرط ويبقى النكاح على الصحة ، فاذا طلقها الزوج الثانى وانقضت عدتها منه فانها تحل للأول ، ولكنه يكون مكروها كراهة تحريمية بسبب ذلك الشرط ، لأنه ينافى المقصود من الزواج فى نظر الشريعة • فاشتمال العقد على ذلك الشرط يورثه الكراهة ، ويجعل زواج الأول بالمرأة بعد فراقها من الثانى مكروها أيضا ، وعلى هذه الكراهة يحمل قول الرسول صلى الله عليه وسلم « لعن الله المحلل والمحلل له » • فان الكراهة التحريمية تستوجب العقوبة • وقال أبو يوسف أن نكاح التحليل فاسد ولو حصل فيه دخول ، لأنه فى معنى النكاح المؤقت الذى اتفق على فساده أئمة المذهب ماعدا زفر فلا فرق عنده بين النكاح المؤقت والنكاح بقصـــد التحليل • وقال محمد ان زواج التحليل فى ذاته زواج صحيح ، ولكنه لايحل المرأة لزوجها الأول معاملة لها بنقض مقصـــودها • وبمـــا أنه يقرر فى طلبه أن زوجته تزوجت بزوج آخر بقصد تحليلها ، وكان ذلك بعلمها ، وأن الزوج الآخر دخل بها دخولا حقيقيا ثم طلقهـــا ، فانه يصح له أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها من الزوج الآخر ولكن يكون هذا الزواج مكروها ، وهذا ماذهب اليه أبو حنيفة وزفر وهو ما نختاره للفتوى • والله سبحانه وتعالى أعلم » •

٢ — رجل طلق زوجته طلاقا مكملا للثلاث ثم تزوجت آخر بعد انقضاء عدتها من زوجها الأول ودخل بها ثم طلقها بعد ذلك وانقضت عـــدتها

---

(١) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٥ م ٦٧٨ التاريخ ٢٦ شوال ١٣٦٤ هـ — ٢٢ سبتمبر ١٩٤٥ م •

منه فهل يحل لمطلقها الأول أن يتزوجها بعد زوجها الثانى ودخوله بها وانقضاء عدتها منه • نرجوالجواب أى بعد أن دخلبها الثانى وانقضت عدتها منه •

أجـــاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه متى كان الحـــال كما ذكر به وكان زواج الزوج الثانى زواجا صحيحا وقد دخل بها دخولا حقيقيا حل للزوج الأول أن يتزوج بها ثانيا هذا وليس من الزواج الصحيح الزواج الذى قصد به تحليلها لمطلقها الأول على ما اخترناه للفتوى من أقوال العلماء وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم •

الفصل الثالث

زواج المتعـــة والزواج المؤقت

الفصل الثالث

زواج المتعة والزواج المؤقت

ولقد حكم الفقهاء ببطلان زواج المتعة والزواج المؤقت وذلك لتنافيهما مع التأبيد وهذان العقدان كانا معروفين فى الجاهلية ولكنهما حرما بعد ذلك .

أما عقد المتعة فصورته أن يقول أتمتع بك مدة كذا بكذا من المال، وقد قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم سكت عنها فى غزوة أو أكثر غزاها ، واشتدت فيها على الناس العزوبة ثم ثبت ثبوتا قاطعا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، ونسخ هذه الاباحة وثبت ذلك بطريقة تبلغ حد التواتر، فقد أثر عنه أنه نها عنها ست مرات فى مناسبات ليؤكد النسخ والالغاء . .

وقال جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء ان نكاح المتعة باطل لا ينعقد أصلا (١) ، لنهى النبى صلى الله عليه وسلم ولأنه لم يكن

---

(١) قد خالف الجمهور الامامية الاثنا عشرية من الشيعة ، فحكموا بحله ، وروى عن ابن عباس أنه أحله فى مثل هذا الحال التى أباحها النبى صلى الله عليه وسلم أولا ، وقد احتج الذين أباحوه بخبر الحل ، وقوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن » ورد الاستدلال بأن موضوعها الزوجات ، وقد قال صاحب سبل الكلام فى تقرير مذهب الامامية: « حقيقة المتعة عند الامامية النكاح المؤقت بأمد معلوم أو مجهول وغايته خمسة واربعون يوما ، ويرتفع النكاح بانقضاء الوقت المؤقت به ، وعدته فى ذات الحيض بحيضتين ، وان توفى عنها بأربعة أشهر وعشر ، ولا نفقة فيه ، ولا توارث » . هذا ما جاء فى سبل الكلام ، ولم نجد هذا التحديد بخمسة واربعين يوما فى كتب الامامية ، وتختص المتعة بأحكام ليست من أحكام الزواج عندهم ، فانه يصح عندهم المتعة بالكتابية مع أن زواج الكتابية لا يجوز عندهم ، ويجيزون متعة الأمة على الحرة مع أن زواج الأمة على الحرة لا يجوز ، وكل شرط فيها جائز ولا حد للمهر ، واذا أخلت ببعض المدة سقط من المهر ما يقابلها ، ويلحق به الولد ، ولكن لو نفاه

زواجا باجماع علماء المسلمين . والله سبحانه وتعالى قال فى وصف المؤمنين « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم » والمعقود عليها عقد متعة ليست زوجا باتفاق علماء المسلمين حتى الشيعة . فانهم لا يرتبون لها حقوق الزوجة من نفقة وميراث .

وأما النكاح المؤقت فهو الذى ينشأ بلفظ من الألفاظ التى يعقد بها عقد الزواج ، ولكن يقترن بالصيغة ما يـــدل على تأقيت الزواج بوقت معين محدود طال الوقت أو قصر .

وقد قال جمهور الفقهاء : ان الزواج المؤقت باطـــل ، لأنه من زواج المتعة أو على الأقل هو معناه ، اذ أن الغرض من النكاح المؤقت هو عين الغرض من المتعة ، واقتران الصيغة بما يـــدل على التوقيت وتقييدها بالوقت جعلها غير صالحة لانشاء الزواج ، والعبرة فى انشاء العقود للمقاصد والمعانى ، لا للألفاظ المجردة والمبانى .

ولقدجاء فى كتاب تبيين الحقـــائق للزويعلى ما نصه ، « وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه قال اذا ذكر فى العقد مدة لا يعيش مثلهما اليها صح النكاح ، لأنه فى معنى المؤبد » .

ولكن الراجح المروى عن أبى حنيفة هو أن العقد باطل ، طالت المدة أو قصرت لأن الصيغة بتوقيتها صارت غير صالحة للانشاء .

انتفى بلا لعان ، ولا يقع فيها طلاق ولا ظهار ولا ميراث لها ، وان شرط، وتعتمد بأبعد الأجلين بحيضتين أو خمسة وأربعين يوما ، وفى الموت عدتها كعدة الزوجية .

وحجة الجمهور قائمة بثبوت النسخ قطعا ، وبقوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم » ومن المتفق عليه أن المعقود عليها فى المتعة ليست زوجة ، لقد قال على : « لا أعلم احدا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة » . وقال لابن عباس : « انك امرؤ تائه ، ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء » وروى عن ابن عباس أنه كف عن الإفتـــاء بالحل .

ولقد قال زفر بن الهذيل من أصحاب أبى حنيفة ، ان النكاح المؤقت ينعقد مؤبدا ويلغو شرط التوقيت ، ذلك لأن الصيغة فى ذاتها صالحة لانشاء العقد ، لكن اقترن بها شرط فاسد ؛ وهو ما يدل على التوقيت ، ومن المقرر فى القواعد الفقهية العامة أن النكاح لا تفسده الشروط الفاسدة ، ومثل اقتران الصيغة بما يدل على التوقيت بالزمن، كمثل ما اذا ذكر شرطا تنفيذة يؤدى الى تحديد أمد الزواج مثل أن يقول تزوجتك على أن أطلقك بعد شهر ، فقد اتفق الحنفية على أن الزواج فى هذه الحال يكون صحيحا ، ويكون الشرط باطلا لاغيا ، فكذلك عند زفر اذا ذكر زمنا صريحا كأن يقول تزوجتك على أن يكون الزواج لمدة سنة . فيلغى الشرط وينعقد الزواج مؤبدا .

فزفر اذن يفرق بين النكاح المؤقت والمتعة من حيث ان المتعة يكون العقد فيها بلفظ أتمتع فلا توجد صيغة زواج ، أما النكاح المؤقت فيكون بلفظ الزواج ونحوه ، ولهذا يصح الثانى ، ويبطل الأول (١) .

---

(١) راجع الامام محمد ابو زهرة — الأحوال الشخصية المرجع السابق .

ملحق بقوانين الاحوال الشخصية

١ ــ المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض احكام الاحوال الشخصية .

٢ ــ القانون رقم ١٠٠/١٩٨٥ بتعديل بعض احكام قوانين الاحوال الشخصية .

٣ ــ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن بعض احكام النفقة وبعض مسائل الاحوال الشخصية .

٤ ــ المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها .

مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

الخاص ببعض أحكام الاحوال الشخصية

بعد الديباجة :

رسمنا بما هــو آت

١ ــ الطــلاق

مادة ١ ــ « لايقع طلاق السكران والمكره » •

مادة ٢ ــ لايقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لاغير •

مادة ٣ ــ الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو اشارة لا يقع الا واحدة •

مادة ٤ ــ كنايات الطلاق وهو ماتحتمل الطلاق وغيره لايقع بها الطلاق الا بالنية •

مادة ٥ ــ كل طلاق يقع رجعيا الا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال ومانص على كونه بائنا فى هذا القــانون والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ •

مادة ٥ مكرر ــ ويجب على المطلق أن يبادر الى توثيق اشهار طلاقه لدى الموثق المختص •

وتترتب آثار الطلاق بالنسبة للزوجة من تاريخ علمها به •

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقة فاذا لم تحضره كان على المطلق اعلانها بوقوع الطلاق على يد محضر مع شخصها أوفى محل اقامتها الذى يرشد عنه المطلق ، وعلى الموثق تسليم نسخة شهادة

الطلاق الى المطلقة أو من ينوب عنها وذلك كله وفق الأوضاع والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل « مضافة بمقتضى القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ » ٠

٢ — الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر

مادة ٦ — اذا أدعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لايستطاع معه دوام العشرة بين امثالها يجوز لهـا أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقه بائنة اذا ثبت الضرر وعجز عن الأصـلاح بينهما فاذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين على الوجه المبين بالمواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ٠

مادة ٦ مكرر — وعلى الزوج أن يقدم للموثق اقـرارا كتابيـا يتضمن حالته الاجتماعية فاذا كان متزوجا فعليه أن يبين فى الاقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته وقت العقد الجديد ومحال اقامتهن وعلى الموثق اخطارهن بالزواج الجديد بكتاب موصى عليه ٠

ويعتبر اضرارا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغيررضاها ولو لم تكن اشترطت عليه فى عقد زواجها عدم الزواج عليها وكذلك اخفـاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج سواها ٠

ويسقط حق الزوجة فى طلب التفريق بمضى سنة من تاريخ علمها بقيام السبب الموجب للضرر ، مالم تكن قد رضيت بذلك صراحـة أو ضـمنا ٠

« مضافة بمقتضى القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ » ٠

مادة ٦ مكررا ثانيا — اذا أمتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجيه من تاريخ الأمتناع وتعتبر ممتنعة دون حق اذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج اياها للعودة على يد محضر وعليه المشار اليها يدخل فى مدلوله طبقا ٦٨٣ من القانون المدنى التى عرفت

أن يبين فى هذا الاعلان المسكن • وللزوجة الأعتراض على هــذا أمام المحكمة الابتدائية فى خلال عشرة أيام من تاريخ هذا الاعلان وعليها أن تبين فى صحيفة الأعتراض الأوجه الشرعية التى تستند اليهــا فى امتناعها عن طاعته والا حكم بعدم قبول اعتراضها •

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الأعتراض اذا لم تقدم فى الميعاد •

وعلى المحكمة عند نظر الأعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لانهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة فاذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة اجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ الى ١١ من القانون •

مادة ٧ — يشترط فى الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهــل الزوجين إن أمكن والا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الاصلاح بينهم •

مستبدلة بموجب نص المادة الثالثة من القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ النص القديم « ذات النص المستبدل » •

مادة ٨ — (ا) يشتمل قرار بعث المحكمين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما على أن لاتجاوز مدة ستة شهور وتخطر المحكمة المحكمين والخصوم بذلك •

وعليها تحليف كل من المحكمين اليمين بمهمته بعدل وأمانة •

(ب) يجوز للمحكمة أن تعطى للمحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد علي ثلاثة شهور فان لم يقدما تقريرهما اعتبرتهما غير متفقين» •

(مستبدلة بموجب نص المادة الثالثة من القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩) •

مادة ٩ — لايؤثر فى سير عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم اخطاره •

وعلى الحكمين أن يتعرفا أسبات الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما فى الاصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة •

(مستبدلة بموجب نص المادة الثالثة من القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩) •

مادة ١٠ — اذا عجز الحكمان عن الاصلاح :

١ — فان كانت الاساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التفريق بطلقة بائنة دون مساس بشىء من حقوق الزوجية المترتبة على الزواج والطلاق •

٢ — اذا كانت الاساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التفريق نظير بدل مناسب يقدر انه تلزم به الزوجة •

٣ — اذا كانت الاساءة مشتركة اقترحا التفريق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الاساءة •

٤ — وان جهل الحال فلم يعرف المسىء منهما اقترح الحكمان تفريقا دون بدل •

(مستبدل بنص المادة الثالثة من القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩) •

مادة ١١ — على الحكمين أن يرفعا تقريرهما الى المحكمة مشتملا

على الاسباب التى بنى عليها • فان لم يتفقا بعثهما مع ثالث له خبـــرة بالحال والقدرة على الاصلاح وحلفته اليمين المبينة فى المادة (٨) •

واذا اختلفوا ولم يقدموا التقرير فى الميعاد المحدد سارت المحكمة فى الاثبات وان عجزت المحكمة عن التـــوفيق بين الزوجين وتبين لهـــا استحالة العيشة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضـــت المحكمـــة بالتفريق بينهما بطلقة بائنة مع اسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها والزامها التعويض المناسب ان كان لذلك كله مقتضى •

(مستبدلة بموجب نص المادة الثالثة من القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩) •

٣ ــ التطليق لغيبة الزوج أو لحبسه

مادة ١٢ ــ اذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب الى القاضى تطليقها بائنا اذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه •

مادة ١٣ ــ اذا أمكن وصول الرسائل الى الغائب ضرب له القاضى أجلا وأعذر اليه بأنه يطلقها عليه ان لم يحضر للاقامة معها أو ينقلهـــا اليه أو يطلقها •

فاذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا فرق القـــاضى بينهما بتطليقة بائنة •

وان لم يمكن وصول الرسائل الى الغائب طلقها القاضى عليه بلا أعذار أو ضرب أجل •

مادة ١٤ : لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيـــدة

للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب الى القاضى بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

٤ ــ دعوى النسب

مادة ١٥ ــ لا تسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولـــد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها اذا أتت به لاكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .

٥ ــ النفقة والعدة

مادة ١٦ ــ تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية .

وعلى القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوافر شروطه أن يفرض للزوجة فى مدى أسبوعين على الاكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فورا الى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ .

وللزوج أن يجرى المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتـــة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائيا بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية .

(مستبدلة بموجب نص المادة الثالثة من القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩) .

مادة ١٧ ــ لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على ســنة من تاريخ الطلاق .

كما أنه لا تسمع عند الانكار دعوى الارث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق •

مادة ١٨ — لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ولا يجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون لمدة بعد صدوره الا بمقدار ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق •

مادة ١٨ مكرر — الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح اذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الاقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، ويجوز أن يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعة على أقساط •

« مضافة بمقتضى نص المادة الاولى من القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ » •

مادة ١٨ مكررا ثانيا — اذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه •

وتستمر نفقة الاولاد على أبيهم الى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها والى أن يتم الابن الخامسة عشر من عمره قادرا على الكسب المناسب ، فان أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لامثاله ولاستعداده أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه •

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم •

(مضافة بمقتضى نص المادة الأولى من القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩) •

٦ ــ المهــر

مادة ١٩ ــ اذا اختلف الزوجان فى مقدار المهر فالبينة على الزوجة فان عجزت كان القول للزوج بيمينه الا اذا أدعى مالا يصح أن يكون مهرا لمثلها •

وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخــر أو بين ورثتها •

٧ ــ ســن الحضانة

مادة ٢٠ ــ ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة اثنتى عشرة سنة ويجوز للقاضى بعد هذه السن ابقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة بدون أجر حضانة اذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك •

ولكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الابوين •

واذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا نظمها القاضى على أن تتم فى مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيا •

ولا ينفذ حكم الرؤية قهرا • ولكن اذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر انذره القاضى فان تكرر منه ذلك جــاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا الى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها •

ويثبت الحق فى الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء ، مقدما فيه من يدل بالأم على من يدل بالاب ، ومعتبرا فيه الاقــرب من الجهتين على الترتيب التالى :

الام ، فأم الام وان علت فأم الاب وان علت فالاخوات الشقيقات فالاخوات لام فالاخوات لاب، فبنت الأخت الشقيقة فبنت الاخت لام، فالخالات بالترتيب المتقدم فى الاخوات . فبنت الاخت لاب ، فبنات الاخ بالترتيب المذكور ، فالعمات بالترتيب المذكور ، فخالات الام بالترتيب المذكور ، فخالات الاب بالترتيب المذكور ، فعمات الام بالترتيب المذكور ، فعمات الاب بالترتيب المذكور •

فاذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء ، أو لم تكن منهن أهل للحضانة أو انقضت مدة حضانة النساء ، انتقل الحق فى الحضانة الى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق فى الارث مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الاخوة •

فان لم يوجد من هؤلاء أحد . انتقل الحق فى الحضانة الى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتى :

الجد لام : ثم الاخ لام ، ثم العم لام ، ثم العم لام ، ثم الخال الشقيق ، فالخال لاب فالخال لام •

(مستبدلة بموجب نص المادة الثالثة من القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩) •

٨ — المفقود

مادة ٢١ — يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده على أنه بالنسبة الى المفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية يصدر وزير الحربية قرارا باعتبارهم موتى بعد مضى الاربع سنوات ويقوم هذا القرار مقام الحكم) •

(معدلة بالقانون ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ بالجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ١٩٥٨/٧/٣١) •

وأما فى جميع الاحوال الاخرى فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها الى القاضى وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة الى معرفة ان كان المفقود حيا أو ميتا •

مادة ٢٢ — بعد الحكم بموت المفقود أو صدور قرار وزير الحربية باعتباره ميتا على الوجه المبين فى المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو القرار •

(معدلة بالقانون ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ بالجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ١٩٥٨/٧/٣١) •

أحكام عامة

مادة ٢٣ — المراد بالسنة فى المواد من (١٢ الى ١٨) هى السنة التى عدد أيامها ٣٦٥ يوما •

مادة ٢٣ مكرر — يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين اذ خالف أيا من الاحكام المنصوص عليها فى المادة الخامسة مكررا من هذا القانون أو أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال اقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقة •

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها اذا أخل بأى من الالتزامات التى فرضها عليه القانون ويجوز أيضا الحكم بعزلة أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة •

(مضافة بموجب نص المادة الاولى من القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩) •

مادة ٢٤ — تلغى المواد (٣ ، ٧ ، ١٢) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ التى تتضمن أحكاما بشأن النفقة ومسائل أخرى متعلقة بالاحوال الشخصية •

مادة ٢٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية •

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف الى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الاحوال الشخصية مواد جديدة بأرقام : (٥ مكررا) ، (١١ مكررا) ، (١١ مكررا ثانيا) ، (١٨ مكررا) ، (١٨ مكررا ثانيا) ، (١٨ مكررا ثالثا) ، (٢٣ مكررا) تكون نصوصها كالآتى :

مادة (٥ مكررا) :

على المطلق أن يوثق اشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من ايقاع الطلاق .

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه ، فاذا لم تحضره كان على الموثق اعلان الطلاق لشخصها على يد محضر ، وعلى الموثق تسليم نسخة اشهاد الطلاق الى المطلقة أو من ينوب عنها ، وفق الاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل .

وتترتب آثار الطلاق من تاريخ ايقاعه الا اذا اخفاه الزوج عن الزوجة ، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى الا من تاريخ علمها به .

مادة (١١ مكررا) :

على الزوج أن يقر فى وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية ، فاذا كان متزوجا فعليه أن يبين فى الاقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته ومحال اقامتهن ، وعلى الموثق اخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول .

ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه اذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها .

فاذا عجز القاضى عن الاصلاح بينهما طلقها عليه طلقـــة بائنة ، ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى الا اذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا ، ويتجدد حقها فى طلب التطليق كلما تزوج بأخرى .

واذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك .

مادة (١١ مكرر ثانيا) .

اذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع .

وتعتبر ممتنعة دون حق اذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج أياها للعودة باعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها ، وعليه أن يبين فى هذا الاعلان المسكن .

وللزوجة الاعتراض على هذا امام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الاعلان ، وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند اليها فى امتناعها عن طاعته والا حكم بعدم قبـــول اعتراضها .

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض اذا لم تتقدم به فى الميعاد •

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب الزوجين ، التدخل لانهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة ، فاذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق أخذت المحكمة اجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ الى ١١ من هذا القانون •

مادة (١٨ مكررا) :

الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح اذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ؛ ويجوز أن يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعة على أقساط •

مادة (١٨ مكررا ثانيا) :

اذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه •

وتستمر نفقة الاولاد على أبيهم الى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها والى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب ، فان أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لامثاله ولاستعداده ، أو بسبب عدم تيسير هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه •

ويلتزم الاب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للاولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم •
وتستحق نفقة الاولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الانفاق عليهم •

مادة (١٨ مكررا ثالثا) :

على الزوج المطلق أن يهيىء لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم

المسكن المستقل المناسب • فاذا لم يفعل خلال مدة العدة • استمروا فى شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة •

واذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به اذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة •

ويخير القاضى الحاضنة بين الأستقلال بعش الزوجيـة وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها •

فاذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده اذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا •

وللنيابة العامة ان تصدر قرارا فيما يثور من منـازعات بشـأن حيازة مسكن الزوجية المشار اليه حتى تفصل المحكمة فيها •

مادة (٢٣ مكررا) :

يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بأحدى هاتين العقـوبتين اذا خـالف أيا من الأحكام المنصوص عليها فى المادة (٥ مكررا) من هذا القانون •

كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها اذا أدلى للمـوثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال اقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته على خلاف ما هو مقرر فى المادة (١١ مكررا) •

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها اذا أخل بأى من الالتزامات التى فرضها عليه القانون ، ويجوز ايضا الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة •

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الاحوال الشخصية النص الآتى :

(مادة ١) :

تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح اذا سلمت نفسها اليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين .

ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة .

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضى به الشرع .

ولا تجب النفقة للزوجة اذا ارتدت ، أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق ، أو اضطرت الى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج ، أو خرجت دون اذن زوجها .

ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية — دون اذن زوجها فى الأحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة ، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر ان استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب باساءة استعمال الحق ، أو مناف لمصلحة الاسرة وطلب منها الزوج الامتناع به .

وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق مع وجوبه ، ولا تسقط الا بالاداء أو الابراء .

ولاتسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لاكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى .

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها الا فيما يزيد على ما يفى بحاجتها الضرورية .

ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج ، ويتقدم فى مرتبته على ديون النفقة الاخرى .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الاحوال الشخصية النصوص الآتية :

مادة (٧) :

يشترط فى الحكمين ان يكونا عدلين من أهل الزوجين امكن والا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهم وقدرة على الاصلاح بينهما •

مادة (٨) :

(أ) يشتمل قرار بعث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما على الا تجاوز مدة ستة أشهر وتخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك • وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بان يقوم بمهمته بعدل وبأمانة •

(ب) يجوز للمحكمة ان تعطى للحكمين مهلة اخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر فإن لم يقدما تقريرهما اعتبرتهما غير متفقين •

مادة (٩) :

لا يؤثر فى سير عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم اخطاره •

وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما فى الاصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة •

مادة (١٠) :

اذا عجز الحكمان عن الاصلاح :

١ — فان كانت الاساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان

للتطليق بطلقة بائنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق •

٢ — واذا كانت الاساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التطليق نظير بدل مناسب يقدرانه تلتزم به الزوجة •

٣ — واذا كانت الاساءة مشتركة اقترحا التطليق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الاساءة •

٤ — وأن جهل الحال فلم يعرف المسيء منهما اقترح الحكمان تطليقهما دون بدل •

مادة (١١) :

على الحكمين ان يرفعا تقريرهما الى المحكمة مشتملا على الاسباب التى بنى عليها ، فان لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحل وقدرة على الاصلاح وحلفته اليمين المبينة فى المادة (٨) •

واذا اختلفوا أو لم يقدموا تقريرهم فى الميعاد المحدد سارت المحكمة فى الاثبات ، وأن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتطليق بينهما بطلقة بائنة واسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها والزامها بالتعويض المناسب ان كان لذلك كله مقتض •

مادة (١٦) :

تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على الا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية •

وعلى القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه فى مدى أسبوعين على الأكثر من

تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فورا الى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ •

وللزوج أن يجرى المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائيا ، بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذى يفى بحاجتهم الضرورية •

مادة (٢٠) :

ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن أثنتى عشرة سنة ، ويجوز للقاضى بعد هذه السن ابقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة دون أجر حضانة اذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك •

ولكل من الابوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللاجداد مثل ذلك عند عدم وجود الابوين •

واذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا ، نظمها القاضى على أن تتم فى مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسها •

ولا ينفذ حكم الرؤية قهرا ، ولكن اذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضى فأن تكرر منه ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا الى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها •

ويثبت الحق فى الحضانة للام ثم للمحارم من النساء ، مقدما فيه من يدلى بالام على من يدلى بالاب ، ومعتبرا فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالى :

الام ، فأم الام وأن علت ، فأم الاب وان علت ، فالاخوات الشقيقات ، فالاخوات لام ، فالاخوات لاب ، فبنت الاخت الشقيقة ، فبنت الاخت لام ، فالخالات بالترتيب المتقدم فى الاخوات ، فبنت

الاخت لاب ، فبنات الاخ بالترتيب المذكور ، فالعمات بالترتيب المذكور ، فخالات الام بالترتيب المذكور ، فخالات الاب بالترتيب المذكور ، فعمات الام بالترتيب المذكور ، فعمات الاب بالترتيب المذكور .

فاذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء ، أو لم يكن منهن أهل للحضانة ، أو انقضت مدة حضانة النساء ، أنتقل الحق فى الحضانة الى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق فى الارث ، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الاخوة .

فاذا لم يوجد أحد من هؤلاء ، انتقل الحق فى الحضانة الى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتى :

الجد لام ، ثم الاخ لام ، ثم ابن الاخ لام ، ثم العم ، ثم الخال الشقيق ، فالخال لاب ، فالخال لام .

(المادة الرابعة)

على المحاكم الجزئية أن تحيل دون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص المحاكم الابتدائية بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها .

وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب أمر الاحالة اليه مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية أمام المحكمة التى أحيلت اليها الدعوى .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها ، وتبقى خاضعة لاحكام النصوص السارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة الخامسة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة السادسة)

على وزير العدل أن يصدر القرار اللازم لتنفيذ هذا القانون خلال شهرين من تاريخ صدوره .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، وذلك عدا حكم المادة (٢٣ مكررا) فيسرى حكمها من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٣ يولية سنة ١٩٨٥) .

(حسنى مبارك)

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠
بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الاحوال الشخصية
(١٢ يوليو سنة ١٩٢٠)

بعد الديباجة .

رسمنا بما هو آت

الباب الأول

فى النفقة

القسم الأول

فى النفقة والعدة

مادة ١ — تجب النفقة للزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح اذا سلمت نفسها اليه ولو حكما موسرة كانت أو مختلفة معه فى الدين.

ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة .

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف .

ولا تجب النفقة للزوجة اذا ارتدت أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها بدون حق أو اضطرت الى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج.

ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية — بدون اذن زوجها — فى الأحوال التى يباح فيها بحكم الشرع أو يجرى بها العرف أو عند الضرورة ، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب باساءة الحق أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه .

وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق مع وجوبه ولا تسقط الا بالأداء الابراء •

ولاتسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتهـا تاريخ رفع الدعوى •

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها الا فيما يزيد على مايفى بحاجتها الضرورية •

ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج ويتقدم فى مرتبته على ديوان النفقة الأخرى •

(مستبدلة بمقتضى نص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) •

مادة ٢ — المطلقة التى تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما فى السابقة من تاريخ الطلاق •

مادة ٣ — ملغاة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ (١٩٢٩/٣/١٠) •

القســم الثانى

فى العجز عن النفقــة

مادة ٤ — اذا أمتنع الزوج عن الانفاق على زوجته فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله فان لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الانفاق طلق عليه القاضى فى الحال وان ادعى العجز فان لم يثبته طلق عليه حالا وان أثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر فأن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك •

مادة ٥ — اذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فان كان له مــال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله وان لم يكن له مال ظاهر أعذر عليــه

القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلا فان لم يرسل ماتنفق منـــه زوجته عن نفسها أو لم يحضر للانفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجـــل •

فان كان بعيد الغيبة لايسهل الوصول اليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقودا وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضى•

وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذى يعسر بالنفقة •

مادة ٦ ـــ تطليق القاضى لعدم الانفاق يقع رجعيا وللزوج أن يراجع زوجته اذا أثبت يساره واستعد للانفاق فى أثناء العدة فان لم يثبت يساره ولم يستعد للانفاق لم تصح الرجعة •

الباب الثانى

فى المفقـــود

مادة ٧ ـــ ألغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ (١٠/٣/١٩٢٩)•

مادة ٨ ـــ اذا جاء المفقود أو لم يجىء وتبين أنه حى فزوجته له مالم يتمتع الثانى بها غير عالم بحياة الأول فان تمتع بها الثانى غير عالم بحياته كانت للثانى مالم يكن عقده فى عدة وفاة الأول •

الباب الثالث

فى التفريق بالعيب

مادة ٩ ـــ للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها اذا وجدت به عيبا مستحكما لايمكن البرء منه أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل•

ولا يمكنها المقام معه الا بضرر كالجنون والجزام والبرص سواء

كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به فان تزوجته عالمة بالعيب أو حدث بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق •

مادة ١٠ — الفرقة بالعيب طلاق بائن •

مادة ١١ — يستعان بأهل الخبرة فى العيوب التى يطلب فسخ الزواج من أجلها •

الباب الرابع

فى أحكام متفرقة

مادة ١٢ — ألغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ (١٠/٣/١٩٢٩)•

مادة ١٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

مرســوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ (١)
مشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية
والاجـراءات المتعلقـة بهـا

بعد الاطلاع على أمرن رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ .

وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بهـا الصادر الأمر العالى المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧) والقوانين المعدلة لها .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقـانية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رســمنا بما هو آت

مادة ١ — يستعاض عن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة سـنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧) والقوانين المعدلة لها بلائحـة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها المرفقة بهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

(١) صدر المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ فى ١٩٣١/٥/١٢ .

الكتــاب الأول

فى ترتيب المحاكم الشرعية وتشكيلها

البــاب الأول

فى ترتيب المحاكم الشرعية

مــادة (١)

ملغــاة (١) ..

البــاب الثانى

تشكيل المحاكم الشرعية

مــادة (٢)

ملغــاة (٢) ..

مــادة (٣)

ملغــاة (٣) ..

البــاب الثالث

فى تحديد دوائر اختصاص المحاكم الشرعية

مــادة (٤)

ملغــاة (٤) ..

(١ و٢ و٣ و٤) المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ملغاة بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ — الجريدة الرسمية عدد رقم ٣ مكرر الصادر فى ١٩٥٥/٩/٢٤ ..

الكتاب الثانى

فى اختصاص المحاكم الشرعية

البـــاب الأول

فى اختصاص المحاكم الجزئية

مادة ٥ — تختص المحاكم الشرعية الجزئية بالحـــكم النهائى فى المنازعات فى المواد الآتية :

نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعها اذا لم يزد ما يطلب الحكم به فى كل نوع على مائة قرش فى الشهر أو لم يحكم بأكثر من ذلك أن كان الطلب غير معين ، وكل ذلك بشرط ألا يزيد مجمـــوع ما يحكم أو يطلب به للزوجة أو للصغير على ثلثمائة قرش فى الشهر •

النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى اذا لـــم يزد مجمـــوع ما يطلب على ألفى قرش أو لم يحـــكم بأكثر من ذلك أن كان الطلب غير معين •

المهر والجهاز اذا كان ما يستحقه الطالب لا يزيد على ألفى قرش وكانت قيمة المهر أو الجهاز لا تزيد على عشرة آلاف قرش •

الصلح بين الخصمين أمام المحكمة فيما يجوز شرعا التوكيل فيه فيما ذكر أحـــد الخصمين •

وذلك كله اذا لـــم يكن هناك نزاع فى ســـبب الحق المدعى به •

مادة ٦ — تختص المحاكم المذكورة بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الآتية :

حـــق الحضـــانة والحفظ •

انتقال الحاضنة بالصغير الى بلد آخر .

نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعها اذا زاد ما يطلب الحكم به فى كل نوع على النصاب المبين فى المادة السابقة أو حكم بأكثر من ذلك .

الزيادة فى نفقة الزوجة أو الصغير اذا كان مجموع الزائد والاصل أكثر من مائة قرش فى الشهر فى كل نوع أو أكثر من ثلثمائة قرش فى مجموع الطلبات .

النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى اذا زاد مجموع ما طلب أو حكم به ألفى قرش .

النفقات بين الاقارب .

المهر والجهاز اذا زاد المستحق للطالب على ألفى قرش أو كانت قيمة المهر أو الجهاز زائدة على عشرة آلاف قرش .

دعوى الارث بجميع أسبابه فى التركات التي لا تزيد قيمتها على عشرين ألف قرش .

دعوى النسب فى غير الوقف (١) .

الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق .

الطلاق والخلع والمبارأة (٢) .

الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية (٣) .

التوكيل فيما ذكر من أحد الخصمين .

تكون أحكام النفقات المذكورة فى هذه المادة نافذة مؤقتا ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف .

(١ و٢ و٣) هذه الفقرات معدلة بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ واصبحت من اختصاص المحكمة الابتدائية ، منشور بعدد الوقائع المصرية — عدد رقم ٣ مكرر صادر فى ٢٤ سبتمبر بسنة ١٩٤٥ .

مادة ٧ — تختص المحاكم الشرعية الجزئية فى سيوة والعريش والقصير والواحات الثلاث بالحكم فى جميع المواد المنصوص عليها فى المادتين السابقتين وفى جميع المواد الشرعية الأخرى التى هى من اختصاص المحاكم الابتدائية كما هو مبين فى المادة الثامنة الآتيــة • ويكون حكمها فى جميع ما ذكر غير قابل للطعن الا بطريق المعارضــة فى الأحوال المنصوص عليها فى البــاب الرابع من الكتاب الرابع من هذه اللائحــة •

البــاب الثانى

فى اختصاص المحاكم الابتدائية الشرعية

مادة ٨ — تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الشرعية التى ليست من اختصاص المحــاكم الجزئية بمقتضى نص المادتين الخامسة والسادسة •

وتختص بالحكم النهائى فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها فى الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية طبقا للمادة السادسة ويكون قرارها فى تصرفات الأوقاف نهائيا فيما يأتى :

(أ) الاذن بالخصومة •

(ب) طلب الاستدانة اذا كان المبلغ المطلوب استدانته لا يزيد على مائتى جنيه مصرى •

(جـ) طلبات الاستدانة وبيع العقار الموقوف لسداد دين والتحكير والتأجير لمدة طويلة وتغيير المعالم اذا كانت قيمة العين الواقع عليهــا التصرف لا تزيد على مائتى جنيه مصرى •

ويكون قرارها ابتدائيا قابلا للاستئناف فيما عدا ذلك •

تقدر قيمة الأعيان الموقوفة على حسب القواعد المقررة فى المواد

٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من لائحة الرسوم المعمول بها أمام المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٤ المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩ .

الباب الثالث

فى اختصاص المحكمة العليا

مادة ٩ — تختص المحكمة العليا الشرعية بالفصل فى قضايا الاستئناف التى ترفع اليها فى الأحكام والتصرفات فى الاوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية .

الباب الرابع

فى الاستئناف

مادة ١٠ — يجوز الاستئناف أمام المحاكم الشرعية الابتدائية فى الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية التابعة لها مع ملاحظة نص المادة السابقة .

ويجوز الاستئناف فى الأحكام والتصرفات فى الأوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية أمام المحكمة العليا .

الكتاب الثالث

فى انتخـاب القضـاة الشرعيين

وتعيينهم وندبهم وتأديبهم

البـاب الأول

فى انتخاب القضـاة الشرعين وتعيينهم

مادتان (١١ — ١٢) (١)

البـاب الثانى

فى نـدب القضـاء الشرعيين

مادتـان (١٣ — ١٤) (٢)

البـاب الثالث

أحـام عامـة

المواد من (١٥ — ١٩) (٣)

البـاب الرابـع

فى اختصاص المحـاكم بالنسبة

لمحـل الاقامة ومحـل العقـار

مادة ٢٠ — محل الاقامة هو البلد الذى يقطنـه الشخص على وجه يعتبر مقيما عادة فيـه .

مادة ٢١ — ترفع الدعوى أمام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة

(١ و٢ و٣) هذه المواد ملغاة بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

المدعى عليه فان لم يكن له محل اقامة كالرحل رفعت الدعوى أمـــام المحكمة التى فى دائرتها اقامة المدعى .

مادة ٢٢ — اذا لم يكن للمدعى عليه محل أقامة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التى فى دائرتها محل وجود المدعى عليه وقت الاعـــلان فان لم يكن للمدعى عليه محل وجـــود بالقطر المصرى فالدعوى ترفع أمام المحكمة التى بدائرتها محل وجود المدعى وقت الاعلان .

مادة ٢٣ — اذا تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على أحدهم حكما على الباقى فللمدعى الخيار فى رفع الدعوى أمام المحكمة التى يكون فى دائرتها محل اقامة أحدهم ، فان لم يكن لواحد منهم محـــل اقامة ترفع الدعوى أمام المحكمة التى بدائرتها محل وجودهم أو وجـــود أحدهم وقت اعلانها فان لم يكن لأحد منهم محـــل وجود أيضا فأمام محكمة المدعى كذلك .

مادة ٢٤ — ترفع الدعوى أمام المحكمة التى بدائرتها محل اقامة المدعى أو المدعى عليه اذا كانت من الزوجة أو الأم أو الحاضـــنة فى المواد الآتية :

الحضـــانة .

انتقال الحاضنة بالصغير الى بلد آخر .
أجرة الحضانة والرضاعة والنفقات وأجرة المسكن .
المهـــر .
الجهـــاز .
التوكيل فى أمور الزوجية .
الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق .
الطلاق والخلع والمبـــاراة .
الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .

مادة ٢٥ — ترفع الدعاوى فى مـــواد اثبات الوراثة والايصـــاء والوصية أمام المحكمة التى فى دائرتها أعيان التركة كلهـــا أو بعضهـــا

الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى عليه .

مادة ٢٦ — ترفع دعوى الوقف والاستحقاق فيه بجميع أسبابه ودعوى اثبات النظر عليه كذلك أو غير ذلك مما يتعلق بشئون الوقف أمام المحكمة التى بدائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى بدائرتها محل اقامة المدعى عليه .

مادة ٢٧ — التصرف فى الاوقاف من عزل واقامة ناظر وضم ناظر الى آخر واستبدال واذن بعمارة أو تأجير أو استدانة أو بخصومة وغير ذلك يكون من خصائص هيئة تصرفات المحكمة التى تكون فى دائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى بدائرتها محل توطن الناظر .

مادة ٢٨ — الاذن بالخصومة فى غير الأوقاف بجميع مقتضياته الشرعية من اختصاص رؤساء المحاكم والقضاء الجزئيين فى دائرة اختصاصهم وكذا تزويج من لا ولى له من الأيتام وغيرهم .

المواد من (٢٩) الى (٣١) (١)

الكتاب الرابع

فى الاعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات والمرافعات والادلة والاحكام وطرق الطعن فيها

الباب الأول

فى الاعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات .

---

(١) هذه المواد ملغاة بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

الفصل الأول

فى الاعلانات على وجــه العموم

المواد من (٣٢ الى ٤٧) (١)

الفصل الثــانى

فى اعلانــات الدعــاوى

المواد من (٤٨ الى ٥١)(٢)

مــادة (٥٢)

ميعاد الحضور يكون على الأقل ثلاثة أيام فى القضــايا الجزئية ، وستة أيام فى القضايا الكلية وفى القضايا المستأنفة ، وذلك غير يــوم تسليم الصورة ويوم الحضور .

ويجوز تنقيص الميعاد فى حالة الضرورة بأمر من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة .

المواد من (٥٣ الى ٥٧) (٣)

الفصــل الثالث

فى قيــد الدعــوى

المواد من (٥٨ الى ٦٢) (٤)

الفصــل الرابــع

ايــداع المستندات واطلاع عليها

المواد من (٦٣ الى ٧٠) (٥)

البــاب الثانى

فى المرافعــات

الفصل الأول ـــ فى الجلسات

المواد من (٧١ الى ٧٣) (٦)

الفصل الثانى ـــ فى حضور الخصوم أو وكلائهم

المواد من (٧٤ الى ٨١) (٧)

(١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧) هــذه المواد ملغــاة بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

الفصل الثالث — فى سماع الدعــوى

المواد من (٨٢ الى ٩٧) (١)

مادة ٩٨ — لا تسمع عند الانكار دعوى الوصية أو الايصــاء أو الرجوع عنها أو العتق أو الاقرار بواحد منهــا وكذلك الاقــرار بالنسب أو الشهادة على الاقرار به بعد وفــاة الموصى أو المعتق أو المورث فى الحــوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة واحــدى عشرة الافرنكية الا اذا وجدت أوراق خالية من شــبهة التصنع تدل على صحة الدعــوى •

وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة واحــدى عشرة الافرنكية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث الا اذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعا بخط المتــوفى وعليها امضاؤه كذلك تدل على ما ذكر •

مادة ٩٩ —(٢) — لاتسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الاقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ أفرنكية سواء أكانت مقامة من أحد الزوجين أم من غيره الا اذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبه التزوير تدل على صحتها •

ومع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية أو الاقرار بها المقامة من أحــد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ألف وثمانمائة وسبع وتسعين فقط بشهادة الشهود وبشرط أن تــكون الزوجية معروفــة بالشهرة العامــة •

ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو من غيره فى الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة واحــدى عشرة الافرنكية

---

(١) هذه المواد ملغاة بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ •

(٢) المادة ٩٩ معدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥١ •

الا اذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلهـا بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك .

ولا تسمع عند الانكار دعـوى الزوجية أو الاقرار بهـا الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ .

ولا تسمع دعـوى الزوجية اذا كانت سن الزوجية تقـل عن ست عشرة سنة هجرية أو كانت سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة هجرية الا بأمر منـا .

ولا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقـرار بها الا اذا كانت نهايتها تاريخ رفـع الدعوى ولا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر الا اذا كانا يدينـان بوقوع الطلاق.

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى ولا تسمع دعـوى الطـلاق من أحـد الزوجين غير المسلمين على الآخر الا اذا كانا يدينان بوقوع الطلاق .

الفصل الرابع — فى رفع الدعوى قبل الجواب عنها
المواد من (١٠٠ الى ١٠٤) (١)

الفصل الخامس — فى الجواب عن الدعوى
المواد من (١٠٥ الى ١١٢) (٢)

الفصل السادس — فى دخول خصم ثالث فى الدعوى
المادتان (١١٣) ، (١١٤) (٣)

الفصل السابع — فى استجواب الخصوم أنفسهم
المواد من (١١٥) الى (١٢٢) (٤)

البـاب الثالث
فى الأدلة
مـادة (١٢٣) (٥)

(١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥) هذه المواد ملغاة بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

الفصل الأول — فى الاقرار

المواد من (١٢٤) (١٢٩) (١)

الفصل الثانى — فى الأدلة الخطية

المواد من (١٢٤) (١٢٩) (٢)

مادة ١٣٧ — يمنع عند الانكار سماع دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج وغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه الا اذ وجد بذلك اشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله كالمبين فى المادة ٣٦٤ من هذه اللائحة وكان مقيدا بدفتر احدى المحاكم الشرعية المصرية .

وكذلك الحال فى دعوى شرط لم يكن مدونا بكتاب الوقف المسجل وفى دعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم وقت الدعوى بمقتضى ما ذكر .

ولا يعتبر الاشهاد السابق الذكر حجة على الغير الا اذا كان هو أو ملخصه مسجلا بسجل احكمة التى بدائرتها العقار الموقوف طبقا لأحكام المادة ٣٧٣ من هذه اللائحة .

مادة (١٣٨) (٣)

الفصل الثالث

فى الطعن فى الخطوط والأوراق

مادة (١٣٩) (٤)

الفرع الأول — فى انكار الختم أو الامضاء

المواد من (١٤٠) الى (١٥٣) (٥)

الفرع الثانى — فى دعوى التزوير

المواد من (١٥٤) الى (١٧١) (٦)

المواد من (١٧٢) الى (١٧٨) (٧)

مادة ١٧٩ — تكفى شهادة الاستكشاف فى القضاء بالنفقات بأنواعها وأجرة الحضانة والرضاع والمسكن والشروط التى يتوقف عليها القضاء بشىء مما ذكر .

(١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧) هذه المواد ملغاة بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

مـــادة (١٨٠) (١)

مادة ١٨١ — تكفى الشهادة بالايصاء أو الوصية وان لم يصرح بأسرار الوصى الى الوفاة ٠

المواد من (١٨٢) الى (١٩٣) (٢)

الفصـــل الخـــامس
فى العجز عن الاثبـــات

المواد من (١٩٤) الى (١٩٦) (٣)

الفصـــل الســـادس

المواد (١٩٧) الى (٢٠٦) (٢)

الفصـــل الســـابع
فى انتقـــال المحكمة لمحـــل النزاع

المواد من (٢٠٧) الى (٢١٠) (٤)

الفصـــل الثـــامن
أهـــل الخبـــرة

المواد من (٢١١) الى (٢٤١) (٥)

الفصـــل التاســـع
فى انقطـــاع المرافعـــة
وفى التنازل عن الدعـــوى

المواد من (٢٤٢) الى (٢٤٨) (٦)

الفصـــل العـــاشر
فى رد القضاة عن عن الحكم

المواد من (٢٤٩) الى (٢٧٢) (٧)

البـــاب الرابـــع
فى الأحـــكام
الفصل الأول — قواعـــد عمومية

المواد (٢٧٣) الى (٢٧٩) (٨)

(١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨) هذه المواد ملغاة بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ٠

مادة ٢٨٠ — تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد .

مادة ٢٨١ — يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها واذا تضمن الحكم ثبوت حق لكل من الخصوم على الآخر فيما يدعيه كله أو بعضه جاز الحكم بالمقاصة فى المصاريف أو تخصيصها عليهم بحسب ما تراه المحكمة وتقدره فى حكمها .

مادة ٢٨٢ — تقبل المعارضه فى تقدير المصاريف من الخصوم بالكيفية والأوضاع المقررة فى المواد ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ من هذه اللائحة .

الفصل الثانى

فى الأحكام الغيابية

مادة ٢٨٣ — اذا لم يحضر المدعى عليه لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد اعلانه فى الميعاد الذى حدد له ، تسمع الدعوى وأدلتها ويحكم فى غيبته بدون اعذار ولا نصب وكيل .

مادة ٢٨٤ — لا يصح التمسك بالحكم أو القرار الصادر فى حال الغيبة الا بعد انفضاض الجلسة التى صدر فيها .

الفصل الثالث

فى الأحكام الحضورية والمعتبرة كذلك

مادة ٢٨٥ — الاحكام الحضورية هى التى تصدر فى غير الاحوال المبينة فى الفصل السابق .

مادة ٢٨٦ — اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى

بالانكار وثباتها بالطرق الشرعية ، حكم عليه فى غيبته بدون اعلان ويعتبر الحكم صادرا فى مواجهة الخصوم •

وكذلك اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالاقرار •

مادة ٢٨٧ — اذاكانت الدعوى على جملة أشخاص وحضر بعضهم وتخلف البعض جاز للمدعى أن يطلب من المحكمة الحكم بثبوت من حضر وتأخير الدعوى الى ميعاد يمكن فيه اعلان الحكم الى الغائب وتكليفه مرة ثانية بالحضور وبعد ذلك ان تخلف أحد فالحكم الذى يصدر فى الدعوى لا تقبل فيه المعارضة منه•

مادة ٢٨٨ — اذا لم يكن الخصوم حاضرين وقت النطق بالحكم لا تشطب المحكمة القضية الا ما يقتضيه الحكم الشرعى فيها •

البــاب الخامس

فى طرق الطعن فى الاحكام

مادة ٢٨٩ — طرق الطعن فى الأحكام هى المعارضة والاستئناف والتماس اعادة النظر وطلب التفسير •

الفصــل الأول

فى المعارضة فى الأحكام الغيابية

مادة ٢٩٠ — تقبل المعارضة فى كل حكم صادر فى الغيبة ما عدا الأحكام المعتبرة صادرة فى مواجهة الخصوم بمقتضى هذه اللائحــة فانها لا يجوز الطعن فيها إلا بطريق الاستئناف •

وكذا تقبل المعارضة فى كل قرار صـــادر فى الغيبة بعزل ناظر الوقف •

مادة ٢٩١ — تقبل المعارضة الى الوقت الذى يعلم فيه المحكوم عليه بتنفيذ الحــكم •

مادة ٢٩٢ — يعتبر المحكوم عليه عالما بالتنفيذ بمجرد اعلان صورة الحكم التنفيذية اليه بالطرق المقررة •

مادة ٢٩٣ — مدة المعارضة ثلاثة أيام كاملة من تاريخ اعلان الصورة التنفيذية •

مادة ٢٩٤ — لا تقبل المعارضة الا من الخصم الغائب أو وكيله •

مادة ٢٩٥ — تحصل المعارضة بورقة تعلن للخصم على حسب الطرق المقررة لرفع الدعاوى ويشتمل الاعلان المذكور على البيانات المقررة بالاعلانات وعلى تاريخ الحكم المعارض فيه وتاريخ اعلانه لمقدم المعارضة والأوجه التى يستند عليها فيها •

ويجوز حصولها بطلبها كتابة وقت التنفيذ فى محضره وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوقفه الا فى الأحوال التى لا يجوز فيها المعارضة أو التى لا توقف المعارضة التنفيذ فيها ويرد الاوراق الى المحكمة فورا •

وعلى كاتب المحكمة أن يقيدها فى الدفتر المختص بقيد المعارضات وفى الحالة الأخيرة يحدد جلسة لنظرها أمام المحكمة ويعلن الخصوم بذلك •

مادة ٢٩٦ — تقدم المعارضة فى الأحكام الغيابية للمحكمة التى أصدرت الحكم •

مادة ٢٩٧ — يترتب على المعارضة ايقاف التنفيذ الا فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذ كان الحكم صادرا بالنفقة أو بأجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير الى أمه •

(ثانيا) اذا كان مأمورا بالنفاذ المؤقت فى الحكم فى الأحوال المستوجبة الاستعجال أو التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر •

مادة ٢٩٨ — يجوز مع المعارضة اجراء الوسائل التحفظية .

مادة ٢٩٩ — لا تقبل المعارضة فى الحكم بعد الرضاء به كتابة أو قبول تنفيذه بلا ممانعة .

مادة ٣٠٠ — ترفض المعارضة اذا قدمت بعد الميعاد المقرر لتقديمها .

مادة ٣٠١ — تتبع المحكمة فى نظر المعارضة الطرق المبينة فى هذه اللائحة فيما يتعلق بغيبة المدعى عليه .

مادة ٣٠٢ — اذا لم يحضر المعارض فى جلسة المعارضة اعتبرت معارضته كان لم تكن ولم يبق له الا الاستئناف فى ميعاده .

مادة ٣٠٣ — الحكم الذى يصدر فى الغيبة بعد المعارضة لا تقبل فيه معارضة مطلقا ولكن يجوز استئنافه .

الفصل الثانى

فى الاستئناف

مادة ٣٠٤ — يجوز للخصوم فى غير الأحوال المستثناة بنص صريح فى هذه اللائحة أن يستأنفوا الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية أو المحاكم الكلية بصفة ابتدائية .

مادة ٣٠٥ — يجوز استئناف كل حكم أو قرار صادر فى الاختصاص أو فى الاحالة على محكمة أخرى أو فى موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماع الدعوى أو عدمه أو بالنفاذ المؤقت أو رفضه وكذا يجوز الاستئناف اذا لم تفصل المحكمة فى أحد الطلبات .

ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية بصفة انتهائية كالمبين فى المادة الخامسة من هذه اللائحة متى كانت صادرة فى موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماعها أو عدمه . ولا يجوز استئناف شىء من القرارات غير ما سبق الا مع استئناف

مادة ٣٠٦ — استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى يترتب عليه استئناف جميع الاحكام والقرارات التى سبق صدورها فى اثناء السير فى الدعوى ولم يكن سبق استئنافها •

مادة ٣٠٧ — ميعاد استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوما كاملة وميعاد استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الكلية الابتدائية ثلاثون يوما كذلك •

مادة ٣٠٨ — يبتدىء ميعاد استئناف الاحكام الصادرة فى مواجهة الخصوم وكذلك الحكم المبنى على الاقرار من يوم صدورها •

ويبتدىء ميعاد استئناف الاحكام المعتبرة كذلك من يوم اعلانها •

ويبتدىء ميعاد استئناف الاحكام الغيابية من اليوم الذى صارت فيه المعارضة غير جائزة •

ويجوز الاستئناف فى مدة المعارضة وحينئذ يسقط الحق فيها •

ويبتدىء ميعاد استئناف الاحكام الغيابية التى تصدر فى المعارضة من يوم اعلانها ان لم تكن صادرة فى مواجهة الخصوم •

مادة ٣٠٩ — اذا لم يحصل الاستئناف فى الميعاد المقرر يكون الحكم الابتدائى واجب التنفيذ غير قابل للاستئناف •

مادة ٣١٠ — يرفع الاستئناف بورقة تعلن للخصم الآخر بطرق الاعلان المنصوص عليها فى هذه اللائحة ويلزم أن تكون مشتملة على البيانات المقررة للاعلانات وعلى تاريخ الحكم المستأنف وتاريخ اعلانه للمستأنف عليه والاسباب التى بنى عليها الاستئناف وأقوال وطلبات من رفعه وتكليف الخصم بالحضور أمام محكمة الاستئناف واليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور •

مادة ٣١١ — تقدم ورقة الاستئناف المذكورة لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف أو لقلم كتاب محكمة الاستئناف •

مادة ٣١٢ — اذا قدمت ورقة الاستئناف لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف فعليه أن يرسل أوراق القضية المستأنفة الى محكمة الاستئناف •

أما اذا قدمت لقلم كتاب محكمة الاستئناف فعليه ان يطلب أوراق القضية من المحكمة التي حكمت في الدعوى •

مادة ٣١٣ — على كاتب محكمة الاستئناف في الحالتين ان يقيد الدعوى في الجدول العمومي المعد لقيد القضايا متى ورد له أصل الاعلان ثم يقدمها للجلسة المحددة فيه ويكون القيد المذكور بناء على طلب المستأنف •

ومع ذلك اذا سبق دفع الرسم بأكمله يكون القيد بمعرفة قلم كتاب المحكمة من تلقاء نفسه بدون حاجة الى طلب المستأنف •

مادة ٣١٤ — اذا لم يقيد المستأنف الدعوى في ستة أيام ان كانت القضية كلية أو ثلاثة أيام ان كانت جزئية كان الاستئناف ملغى وسقط حقه فيه ان كانت مدته قد مضت ويصبح الحكم المستأنف واجب التنفيذ ويحصل القيد أما بتقديم أصل الاعلان أو قسيمة دفع ربع الرسم الى كاتب المحكمة الذي يطلب منه قيد الدعوى •

مادة ٣١٥ — يترتب على الاستئناف ايقاف التنفيذ الا في الاحوال الآتية :

(أولا) اذا كان الحكم صادرا بالنفقة أو بأجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير الى أمه •

(ثانيا) اذا كان مأمورا بالنفاذ المؤقت في الحكم وذلك في الاحوال المستوجبة الاستعجال أو التي يخشى من تأخيرها حصول ضرر •

مادة ٣١٦ — يحضر الخصوم أو وكلائهم في الميعاد المحدد بورقة الاستئناف ويعتبر المستأنف مدعيا •

مادة ٣١٧ — يعيد الاستئناف الدعوى الى الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط •

ويجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد النظر فيما رفع عنه

الاستئناف على أساس الدفوع والادلة المقدمة الى محكمة أول درجة وعلى أى دفع أو دليل آخر يقدم فى الاستئناف من قبل الخصوم طبقا للمادة ٣٢١ ٠

ثم تحكم المحكمة بعد نظر الدعوى طبقا للمنهج الشرعى أما بتأييد الحكم المستأنف أو بالغائه أو بتعديله ٠

مادة ٣١٨ — تفصل المحكمة الاستئنافية فى استئناف وصف الحكم بالنفاذ المؤقت أو رفضه على وجه الاستعجال وبدون انتظار الفصل فى الموضوع ٠

مادة ٣١٩ — اذا لم يحضر المستأنف فى الميعاد المحدد اعتبر الاستئناف كأنه لم يكن وصار الحكم الابتدائى واجب التنفيذ الا اذا كان ميعاد الاستئناف باقيا ٠

مادة ٣٢٠ — يرفض الاستئناف اذا قدم بعد الميعاد المقرر لرفعه ٠

مادة ٣٢١ — لا يجوز للخصوم ان يقدموا فى الاستئناف طلبات بدعاوى جديدة غير الدعاوى الاصلية الا بطريق الدفع للدعوى الاصلية ٠

ويجوز لهم أن يبدوا أدلة جديدة لثبوت الدعاوى أو نفيها ٠

مادة ٣٢٢ — جميع القواعد المقررة فى شأن رفع الدعاوى والسير فيها أمام المحاكم الابتدائية تتبع فى الدعاوى المستأنفة وكذلك جميع القواعد المقررة فيما يتعلق بالاحكام والقرارات ٠

مادة ٣٢٣ — اذا قررت محكمة الاستئناف الغاء حكم صادر فى الاختصاص أو احالة الدعوى الى محكمة أخرى وكانت القضية صالحة للفصل فى موضوعها لا تردها الى محكمة أول درجة بل تفصل فيها بما يقتضيه المنهج الشرعى ٠

ويستثنى من حكم هذه المادة أحكام الاختصاص أو الاحالة الصادرة من المحاكم الجزئية فى المواد التى يكون حكمها فيها انتهائيا ففى هذه الحالة يجب على المحكمة الاستئنافية رد القضية الى المحكمة المختصة ٠

مادة ٣٢٤ — اذ استؤنف فى اثناء سير الدعوى حكم أو قرار من الاحكام والقرارات التى يجوز استئنافها قبل الحكم فى أصل الدعوى فبعد الفصل فيه من محكمة الاستئناف ترد القضية لمحكمة أول درجة للسير فيها مع مراعاة ما نص عليه فى الفقرة الاولى من المادة السابقة •

مادة ٣٢٥ — المعارضة فى الاحكام الاستئنافية الصادرة فى الغيبة يلزم تقديمها فى ظرف الايام العشرة التالية لاعلان تلك الاحكام والا سقط الحق فيها •

مادة ٣٢٦ — رفع المعارضة المذكورة يكون بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة بالكيفية والاوضاع المقررة لرفع الدعاوى •

مادة ٣٢٧ — يجوز لكل ذى شأن أن يستأنف التصرف فى الاوقاف الصادرة من المحكمة الشرعية الابتدائية بصفة ابتدائية فى ظرف ثلاثين يوما بالأكثر من يوم صدور التصرف •

ويجوز لوزير الاوقاف أن يرفع الاستئناف فى مسائل الاوقاف الخيرية فى الميعاد المذكور ويرفع الاستئناف بتقرير يقدم لقلم كتاب محكمة التصرف الابتدائية أو لقلم كتاب المحكمة العليا ويترتب على الاستئناف ايقاف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية الا فى اقامة الناظر أو ضم ناظر أو افراد أحد الناظرين بالتصرف وتفصل المحكمة العليا بعد الاطلاع على الاوراق •

ويجوز لها أن تستدعى من ترى لزوما لسماع أقواله وأن تستوفى ما تراه لازما من الاجراءات •

ولمحكمة الاستئناف أن تلغى أو تعدل التصرف المستأنف أمامها ولها أن تقيم ناظرا عند الغائها التصرف باقامة الناظر •

مادة (٣٢٨) (١)

الفصـــل الثالث

فى إلتماس اعادة النظر

المواد من (٣٢٩) الى (٣٣٥) (٢)

الفصـــل الرابع

فى طلب تصحيح

الحكم أو تفســـيره

المواد من (٣٣٦) الى (٣٤٠) (٣)

الفصـــل الخامس

فى الطعن فى الاحكام

ممن تتعـــدى اليه

المادتان (٣٤١) الى (٣٤٢) (٤)

الكتاب الخامس

فى تنفيذ الاحكام

البـــاب الأول

قواعـــد عموميـــة

(١ و٢ و٣ و٤) ملغاة بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ـ الجريدة الرسمية عدد رقم ٣ مكرر الصادر فى ١٩٥٥/٩/٢٤ .

مادة ٣٤٣ — لا يجوز تنفيذ حكم الا اذا كان مشمولا من المحكمة التى أصدرته بصيغة التنفيذ وهى :

يجب على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا لنصوص اللائحة •

مادة ٣٤٤ — لا يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة من أول درجة الا بعد مضى ميعاد الاستئناف ما لم يكن التنفيذ المؤقت مأمورا به من الحكم أو منصوصا عليه فى هذه اللائحة •

مادة ٣٤٥ — تنفيذ الحكم بالطاعة وحفظ الولد عند محرمة التفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالاحوال الشخصية يكون قهرا ولو أدى الى استعمال القوة ودخول المنازل ويتبع رجال التنفيذ فى هذه الحالة التعليمات التى تعطى من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة الشرعية الكائن بدائرتها المحل الذى يحصل فيه التنفيذ •

مادة ٣٤٦ — يعاد تنفيذ الحكم بطاعة الزوجة مادامت زوجة وكذا الحكم بتسليم الولد •

مادة ٣٤٧ — اذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك الى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوما أما اذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا فانه يخلى سبيله وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الإعتيادية •

مادة (٣٤٨) (١)

مادة ٣٤٩ — يحصل التنفيذ بمعرفة جهات الادارة أو من تعينه وزارة الحقانية لذلك وهم ملزمون باجرائه بناء على طلب الخصم الذى يسلمهم الحكم الواجب التنفيذ .

مادة ٣٥٠ — اذا امتنع من هو منوط بالتنفيذ جاز للخصم أن يرفع شكواه الى رئيس أو قاضى المحكمة الكائن بدائرتها جهة التنفيذ وعلى القاضى أن يرفع الأمر لوزارة الحقانية .

الباب الثانى

فى الاشكال فى التنفيذ

المادتان (٣٥١) و (٣٥٢) (٢)

الباب الثالث

فى التنفيذ المؤقت

مادة ٣٥٣ — التنفيذ المؤقت يكون واجبا لكل حكم صادر بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاع أو السكن أو تسليم الصغير لامه .

مادة ٣٥٤ — فى حالتى الحكم بعزل ناظر وقف أو ضم ناظر اليه . يجب اقامة ناظر أو ضم ناظر آخر الى أن يفصل فى الخصومة نهائيا ويتقرر الناظر بالطريق الشرعى .

---

(١) المادة ٣٤٨ ملغاة بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ — الجريدة الرسمية عدد رقم ٣ مكرر الصادر فى ١٩٥٥/٩/٢٤ .

(٢) هاتان المادتان الغيتا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ — الجريدة الرسمية عدد٣ مكرر الصادر فى ١٩٥٥/٩/٢٤ .

الكتاب السـادس
فى تحقيق الوفاة والوراثة
وفى الاشـهادات والتسجيل

البـاب الأول
فى تحقيق الوفاة والوراثة

مادة ٣٥٥ (١) — تحقيق الوفاة والوراثة والوصـية الواجبـة المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، يكون أمام قضاة المحاكم الجزئية على حسب الاختصاص المبين فى المادة ٢٥ .

مادة ٣٥٦ (٢) — على طالب تحقيق الوفاة والوراثة والوصـية الواجبة ان تحققت شروطها المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من القانـون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ان يقدم طلبا بذلك الى المحكمة المختصـة ويكون الطلب مشتملا على بيان تاريخ الوفاة ومحل اقامة المتـوفى ووقتهـا وأسماء الورثة والموصى اليهم وصية واجبة ان وجدوا ومحل اقامتهم ومحل أموال التركة .

المادتان (٣٥٧) و (٣٥٨) (٣)

مادة ٣٥٩ (٤) — على الطالب أن يعلن الورثة والموصى لهم وصية واجبة للحضور أمام المحكمة فى الميعاد الذى يحـدد لذلك . ويحقق القاضى الطلب بشهادة من يثق به وله أن يضيف اليها التحريات الادارية حسبما يراه .

واذا أنكر احد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبـة ورأى القاضى ان الانكار غير جدى وجب على الطـالب أن يرفع دعـواه بالطـريق الشرعى .

(١ و٢) هاتان المادتان معدلتان بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠ — الوقائع المصرية عدد رقم ٥٦ الصادر فى ١٩٥٠/٦/٥ .

(٣) المادتان ٣٥٧ و٣٥٨ الغيتا بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ .

(٤) المادة ٣٥٩ معدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ .

مادة ٣٦٠ — اذا كان بين الورثة والموصى اليهم وصية واجبة ، قاصر أو محجور عليه أو غائب ، قام وليه أو قيمه أو وكيله مقامه .

مادة ٣٦١ — يكون تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ان وجدت على وجه ما ذكر حجة فى خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة المحققة الشروط ما لم يصدر حكم شرعى على حذف هذا التحقيق .

المواد من (٣٦٢) الى (٣٧٣) (٣) ملغاة

مادة ٣٧٤ — على المحكمة التى أصدرت الاشهاد أن تخطر وزارة الاوقاف فى الحالة التى لا يكون العقار الصادر به الا شهادة حجة شرعية بملكيته .

أحكام عامة

مادة ٣٧٥ — القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى لهم فى عدم اقامتها الا فى الارث والوقف فانه لا يمنع من سماعها الا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى وهذا كله مع الانكار للحق فى تلك المدة .

مادة ٣٧٦ — أعمال النواب أو من يقوم مقامهم فيما يتعلق بالافتاء تكون قاصرة على افتاء المحاكم الاهلية والحكومة والافراد فى غير القضايا المتطورة أمام المحاكم الشرعية وليست المحاكم مقيدة بفتوى أيا كانت .

مادة ٣٧٧ — لا يجوز طلب أحد من رؤساء المحاكم أو نوابها أو قضاتها الى جهة من جهات الادارة الا اذا رخصت وزارة الحقانية بذلك .

---

(٣) هذه المواد ألغيت بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٨ .

مادة ٣٧٨ — يجتمع قضاة كل محكمة بهيئة جمعية عمومية فى شهر أكتوبر من كل سنة لتوزيع الاعمال فيها وفى المحاكم الجزئية التابعة لها وتحديد عدد الجلسات وبيان أيامها فى كل أسبوع •

وتضع الجمعية العمومية بذلك قرارا يرسل الى وزير الحقانية للتصديق عليه •

مادة ٣٧٩ — تراعى أحكام القانون وتعليمات وزارة المالية فيما يتعلق بالاعمال الحسابية بالمحاكم الشرعية •

مادة ٣٨٠ — أعمال التفتيش فى المحاكم الشرعية تقرر فى لائحة خصوصية بقرار من وزير الحقانية •

مادة ٣٨١ — يضع وزير الحقانية لائحة الاجراءات الداخلية بالمحاكم ويتخذ كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة ويضع ببيان الاجراءات والضوابط التى تجب مراعاتها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية •

وكذلك يضع لائحة ببيان شروط التعيين فى وظائف المأذونين واختصاصاتهم وعددهم وجميع ما يتعلق بهم •

الخاتمة

خاتمـــة البحث

بعد تلك المعـالجة التفصيلية لموضوع الزواج العرفى يحق لنـا فى نهـاية البحث أن نوضح بايجاز النتـائج التى تم التوصل اليهـا فى هـذا الصـدد • ولا شك أن الزواج العرفى فى النهـاية يجب أن نفرق فيه من ناحيتين الأولى هى الناحية الشرعية والثانية هى الناحية القانونيـــة •

فمن الناحية الشرعيـة فان الزواج العرفى صحيح تماما طالمـا توافرت له الشروط اللازمة للعقد وهى شروط الصحة والنفاذ واللزوم وشروط الانعقـاد وخاصـة بتوافر الشهود على العقـد والأهم هو توافر نيـة الزواج أى نية الاستقرار والمعيشة •

أما من الناحية القانونية فان عقد الزواج العرفى ـ سـواء كان مكتوبا أو شفاهة ـ لا يرتب نفس الآثار المترتبـة على عقد الزواج الموثق ، وأن التوثيق شرط لسماع دعوى الزوجيـة فى حالة واحـدة فقط هى حالة الانـكار أما فى حالة الاعتراف به أو الاقـرار به فان الدعوى تسمع اعمـالا لصريح نص الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ •

ولقد توصلنا من هـذا البحث الى أن القيود على الزواج الموثق تجعل الشباب يهرب منه الى الزواج العرفى كما أنه لايصح أن توجد بعـد ذلك قيودا على الزواج العـرفى والا هرب الأفراد الى علاقات غير مشروعة •

أما من لم يستطع الزواج فعليه بالصـوم كما قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثـه الشريف وأيضا عليه بغض البصر عن المحرمات والابتعـاد عن المثيرات الجنسـية وملء الفـراغ بما ينفع واختيـار الرفقـة الصالحة مع الأخذ بالتعـاليم الطبية واستشعار خوف الله بالسر والعلانية وذلك مصـداقا لقوله تعالى : « وليستعفف

الذين لايجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضـــله » أما كل من حلل لنفسه ماهو محرم شرعا أمثال أولئك الذين عقدوا زيجات عرفية على خلاف الشرع والقانون معتقدين أنهم قـــد تزوجوا شرعيا فان عليهم اللجوء الى باب الرحمن للتوبة الصـــادقة لغفران ذنوبهم مصـــداقا لقوله تعالى : « قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم » وليس على الجميع بعد ذلك ســـوى تقوى الله سبحانه وتعالى لأنهـــا هى طريق الخـــلاص وطريق السعادة وصـــدق سبحانه وتعـــالى حيث يقـــول : « ومن يتـــق الله يجعـــل له مخـــرجا ويرزقـــه من حيث لا يحتسب » •

صدق الله العظيم

فهرس الكتاب

الموضـــــوع	الصفحة

تنــويه

لزم التنويه الى بعض الأخطـــاء المطبعيـــة ومنهـــا ماذكر بالصحيفة الخامسة من أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والصحيح هو القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وكلمة الحسناء جاءت بالصحيفة الثامنة وصـــحتها الحناء وما دون ذلك نتركه لفطنة القارىء العزيز .

وللزملاء فى حالة أى استفسار أو ايضاح بصـــدد موضـــوع هـــذا الـــكتاب يتم الاتصال بالمؤلف بتليفون رقم ٨٥٠٦٦٧ .

للمــؤلف

١ ـــ تشريعات البلدية سنة ١٩٨٣ .

٢ ـــ شرح احكام المبانى فى التشريع المصرى سنة ١٩٨٣ .

٣ ـــ التصـــالح فى المبـــانى سنة ١٩٨٤ .

٤ ـــ شرح جرائم المحـــلات سنة ١٩٨٥ .

٥ ـــ موسوعة البناء والاسكان فى مصر سنة ١٩٨٥ .
خمسة أجزاء كاملة مجلدة تجليدا فاخرا فى خمسة آلاف صفحة .

٦ ـــ التصالح فى القوانين المصرية سنة ١٩٨٦ .
بالاشتراك مع الاستاذ : عبد المنعم الشربينى رئيس محكمة الجيزة الابتدائيـــــة .

٧ ـــ تشريعات الجمارك والنقد الأجنبى سنة ١٩٨٦ .

« تـم بحمـــد الله »

رقم الايداع بدار الـكتب ٨٧/٢١٢٥
الدولى ٤ ــ ٠٥ ــ ١٣١ ــ ٩٧٧

طبع بمطابع الدار البيضـــاء
ابنـــاء الحاج احمـــد سعد الأبيض
١٨ ش مستشفى الدمرداش بالعباسية ــ القاهرة
ت ٨٢٨٣٥١

